

Distr.: General
11 January 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية

لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس اللجنة الخامسة
من رئيس الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات

بصفتي رئيساً للفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات،
أتشرف بأن أحيل إلى الجمعية العامة دليل المعدّات المملوكة للوحدات المؤرخ ٢٢ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٨/٥٩ فإن دليل المعدّات المملوكة للوحدات ينشر
كوثيقة للأمم المتحدة باللغات الرسمية الست جميعها. وهذا سيسمح للدول الأعضاء بأن
تصبح ملزمة إماماً تاماً بالسياسة والعمليات والإجراءات المتعلقة بالمعدّات المملوكة للوحدات
وبأن تضمن وجود فهم مشترك لتلك الإجراءات وتحسّن فعالية تطبيقها.

(توقيع) الكولونيل مايكل إدوارد هانراهان

رئيس

الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات



دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بتسديد تكاليف المعدّات
المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة
المشاركة في بعثات حفظ السلام وبمراقبة تلك المعدّات (دليل المعدّات
المملوكة للوحدات)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - مقدمة
٧	الثاني - العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأخير
٢٧	الثالث - المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكْتفاء الذاتي
١٠٩	الرابع - إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها
١١٨	الخامس - معدّات الحالات الخاصة
١٢٤	السادس - الفقد أو التلف للمعدّات المملوكة للوحدات
١٣٠	السابع - إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة
١٤٩	الثامن - معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكْتفاء الذاتي
١٩٠	التاسع - مذكرة التفاهم
٢٥٧	العاشر - المسؤوليات بالنسبة لنظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

الفصل الأول

مقدمة

١ - أذنت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، بتنفيذ إجراءات جديدة لتحديد التكاليف التي تسدّد للدول الأعضاء من المعدّات المملوكة للوحدات. ودليل السياسات والإجراءات المتعلقة بتسديد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات/للشرطة التابعة للبلدان المساهمة بقوات المشاركة في بعثات حفظ السلام (دليل المعدّات المملوكة للوحدات) وبمراقبة تلك المعدّات يعرض بالتفصيل الإجراءات التي أذنت بها الجمعية العامة. ودليل المعدّات المملوكة للوحدات محلّ محلّ المنهجية السابقة التي كانت تسدّد طبقاً لها التكاليف للجهات المساهمة بقوات/بالشرطة استناداً إلى الدراسات الاستقصائية الداخلية والخارجية وإلى استهلاك المعدّات.

٢ - هذا النظام كانت بدايته في تقرير الأمين العام (A/48/945 و Corr.1) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/49/664 و Add.1) اللذين عُرضت فيهما على الجمعية العامة المشكلات المتعلقة بالتخطيط ووضع الميزانية والإدارة لعمليات حفظ السلام. وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في قرارها ٢٣٣/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بأن يبدأ عملية لإصلاح إجراءات تحديد معدّلات السداد للدول الأعضاء فيما يتعلق بالمعدّات المملوكة للوحدات والمقدّمة إلى بعثات حفظ السلام.

٣ - اجتمع الفريقان العاملان المعنيان بالمرحلتين الأولى والثالثة، والمكوّنين من خبراء تقنيين وماليين من الدول الأعضاء، بممثلي الأمانة العامة في عام ١٩٩٥. وقد أوصى الفريقان بأن يكون سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على أساس "عقد إيجار شامل للخدمة" تقدّم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه المعدّات الرئيسية والصيانة، أو "عقد إيجار غير شامل للخدمة" لا تقدّم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجبه إلا المعدّات الرئيسية على أن تتولى الأمم المتحدة، أو يتولى طرف ثالث، مسؤولية الصيانة.

٤ - أوصى فريقا العمل بأن يكون سداد تكاليف المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية غير المرتبطة مباشرة بمعدّات رئيسية على أساس "الاكتفاء الذاتي" استناداً إلى قوام القوات. وفتات الاكتفاء الذاتي لا تخضع للمساءلة عند دخول منطقة البعثة أو الخروج منها ولكنها تخضع للتحقق والتفتيش لضمان أنها تفي بالمعايير والولاية المتفق عليها للوحدات. وعندما توفّر وحدة ما معدّات رئيسية، أو تحقّق اكتفاء ذاتياً، أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم فإن التكاليف لا تُسدّد إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلا عن الأعداد الفعلية.

٥ - توصيات فريق العمل المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة المتعلقة بتصنيف المعدّات وبالمعدلات والمعايير التي سُنّطبق ترد في تقريريهما (A/C.5/49/66) المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩٥ و (A/C.5/49/70) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٥). وقد لُحّص الأمين العام في تقريره (A/50/807) مقترحات فريق العمل المعنيين بالمرحلتين الثانية والثالثة وقُدّم توصيات كي تنظر فيها الجمعية العامة. وهذا التقرير قُدّم مع تقرير فريق العمل إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيه. وتعليقات اللجنة الاستشارية ترد في تقريرها (A/50/887) المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩٦). واستناداً إلى ما تقدّم فإن الجمعية العامة قد أذنت في قرارها ٢٢٢/٥٠ المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بتنفيذ النظام. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن السنة الأولى لتنفيذ النظام.

٦ - ترد في تقرير الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة (A/C.5/52/39) المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٨) قائمة بتوصيات الفريق. وقد لُحّص الأمين العام في تقريره (A/53/465) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨) مقترحات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة إضافةً إلى تقريره المتعلق بالسنة الكاملة الأولى لتنفيذ الإجراءات التي أُدخلت عليها إصلاحات. وعُرض تقرير الأمين العام وتقرير الفريق العامل على اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وتعليقات اللجنة الاستشارية ترد في تقريرها (A/53/944) المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٩). واعتمدت الجمعية العامة في قرارها ١٩/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الرابعة.

٧ - ترد توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة في تقرير الفريق (A/C.5/54/49) المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٠). وقُدّم الأمين العام في تقريره (A/C.5/795) المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠) تعليقات على توصيات الفريق العامل. وقُدّم تقرير الأمين العام وتقرير الفريق العامل إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وتقرير اللجنة الاستشارية (A/45/826) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) يتضمن التعليقات والمقترحات التي قُدّمتها اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ١٩/٥٤ "باء" المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ توصيات الفريق العامل.

٨ - ترد توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة في تقريره (A/C.5/55/39) المؤرخ ٧ آذار/مارس ٢٠٠١). وقُدّم الأمين العام في تقريره (A/55/815) المؤرخ ١ آذار/مارس ٢٠٠١) تعليقات على توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة. وقُدّم تقرير الأمين العام وتقرير الفريق العامل إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وتقرير اللجنة الاستشارية (A/55/887) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١) يتضمن التعليقات والمقترحات التي قُدّمتها

اللجنة. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٧٤/٥٥ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ توصيات الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة.

٩ - ترد توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤). وقدّم الأمين العام في تقريره (A/59/292) المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤ تعليقات على توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤. وقدّم تقرير الأمين العام وتقرير الفريق العامل إلى اللجنة الاستشارية كي تنظر فيهما. وتعليقات ومقترحات اللجنة الاستشارية ترد في تقريرها (A/59/708) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥). واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٢٩٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ توصيات الفريق العامل لعام ٢٠٠٤، وكذلك توصيات الأمين العام بأن يُعقد الفريق العامل المقبل في عام ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل لنظام المعدّات المملوكة للوحدات.

١٠ - والمبادئ التي يستند إليها هذا النظام هي البساطة، والمساءلة، والرقابة المالية والإدارية. وقد تحقّق هذا عن طريق تخفيف العبء الإداري عن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة وبعثات حفظ السلام؛ وتوحيد معدّلات تسديد التكاليف استناداً إلى تحقيق المساواة وتطبيق معايير مشتركة على المعدّات والخدمات التي سيجري تقديمها. وإضافة إلى هذا فإن النظام يضمن المساءلة والرقابة بالاعتماد على اتفاق له أولوية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات لتأجير المعدّات وتقديم الخدمات إلى الأفراد. ومذكرة التفاهم تلغي الحاجة إلى إجراء دراسات استقصائية تفصيلية للمعدّات وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية، كما أنها تضع المسؤولية عن إدارة الأصول على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وتتمثل مسؤولية الأمم المتحدة في ضمان أن يتوفّر لدى بعثة حفظ السلام ما هو مطلوب من أفراد ومعدّات لتحقيق ولايتها، وأن تقدّم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الأفراد والمعدّات والخدمات حسبما يرد تفصيلاً في مذكرة التفاهم المحدّدة وأن تقوم الوحدات بأداء مهامها وفقاً للمعايير المحدّدة. ويرد في الفصل التاسع من هذه الوثيقة النموذج المنقّح لمذكرة التفاهم، بما يشمل جميع توصيات الفريق العامل التي اعتمدها الجمعية العامة.

١١ - هذا النظام يمثّل خروجاً أساسياً على الممارسة السابقة لأنه يركّز على الإدارة وليس على المحاسبة بالنسبة للمعدّات المملوكة للوحدات. وهذا النظام يحرّكه الأداء ويسمح بأن يكون النشر متسماً بالشفافية، وكذلك بالمساءلة، كما أنه يميّن الدول الأعضاء من تقدير التزامها إزاء عملية حفظ السلام منذ البداية. مما يؤدي إلى تبسيط وضع الميزانية وتسديد

التكاليف. وتتمثل ميزة أساسية أخرى في أن البعثات ستكون قادرة على تنفيذ هيكل متكامل للإدارة في هذا المجال.

١٢ - دليل المعدّات المملوكة للوحدات هو دمج لتوصيات الأفرقة العاملة المعنية بالمرحلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة، والفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة، والفريق العامل لعام ٢٠٠٤، كما اعتمدها الجمعية العامة، كما أنه يوفر إيضاحات وتفسيرات، حيثما يكون مطلوباً، بشأن تنفيذ هذه المقرّرات. ودليل المعدّات المملوكة للوحدات يتضمن السياسات والإجراءات والعمليات التي تتبّع من جانب مقر الأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام. والغرض من دليل المعدّات المملوكة للوحدات هو تقديم المساعدة إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وضمّان أن ينفذ مقرر الجمعية العامة تنفيذاً كاملاً ومتسقاً. والإجراءات التي تُستخدم في تنفيذ مقرّرات الجمعية العامة قد تُعدّل من وقت لآخر كي تأخذ في الاعتبار الظروف المتغيرة والخبرات المكتسبة.

١٣ - ينبغي أن يُقرأ دليل المعدّات المملوكة للوحدات بالاقتران بالوثائق الأخرى ذات الصلة، مثل دليل دعم العمليات، والمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بقوات (المتعلقة تحديداً بالبعثات والتي تصدر قبل نشر القوات، والترتيبات الاحتياطية التي تُخدم السلام، وجداول التنظيم والمعدّات (١٩٩٨).

١٤ - جرى بذل كل جهد ممكن لضمان دقّة دليل المعدّات المملوكة للوحدات. غير أنه في حالة وجود اختلافات بين دليل المعدّات المملوكة للوحدات ووثائق الجمعية العامة تكون الغلبة للقرارات/التقارير المعتمّدة من الجمعية العامة. وإذا تحدّد وجود تباينات، أو إذا كانت هناك اقتراحات عملية، يرجى عدم التردّد في إرسال التعليقات أو الاقتراحات إلى: رئيس دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/شعبة الدعم الإداري/مكتب دعم البعثة/إدارة عمليات حفظ السلام، لإجراء التصويبات وإدراجها في الطبعة التالية لدليل المعدّات المملوكة للوحدات. وهذا الدليل يجل محل طبعة عام ٢٠٠٢.

الفصل الثاني

العناصر القياسية لنظام المعدّات المملوكة للوحدات وخيارات التأجير

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٨	٤-١ التنفيذ
٨	٦-٥ الترتيبات الملزمة
٨	١١-٧ سداد التكاليف
٩	١٦-١٢ النقل
١٠	٢٣-١٧ الفقد والتلف
١٣	٢٥-٢٤ المعاملات الخاصة بالبعثة
١٣	٢٨-٢٦ التحقق والرقابة
١٥	٣٠-٢٩ المعدّات الرئيسية
١٥	٣٣-٣١ الاكتفاء الذاتي
١٦	٣٤ سداد التكاليف أثناء الانسحاب
١٧	٣٦-٣٥ حل النزاعات
	المرفق
١٨ أ - تعاريف
٢٣ ب - أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدّات الرئيسية والصيانة

التنفيذ

- ١ - بدأ تنفيذ هذه الإجراءات في ١ تموز/يوليه ١٩٩٦.
- ٢ - تنطبق هذه الإجراءات على جميع البعثات الجديدة. بمجرد وضع الترتيبات الإجرائية.
- ٣ - الأثر الرجعي - بالنسبة للبعثات التي بدأ نشاطها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة الخيار في قبول السداد بموجب منهجية السداد الجديدة أو القديمة^(١).
- ٤ - التعريفات - ترد في المرفق "ألف" لهذا الفصل التعريفات التي اعتمدها الجمعية العامة بالنسبة للمسائل ذات الصلة بنظام المعدّات المملوكة للوحدات.

الترتيبات الملزمة

- ٥ - يتمثل أحد أهداف النظام في أن يوقَّع من جانب البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة قبل النشر على مذكرة تفاهم تحدّد التزامات كل طرف بالنسبة للأفراد والمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي.
- ٦ - من الممكن أن يكون هناك تباين في الشكل النهائي لمذكرة التفاهم طالما أن العناصر الفنية لمذكرة التفاهم النموذجية ستظل موحّدة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء^(٢). ويتعيّن أن تكون الجوانب القانونية لمذكرة التفاهم مطابقة للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٣). ومن المفهوم أن إدخال أي تغيير/تعديل أو إضافة أو حذف أو إلغاء على مذكرة التفاهم النموذجية لن يؤثر على مذكرة التفاهم أو ينتقص من طبيعتها الملزمة قانوناً للأطراف.

سداد التكاليف

- ٧ - تسدّد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة أو عقد الإيجار غير الشامل للخدمة وفقاً للمعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة. والسداد يقتصر على بنود المعدّات الرئيسية التي يمكن صيانتها (مما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) والتي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة^(٤) وفي حالة ما إذا وفّرت وحدة ما معدّات رئيسية أو فئات للاكتفاء الذاتي أقل مما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لا تسدّد له تكاليف خلاف تكاليف

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٥١ (ب) و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٣ (أ).

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٥ (ج).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٥ (أ).

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٤٦ (أ).

التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لا تسدّد له تكاليف خلاف تكاليف المعدّات الرئيسية أو فئات الاكتفاء الذاتي التي تقدّم بالفعل.

٨ - طريقة الحساب لرسم الاستخدام الشهري للمعدّات بالنسبة لنظام التأجير التجميعي غير الشامل للخدمة ومكوّنات نظام التأجير التجميعي الشامل/غير الشامل للخدمة معرّفة في الفصل الثامن.

٩ - تُسدّد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة للاكتفاء الذاتي وفقاً للمعدّلات الواردة في وثائق الأمم المتحدة. وهذه المعدّلات ترد في الفصل الثامن.

١٠ - معدّلات السداد للمعدّات الخاصة تُجرى بشأنها مفاوضات منفصلة بين البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

١١ - تُعدّل معدّلات السداد لأية فترة زمنية لا تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة قد أوفت فيها بالمعايير.

النقل

١٢ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن نقل القوات/الشرطة والمعدّات المملوكة للوحدات عند النشر والإعادة إلى الوطن ولكنها قد تطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، أن يقدّم هذه الخدمة، أو تنظر في طلب مقدّم منه لتقديم هذه الخدمة، عن طريق طلب توريد.

١٣ - تسدّد التكلفة الفعلية للنقل البري للمعدّات الرئيسية من موقع تشغيلها المعتاد إلى ميناء مغادرة متفق عليه وذلك رهناً بتقديم مطالبات معتمدة تستند إلى الأحكام والشروط المتفق عليها مقدماً في طلب توريد^(٥).

١٤ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نقل احتياجات إعادة تموين القوات بالنسبة لقطع الغيار والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالمعدّات الرئيسية من أجل تناوبها وتلبية الاحتياجات الوطنية. ومعدّلات الصيانة التقديرية الشهرية لمعدّلات التأجير الشامل للخدمة تشمل بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا فإنه تطبّق على معدّلات الصيانة زيادة تتصل بالمسافة. والزيادة المتصلة بالمسافة هي نسبة ٠,٢٥ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلومتر) الأولى التي تُقطع على طريق النقل من ميناء المغادرة

(٥) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

في البلد المساهم بالقوات إلى ميناء الدخول في منطقة البعثة^(٦). وتحدّد المسافة باستخدام أقصر طريق للنقل بالبحر ما لم يحدّد خلاف ذلك. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل المعدّات فيها بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، يكون ميناء الدخول نقطة عبور حدودية متفق عليها^(٧).

١٥ - والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولية عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تموين الوحدات بالنسبة للأصناف المستهلكة والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل نسبتها إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة نقل أصناف إعادة التموين لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يحق لها الحصول على تسديدات إضافية لنقل أصناف الاكتفاء الذاتي^(٨).

١٦ - وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها، وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل فترة السماح التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقّع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بتسديد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٩).

الفقد والتلف

١٧ - عند اتخاذ قرار بشأن السداد بالنسبة للفقد والتلف يجب التمييز بين الحوادث غير الناتجة عن خطأ والعمل العدائي/التخلي القسري:

(أ) الحوادث غير الناتجة عن خطأ - معدلات الإيجار الشامل للخدمة/غير الشامل للخدمة تشمل معامل لعدم الخطأ من أجل تغطية الفقد أو التلف للمعدّات في حادثة غير ناتجة عن خطأ. ولا توجد تسديدات إضافية ولا تُستلم مطالبات أخرى في حالة الفقد أو التلف للمعدّات في مثل تلك الحوادث^(١٠) (أنظر تعاريف "الحادثة غير الناتجة عن الخطأ" في الفصل السادس).

(٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(٧) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

(٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٥.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (و).

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي، أو تخل قسري، واحد تتحمّل البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل بند من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية العادلة العامة أقل من قيمة الحدّ البالغ ٠٠٠ ٢٥٠ دولار.

'٢' بالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تتعرّض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي، أو تخل قسري، واحد تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من المعدّات الرئيسية تكون القيمة السوقية العادلة العامة بالنسبة له ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر، أو عن المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف إذا كانت تلك القيمة لهذه المعدّات، مجتمعة، ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أو أكثر^(١١). وقيمة الفقد أو التلف تحدّد باستخدام القيمة السوقية العادلة العامة. ويتم السداد بمعدلات تلك القيمة مطروحاً منها رسم استخدام المعدّات وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدّات نظير استخدامها في ظروف بيئية أخرى أو في ظروف تشغيل مكثّف^(١٢).

١٨ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تقدّم مطالبات ضد الأمم المتحدة عن الفقد أو التلف الذي تتعرض له قطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية. فقطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية هذه يغطيها معامِل العمل العدائي/التخلي القسري المعتمد من البعثة والذي يُطبّق على مكونات قطع الغيار للعقد الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي^(١٣)، و/أو معامِل الحوادث غير الناجمة عن خطأ التي تكون مشمولة في معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة^(١٤).

١٩ - في حالة الفقد أو التلف أثناء النقل يكون الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات النقل مسؤولاً عن الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل^(١٥). وقد وضّحت مسألة الفقد والتلف وينبغي تطبيقها لضمان سداد التكاليف للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يحدث تلف

(١١) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و(ب).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (و).

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) A/C.5/55/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و(ب).

ملموس للمعدّات المملوكة للوحدات أثناء النقل. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدّات المعنية^(١٦).

٢٠ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية بالنسبة للسداد عندما يكون الفقد أو التلف راجعاً لسوء سلوك متعمد أو لإهمال من جانب أفراد من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة حسبما يحدده مجلس تحقيق يعقده موظفون من الأمم المتحدة مأذون لهم على النحو الواجب ويعتمد تقريره الموظف المسؤول في الأمم المتحدة.

٢١ - من الممكن أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية التي تقدّم إلى بعثة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة من أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر من تلك البلدان تعامل في هذه الحالات على النحو الواجب من العناية والرعاية والاهتمام^(١٧). والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة المستخدم لتلك المعدّات مسؤول عن سداد التكاليف، من خلال الأمم المتحدة، للبلد الذي قدّم المعدّات وذلك بالنسبة لأي تلف قد يحدث سواءً كان ذلك التلف ناجماً عن سوء سلوك متعمد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي استخدمها. والمبادئ والإجراءات التي تتناول هذه الحالات تكون موضعاً للتفاوض وتدرج في مذكرة التفاهم وضمن الترتيبات الإضافية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٢ - الفقد أو التلف بالنسبة للمعدّات التي تُستخدم في حالات خاصة تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى ما لم يُنص تحديداً علي خلاف ذلك في مذكرة التفاهم.

٢٣ - في حالة ما إذا كانت المعدّات تقدّم بموجب ترتيب للإيجار الشامل للخدمة فإن طريقة حساب قيمة الأضرار هي التكلفة المعقولة للإصلاح. والمعدّات التي تعرّضت للتلف تُعتبر قد فقدت بالكامل عندما تزيد تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة.

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

(١٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

المعاملات الخاصة بالبعثة

٢٤ - الغرض من المعاملات الخاصة بالبعثة هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الظروف التشغيلية الصعبة في منطقة البعثة حيث تخلق تلك الظروف مصاعب كبيرة وإضافية. ويتعين أن تُطبَّق المعاملات الخاصة بالبعثة على معدلات الإيجار كما يلي:

(أ) **معامل للظروف البيئية القاسية** لا تزيد قيمته عن نسبة ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ب) **معامل للظروف التشغيل الصعبة** لا تزيد قيمته عن نسبة ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي؛

(ج) **معامل للعمل العدائي/معامل التخلي القسري** لا تزيد قيمته عن نسبة ٥ في المائة من معدلات سداد التكاليف بالنسبة للاكتفاء الذاتي وعنصر قطع الغيار (أو نصف معدل الصيانة) التي يشملها معدل الإيجار الشامل للخدمة.

٢٥ - هذه المعاملات يحدّدها فريق المسح التقني بمبادرة من البعثة. والمعاملات الخاصة بالبعثة تتعلق تحديداً بكل بعثة لحفظ السلام وتُطبَّق بصفة عامة على البعثة بكاملها^(١٨). وهذه المعاملات عُرضة للتغيير على حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إجراء استعراض للمعاملات الخاصة بالبعثة كلما تغيّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إجراء استعراض أمراً له ما يبرره^(١٩).

التحقُّق والرّقابة

٢٦ - الغرض من إجراءات التحقُّق والرّقابة هو ضمان تحقيق شروط مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة من جانب الطرفين في البداية وطوال فترة سريان المذكرة. وقد عُرِّفت معايير المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لضمان القدرة التشغيلية. وهذه المعايير منشورة في وثائق الأمم المتحدة ومدرجة في الفصل الثالث.

٢٧ - إجراءات تنفيذ التحقُّق والمراقبة هي كما يلي:

(أ) **التفتيش عند الوصول** - يجري التفتيش عند الوصول على الفور عند الوصول على أن يُستكمل خلال شهر واحد. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في

(١٨) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (أ).

(١٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩ (ب)؛ وA/53/944، الفقرة ١٧.

منطقة البعثة عند عقد مذكرة التفاهم تنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات البلد المساهم على أن تُستكمل خلال شهر واحد من ذلك التاريخ:

'١' يتم التفتيش على المعدات الرئيسية لضمان توافق الفئات والمجموعات والعدد الذي تم تسليمه مع مذكرة التفاهم وكذلك ضمان قابلية المذكرة للتنفيذ؛

'٢' يجب أن يقوم ممثل للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بشرح، وعرض، قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويتم التفتيش على عناصر الاكتفاء الذاتي بغية وضع تقييم للقدرات التشغيلية للمعدات والخدمات؛

'٣' يجب أيضاً أن تبين الأمم المتحدة أنه في حالة اتفاق الأمم المتحدة على توفير الاكتفاء الذاتي فإنها تفعل ذلك وفقاً لنفس المعايير التي اعتمدها الجمعية العامة والتي يُتوقع أن تُطبقها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

(ب) **التفتيش على الجاهزية التشغيلية** - يجب أن تُجرى عملية التفتيش هذه مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر طوال فترة نشر القوة في منطقة البعثة وفي أي وقت تعتقد فيه البعثة أن المعدات أو الخدمات لا تتفق مع المعايير. ويجري التفتيش على المعدات الرئيسية وحالة الاكتفاء الذاتي بغية تقييم ما إذا كانت القدرة الموجودة كافية ومُرضية؛

(ج) **التفتيش على الإعادة إلى الوطن** - عملية التفتيش هذه تشمل جميع المعدات الرئيسية للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التي سَتُعاد إلى الوطن، كما أنها ستؤدي إلى التحقق من حالة المعدات الرئيسية التي قُدمت بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة. وعملية التفتيش تضمن أيضاً أنه لا توجد ضمن المعدات التي يجري إعادتها إلى الوطن أية معدات مملوكة للأمم المتحدة؛

(د) عمليات تحقق أو تفتيش أخرى يعتبرها قائد القوة، أو تعتبرها الأمانة العامة، ضرورية.

٢٨ - الغرض الأساسي من عمليات التفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وفي كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام لا يوجد متسع من الوقت وعددٌ كافٍ من الأفراد ولا يمكن إنفاق قدر من الوقت يتجاوز ما هو مطلوب لتحديد ما إذا كانت البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، أو الأمم المتحدة، قد أوفت بالحد الأدنى للشروط في كل مجال^(٢٠).

(٢٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

المعدّات الرئيسية

٢٩ - التأجير الشامل للخدمة هو نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة، ودعم، المعدّات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها. ومن حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد تكاليف دعم الصيانة هذا^(٢١).

٣٠ - التأجير غير الشامل للخدمة هو نظام لتسديد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يُقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدّات إلى بعثة حفظ السلام وتولى الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدّات، أو أن الأمم المتحدة تضع الترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدّات. وإذا تولى طرف ثالث تقديم خدمات الصيانة فإنه سيسدّد للطرف الثالث جزء الصيانة لمعدل التأجير الشامل للخدمة. والمعدّات التي تقدّم بموجب عقد إيجار غير شامل للخدمة من الممكن أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدّات أو بلد آخر أو الأمم المتحدة. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدّات أو بين الأمم المتحدة والبلد الذي يتولى تشغيل المعدّات^(٢٢). والمسائل المتعلقة بمسؤولية الطرف الثالث ستكون موضوعاً لترتيب إضافي أو لإضافة إلى مذكرة التفاهم^(٢٣).

الاكتفاء الذاتي

٣١ - من شأن المناقشات التي تجرى بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تؤدي إلى اتفاق بشأن القدرات التي تقدمها الأمم المتحدة والقوات التي يجري نشرها. وكنقطة بداية للتفاوض ستحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن تقدمها وتطلب تلك القدرات من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وسوف يؤخذ في الاعتبار أثناء التفاوض على مذكرة التفاهم حق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي أو بعض منها^(٢٤). غير أن الأمم المتحدة تتحمل المسؤولية بالنسبة لضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية ومتماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة عندما يكون مطلوباً القيام بأعمال مشتركة؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة ماثلة للتكلفة التي كانت ستتحملها الأمم المتحدة لوضع ترتيبات مركزية لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

(٢١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني، الفقرة ١٦.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٢٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

٣٢ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم والتي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي ستسدد تكاليفها شهرياً بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن وذلك استناداً إلى القوام الفعلي للقوات إلى أن يصل عدد الأفراد إلى الحد الأقصى المتفق عليه في مذكرة التفاهم.

٣٣ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية ولكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٢٥). وقد تكون هناك حالات يقدم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة كأصول للقوة. وفي مثل هذه الحالات قد يكون هناك استحقاق لسداد التكاليف بالنسبة للمعدات الرئيسية في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة ستعتبر معدات فرعية ومدججة في السداد المتعلق بالاكتفاء الذاتي^(٢٦). وهذه الحالات ستكون موضعاً للتفاوض وستبين في المرفقين "باء" و"جيم" لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

سداد التكاليف أثناء الانسحاب

٣٤ - عند انسحاب إحدى الوحدات يتعين وضع خطة لتنسيق مغادرة وحدة القوة/الشرطة والمعدات في الوقت المحدد. ويظل سداد تكاليف القوة/الشرطة مستمراً بالمعدلات الكاملة إلى أن تتم المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب. وبالنسبة لتكاليف عقود إيجار المعدات فإنها تسدد عند مستوى نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدات. ويخفف التسديد بمعدلات الاكتفاء الذاتي بنسبة ٥٠ في المائة ويحسب بناءً على ما تبقى من قوام القوات المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٢٧). وعند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل فترة السماح التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقع للوصول في البلد الأصلي فإن الأمم المتحدة تقوم بتسديد التكاليف للبلد المساهم بقوات بمعدل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(٢٨).

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٢٦) A/C.5/49/70، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٢٧) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

حل النزاعات^(٢٩)

٣٥ - تُنشئ عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة آلية داخل البعثة لمناقشة، وحلّ، الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم بطريقة ودية عن طريق التفاوض بروح التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) **المستوى الأول** - يحاول كبير الموظفين الإداريين وقائد القوة التوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض؛

(ب) **المستوى الثاني** - إذا لم تؤد المفاوضات التي تُجرى على المستوى الأول إلى حل النزاع بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بتسوية ذلك النزاع، يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض.

٣٦ - النزاعات التي لم يتم التوصل إلى حل لها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة أعلاه بعد تلقي أحد الطرفين طلب الطرف الآخر بالتوصل إلى تسوية على المستوى الأول، يمكن تقديمها إلى موفّق، أو وسيط، يعينه رئيس محكمة العدل الدولية ويوافق عليه الطرفان وإلا فإنه من الممكن تقديم النزاع للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويعيّن كل طرف محكّماً ويعيّن المحكّمان المعيّنان على هذا النحو محكّماً ثالثاً يكون هو الرئيس. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين محكّماً خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، أو إذا لم يعيّن المحكّم الثالث خلال ٣٠ يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعيّن محكّماً. ويجدّد المحكّمون إجراءات التحكيم ويتحمل كل طرف المصروفات الخاصة به. ويكون قرار التحكيم متضمناً لبيان بالأسباب التي يستند إليها كما أنه سيكون مقبولاً من الطرفين باعتباره الحكم الأخير في النزاع^(٣٠). ولن تكون للمحكّمين سلطة منح فائدة^(٣١).

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٣٠) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، الفقرتان ٣ و٤.

(٣١) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الفقرة ٤.

المرفق "ألف"

تعريف^(١)

- ١ - **معايير الأمم المتحدة للتأهب المقبولة** تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة أو نظام أسلحة أو مُعدّة القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نظّمت، أو صمّمت، من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - **الأصناف الاستهلاكية** تعني الوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تدعم المعدّات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدّات الثانوية والأفراد.
- ٣ - **الوحدة** تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدّات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - **المعدّات المملوكة للوحدات** تعني المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغّلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - **معامل الظروف البيئية** يعني معاملاً ينطبق على معدلات التسديد فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.
- ٦ - **التخلّص من الذخائر** يعني، في سياق التخلّص من الذخائر المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها، نيابةً عن البعثة، وحدة متخصصة من أصول القوة. والعمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة قد تتضمن أنشطة في منطقة

(١) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثاني؛ وA/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس.

البعثة بكاملها أو في جزء منها. وهذه العمليات قد تشمل أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها^(٢).

٧ - **التخلُّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلُّص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها^(٣).

٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.

٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحيَازة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.

١٠ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدّات لأغراض التسديد. وتُحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.

١١ - **الحكومة** تعني حكومة الدولة المشاركة.

١٢ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.

١٣ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة، أو جهات، محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأنّها عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناءً على ما يجمع بينها.

١٤ - **مُعَامِل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدل تكاليف الصيانة المقدّر) لمعدل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن فقدّها أو تلفها. وهذا

(٢) تعريف يستند إلى التنفيذ/الخبرة وضعه مكتب دعم البعثات (سابقاً، شعبة الإدارة الميدانية والسوقيات).

(٣) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.

١٥ - **مُعَامِلُ النُّقْلِ التَّرَايِدِي** يعني معامل لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٦ - **مُعَامِلُ ظُرُوفِ التَّشْغِيلِ المَكثِّفَة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات التسديد للمعدّات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحدّدة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.

١٧ - عقد إيجار المعدّات الرئيسية:

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظام لتسديد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدّات إلى البعثة وتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدّات. وتسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل عدم توفر المعدّات الرئيسية، والمعدّات الثانوية المرتبطة بها، التي ينشرها من موارده العسكرية المخصّصة لمصالحه الوطنية.

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظام لتسديد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدّات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدّات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

١٨ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدّات أو لوازم زوالا كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة، أو جهات، محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

١٩ - **معدل الصيانة** يعني معدل التسديد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والدرجة الرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدّد بصفة مستقلة. والمعدل يشمل معدل النقل التزايدى لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٠ - **المعدات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدات الرئيسية تصنّف إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات تسديد مستقلة على كل فئة من فئات المعدات الرئيسية. وهذه المعدلات تشمل تسديد مبالغ نظير المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدات الرئيسية.

٢١ - **المعدات الثانوية** تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. والمعدّات الثانوية تنقسم إلى فئتين: الأصناف المصمّمة لدعم المعدات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٢ - **الحادث غير النجم عن خطأ** يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدات أو المشرفين عليها.

٢٣ - **الذخيرة التشغيلية** تعني الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة ويتم استناداً إلى سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تُعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢٤ - مفوض الشرطة يعني الضابط، المعين وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٥ - زيارات ما قبل النشر هي زيارات تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، والتي تضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الدعم السوقي، وغيرها)، لبلدان الدول الأعضاء. وهذه الزيارات يُضطلع بها لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقّق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٢٦ - الاكتفاء الذاتي يعني مفهوماً للدعم السوقي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم السوقي إلى الوحدة على أساس تسديد التكاليف.

٢٧ - المعدات التي لا يوجد لها مثيل تعني أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدّات لا يوجد لها مثيل. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة.

المرفق "باء"

أمثلة للترتيبات الممكنة لتقديم المعدات الرئيسية والصيانة

الخيار ١ - الإيجار الشامل للخدمة

١ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية والصيانة.

السوقيات

٢ - يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة:

(أ) المعدات الرئيسية؛

(ب) المعدات الثانوية ذات الصلة؛

(ج) معدات الورش، بما يشمل العدد؛

(د) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(هـ) أفراد الصيانة.

٣ - تقدم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع.

التمويل

٤ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٢ - الإيجار الشامل للخدمة

٥ - يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية، ويضع ترتيبات ثنائية مع بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة لصيانة المعدات؛ ويُبرم مع الأمم المتحدة عقداً للإيجار الشامل للخدمة.

السوقيات

٦ - يقدم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدات الرئيسية.

٧ - يقدم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:

(أ) المعدات الثانوية؛

(ب) معدات الورش، بما يشمل العدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٨ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلدَيْن المساهمَيْن بالقوات/بالشرطة.

التمويل

٩ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

١٠ - لا يقع على عاتق الأمم المتحدة أي التزام بالنسبة للمعدّات أو الخدمات مع البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة.

الخيار ٣ - الإيجار غير الشامل للخدمة

١١ - يقدّم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.

١٢ - تتولى الأمم المتحدة صيانة المعدّات.

السوقيات

١٣ - يقدّم البلد المساهم بالقوات المعدّات الرئيسية.

١٤ - تقدّم الأمم المتحدة:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق الورش والمعدّات والعدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

١٥ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

١٦ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

١٧ - تدفع الأمم المتحدة تكاليف ما يلي:

- (أ) المعدّات الثانوية؛
- (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُدَد؛
- (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
- (د) أفراد الصيانة.

الخيار ٤ - الإيجار غير الشامل للخدمة

- ١٨ - يقوم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتقديم المعدّات الرئيسية.
- ١٩ - تضع الأمم المتحدة ترتيبات مع بلدٍ آخر من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتقديم الصيانة.

السوقيات

- ٢٠ - يقدّم البلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.
- ٢١ - يقدّم البلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة:
 - (أ) المعدّات الثانوية؛
 - (ب) مرافق الورش والمعدّات والعُدَد؛
 - (ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛
 - (د) أفراد الصيانة.

التمويل

- ٢٣ - تسدّد للبلد الأول المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.
- ٢٤ - تسدّد للبلد الثاني المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الصيانة استناداً إلى جدول المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

الخيار ٥ - عقد الإيجار غير الشامل للخدمة

- ٢٥ - يقدّم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية بموجب ترتيب لعقد غير شامل للخدمة ويطلب إلى الأمم المتحدة أن توفر الصيانة.

٢٦ - تعقد الأمم المتحدة اتفاقاً مع مقاول لصيانة المعدّات.

السوقيات

٢٧ - يقدّم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المعدّات الرئيسية.

٢٨ - يقدّم المقاول:

(أ) المعدّات الثانوية؛

(ب) مرافق الورش والمعدّات والعدد؛

(ج) قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية؛

(د) أفراد الصيانة.

٢٩ - تقدّم الأمم المتحدة الإقامة، بما يشمل مرافق التخزين والمنافع، إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

التمويل

٣٠ - تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة استناداً إلى المعدلات المحدّدة في وثائق الأمم المتحدة.

٣١ - تدفع الأمم المتحدة للمقاول تكاليف الصيانة، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية وفقاً لاتفاق يُعقد مع المقاول.

الفصل الثالث

المعايير والتحقق والمراقبة للمعدّات المملوكة للوحدات بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
29	١	مقدمة
٢٩	٢	الهدف
٢٩	٣-٧	مبادئ إرشادية
٣١	٨	قواعد التفتيش ومعايره
٣١	٩	إجراء عمليات التفتيش للتحقق
٣١	١٠-١٩	أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق
٣٥	٢٠	تسوية المنازعات

المرفق

ألف -	مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة	٣٦
باء -	مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي	٤٩

تذييلات للمرفقين ألف وباء

١ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأوّلي)	٧٣
١ - ١	مجموعة الإسعاف الأوّلي للمستوى الطبي الأساسي	٧٤
٢ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأوّلية والرعاية في حالات الطوارئ)	٧٥
١ - ٢	مرافق المستوى ١	٧٦
٣ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)	٧٩
١ - ٣	المرافق الطبية من المستوى ٢	٨١
٤ -	مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدّم)	٨٨

٩٠	المرافق الطبية من المستوى ٣.....	١ - ٤
٩٨	مرفق المختبر وحده	- ٥
٩٩	مرفق علاج الأسنان وحده.....	- ٦
١٠٠	الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية	- ٧
١٠٦	مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام (كتيبة مشاة).....	- ٨
١٠٧	العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها معادلة لمركبة من الطراز العسكري	- ٩

مقدمة

١ - يعتمد سداد التكاليف على التحقق من أن المواد والخدمات المقدمة تتفق مع ما تعهد به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في مذكرة التفاهم التي وقّعها مع الأمم المتحدة.

الهدف

٢ - يتمثل الهدف من هذه المبادئ والإجراءات في تحديد السبل التي تضمن الأمم المتحدة من خلالها، بالاشتراك مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، استيفاء المعايير المطلوبة فيما يتعلق بكمية، ونوعية، العتاد والخدمات التي يُطلب تسديد تكاليفها^(١).

مبادئ إرشادية

٣ - يتمثل الغرض من إجراءات التحقق والمراقبة في ضمان أن يفي الطرفان، منذ البداية وطوال فترة سريان مذكرة التفاهم، بأحكام مذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية ومعايير الاكتفاء الذاتي تُعرّف من حيث القدرة التشغيلية لكل فئة/فئة فرعية وليس على أساس قائمة متصوّرة لنوع، ومستويات، المعدّات المطلوبة^(٢). ومعايير القدرة التشغيلية هذه منشورة في وثائق الأمم المتحدة، كما ترد قوائم بها في المرفقين "ألف" و"باء" لهذا الفصل.

٤ - تتحمل الأمم المتحدة، مع الوحدات المناظرة أو السلطة المفوضّة التي يحددها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، مسؤولية ضمان أن تكون المعدّات والخدمات التي تقدّمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة متفّقة مع متطلبات عملية حفظ السلام ومقدّمة وفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ولتحقيق ذلك يتعيّن أن تتأكّد الأمم المتحدة من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها ومقدارها. وعملية المراقبة هذه تنفّذ بالتعاون مع الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم بالنسبة لتقديم الأفراد العسكريين والمعدّات والخدمات^(٣).

٥ - يجب أن يُلحق فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة، الذي قد يتألف من موظفين تابعين للأمم المتحدة وأفراد عسكريين يعيّنهم رئيس البعثة أو موظف يعمل بالنيابة عنه، بفريق التفتيش لفترة زمنية تكفي لضمان الاستمرارية في أنشطة المراقبة. ويجب أن يعيّن

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٢.

(٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٣.

البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لكل وحدة تشغيلية/وحدة عسكرية شخصاً يكون مسؤولاً كجهة اتصال مع فريق التفتيش/التحقق التابع للأمم المتحدة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة^(٤).

٦ - يتعين، في إجراء عملية التحقق، توحي "المعقولة" عند تقييم النتائج الحاصلة، بما يشمل معرفة ما إذا كانت قد أُتخذت خطوات إيجابية في اتجاه تنفيذ مذكرة التفاهم، أي أن يكون البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة قد اتخذ جميع التدابير المعقولة وأوفيا بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بمادتها الكاملة، وأخذاً في الاعتبار أيضاً أهمية الموضوع وطول الفترة التي لم تنفذ فيها مذكرة التفاهم. والمبدأ الإرشادي في تحديد "المعقولة" هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي سيتم توفيره من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكبد الأمم المتحدة أو البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم^(٥). غير أنه عند إجراء عملية التحقق من توفر الخدمات الطبية على أي مستوى ينبغي التأكد من توفر جميع المعدات الطبية والأصناف الاستهلاكية الطبية والأفراد الطبيين بما يلزم للمحافظة على القدرات والإمكانات المشار في المرفق "باء" إلى أنها تمثل معايير الاكتفاء الذاتي الطبي^(٦).

٧ - يجب أن تُستخدم نتائج عملية المراقبة من جانب الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة كأساس لمناقشات تشاورية عند أدنى مستوى ممكن، في منطقة البعثة، لكي تفي القدرات التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمتطلبات تشغيل البعثة. غير أن عملية المراقبة فيما يتعلق بالشؤون الطبية هي عملية لضمان النوعية من أجل كفالة تزويد جميع قوات، وموظفي، الأمم المتحدة في أية بعثة لحفظ السلام بالخدمات الطبية وفقاً للمعايير الواردة في المرفق "باء" لهذا الفصل. وعمليات التفتيش عند الوصول يجب أن تؤكد الاستعداد الطبي والتحصين الطبي لجميع قوات/شرطة الأمم المتحدة^(٧). وهذه العملية تمكن أيضاً، حيث لم يحدد معيار أدنى لكمية المواد والخدمات ولنوعيتها، من اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، بما يشمل التكييف مع استحقاق التسديد المتفق عليه. ويمكن كبديل،

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥.

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، الفقرة ٥.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم، أن تسعى الأطراف إلى التفاوض من جديد بشأن أحكام، وشروط، ومذكرة التفاهم^(٨).

قواعد التفتيش ومعايير

٨ - عند التحقق من المعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي تُطبّق فرق التفتيش المعايير المقرّرة في وثائق الجمعية العامة^(٩)، والمفصّلة في المرفقين "ألف" و"باء" لهذا الفصل. وهذه المعايير مدرّجة أيضاً في مذكرة التفاهم المبرمة بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

إجراء عمليات التفتيش للتحقق

٩ - تُجرى عمليات التفتيش في إطار المبادئ المذكورة أعلاه. والهدف الرئيسي للتفتيش هو التحقق من الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم وشروطها، واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة. وفي كل مرحلة من مراحل عمليات حفظ السلام لا يكون هناك متسع من الوقت ولا العدد الكافي من الأفراد، كما أنه لا يمكن قضاء وقت أطول من الوقت المطلوب لتحديد ما إذا كان قد تم الوفاء بالشروط الدنيا في كل مجال من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو من جانب الأمم المتحدة^(١٠).

أنواع أعمال التفتيش في عملية التحقق

١٠ - تتضمن عملية التحقق أعمال تفتيش يُضطلع بها في ثلاث مراحل منفصلة. وإجراء أعمال التفتيش عند وصول المعدّات وعند إعادتها إلى بلدانها الأصلية هو أمر إلزامي. ويجب أن تغطي أعمال التفتيش عند الوصول جميع المعدّات والخدمات التي يُطلب تسديد تكاليفها في مذكرة التفاهم. وتُناط بالأمم المتحدة مسؤولية ضمان التحقق من أن المعدّات و/أو الخدمات المحدّدة في مذكرة التفاهم جاهزة للتشغيل. ويجوز أن تُجرى، دون إشعار مسبق، أعمال تفتيش تتعلق بالصلاحيّة للتشغيل وذلك إذا وُجدت ظروف تدعو إلى الشك في عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. وقد يكون مدى أعمال التفتيش هذه مقتصرًا على مجالات معيَّنة مثيرة للشك وذلك حسبما تقرّره الأمم المتحدة^(١١).

(٨) A/C.5/49/70، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

(٩) المرجع نفسه، التذييلان الأول والثاني؛ و A/C.5/52/39، الفقرات ٧٦ إلى ٨٩؛ و A/C.5/54/49، الفقرتان ٦٠ و٨٦.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٧.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

ألف - التفتيش عند الوصول^(١٢)

١١ - يُجرى التفتيش على المعدات الرئيسية فور وصولها إلى منطقة البعثة، ويجب إتمام هذه العملية في غضون شهر واحد. والأمم المتحدة هي التي تحدّد، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت التفتيش ومكانه. وفي حالة وجود المعدات والأفراد بالفعل في موقع البعثة عند اعتماد مذكرة التفاهم، تنفَّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشتبك في تحديده البعثة وسلطات القوة، وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ. ويجب أن يتولى ممثل عن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة تفسير، وتوضيح، قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. وبالمثل فإنه يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي تقدمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم. وأعمال التفتيش عند الوصول تشمل ما يلي:

(أ) عدّ/فحص المعدات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات والأعداد التي تم تسليمها مطابقة لمذكرة التفاهم وأنها في حالة صالحة للخدمة التشغيلية^(١٣)، بما يشمل الطلاب بألوان الأمم المتحدة، عند الوصول إلى مكان الاستخدام لأداء دورها الأساسي؛

(ب) في حالة العقد غير الشامل للخدمة تُفحص المعدات لتحديد ما إذا كانت حالتها مقبولة وفقاً للمعايير القائمة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح بما يضمن أن يكون تقديم قطع الغيار، وغير ذلك، واستخدامها متفقين مع ما ورد في مذكرة التفاهم؛

(ج) تُفتش المناطق التي تتمتع فيها الوحدة بمسؤولية "الاكتفاء الذاتي" في غضون ستة أشهر وذلك لتقييم الأداء التشغيلي للمعدات والخدمات.

١٢ - في حالة ما إذا كانت الأمم المتحدة لم تضطلع، لأي سبب، بالتفتيش عند الوصول لا يتغير التزامها بدفع رسوم المعدات من تاريخ الوصول، وينبغي أن ينفَّذ هذا الالتزام على الفور.

١٣ - من الممكن أن يطلب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من مقرّ الأمم المتحدة إيفاد فريق لتقديم المشورة وللتشاور بشأن توفير الخدمات.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرات ٩ إلى ١٢.

(١٣) المرجع نفسه، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢٣.

١٤ - للحد من التأخيرات في التشغيل يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يطلب من مقر الأمم المتحدة إيفاد فريق من البعثة للتفتيش على المعدات قبل الوصول في البلد الأصلي. غير أن هذا لا يحلّ محلّ التفتيش الذي يجب إجراؤه عند الوصول.

باء - عمليات التفتيش الخاصة بالصلاحيّة للتشغيل^(١٤)

١٥ - تنفّذ أعمال التفتيش التشغيلية وفقاً للاحتياجات التشغيلية أثناء إقامة الوحدات في منطقة البعثة. ويجوز أن تكون أعمال التفتيش هذه شاملة لما يلي:

- (أ) تُجرى عملية عدّ/تفتيش للمعدّات الرئيسية من أجل تصنيفها إلى فئات ومجموعات وللتأكد من وجود العدد المتفق عليه واستخدامه على النحو الملائم؛
- (ب) تُجرى عملية تفتيش على المعدّات الرئيسية للتأكد من صلاحيتها للتشغيل بالقدر المتفق عليه في مذكرة التفاهم. والأمم المتحدة تعتبر أن المركبات غير المأمونة تعرّض حياة الأفراد للخطر وتُخل بفعالية البعثة، وينبغي ألا تعتبر صالحة للخدمة التشغيلية. ويقوم كبير مسؤولي النقل بمراجعة سلامة المركبات وتقديم توصيات إلى كبير المسؤولين الإداريين وقائد القوة/مفوض الشرطة بشأن هذه المسألة؛

(ج) في حالة الإيجار غير الشامل للخدمة يُبت فيما إذا كانت حالة المعدّات، أي حالتها بالنسبة للصيانة، مقبولة. ويقارن هذا باستهلاك قطع الغيار وتكاليف الإصلاح، مع ضمان أن قطع الغيار، وما إليها، يتم توفيرها واستخدامها وفقاً لمذكرة التفاهم^(١٥)؛

(د) يتم التفتيش على المناطق التي تضطلع فيها الوحدة بمسؤولية تحقيق "الاكتفاء الذاتي" وذلك بهدف تقييم ما إذا كانت القدرة على تحقيق الاكتفاء كافية ومُرضية.

جيم - التفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي^(١٦)

١٦ - تُجري الأمم المتحدة تفتيشاً عند إعادة الوحدة، أو أحد عناصرها، من منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحقّق عملية التفتيش ما يلي:

- (أ) حصر جميع المعدّات الرئيسية التي تملكها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والتي ستُعاد إلى بلدها الأصلي؛

(١٤) المرجع نفسه، التذييل الثالث، الفقرة ١٣.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

(١٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

(ب) التحقق من حالة المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيب الإيجار غير الشامل للخدمة وذلك للتأكد من أن المعدّات المملوكة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي تجري إعادتها إلى البلد الأصلي.

وعندما تحول الظروف دون قيام الأمم المتحدة بعملية تفتيش عند الإعادة إلى البلد الأصلي، ينبغي أن يُنظر في استخدام آخر عملية تفتيش مثبتة رسمياً.

دال - عمليات التفتيش والإبلاغ الأخرى^(١٧)

١٧ - قد تُجرى أعمال تحقق أو تفتيش إضافية يكون من رأي رئيس البعثة (أو السلطة المفوضّة) أو مقر الأمم المتحدة أن إجرائها ضروري، مثل إعداد تقارير منتظمة عن العمليات، وذلك على النحو التالي^(١٨):

(أ) **تقارير التشغيل النموذجية** - تقدّم الوحدة/القوة كل شهر تقارير نموذجية عن التشغيل في شكل موحد. وتحتفظ الوحدة/القوة بهذه التقارير كي تقدّمها إلى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة عند الطلب. ويجب أن يتضمن التقرير وصفاً للحالة الفعلية للمعدّات والخدمات المقدّمة من الوحدة ومن الأمم المتحدة؛

(ب) **تقارير التفتيش** - يقوم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة بعمليات تفتيش دورية. وتحدّد الفترة التي يشملها التقرير بالاتفاق بين مقر الأمم المتحدة والبعثة. ويتولى فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة إعداد تقرير التفتيش، أي تقرير التحقق، بعد كل عملية تفتيش على الوحدة/القوة. ويصف التقرير نتيجة عملية التفتيش. وتجري دراسة التقرير مع الوحدة ويوقع عليه ممثل الوحدة؛

(ج) **التقارير المتعلقة بحالة المطالبات** - تقدّم الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، عند الطلب، تقارير عن حالة المطالبات. والتقرير يبيّن المدفوعات الشهرية و/أو الديون، فضلاً عن الرصيد في تاريخ تقديم التقرير.

١٨ - يجري على نحو مستمر رصد، وتحسين، وإجراءات التفتيش والتحقق كي تؤخذ في الاعتبار الخبرات/الدروس المستفادة في مختلف البعثات وفي مقر الأمم المتحدة من تنفيذ مقررات الجمعية العامة في هذا المجال.

(١٧) المرجع نفسه، الفقرات ١٥ إلى ١٩.

(١٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، الفقرة ١٦.

١٩ - ويتعيّن حفظ ملفات التحقّق والتفتيش والمراقبة في مقر الأمم المتحدة ومقر القوة، وفي البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وفي الوحدة.

تسوية المنازعات

٢٠ - بعد تجربة الاحتمالات الأخرى، تقرر أن تعالج المنازعات الخاصة بتفسير نتائج أعمال التفتيش التي تُجرى بهدف التحقّق والتي قد تؤثر على استحقاق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لسداد التكاليف، أو الناجمة عن أي سبب آخر، وأنواع النزاعات الأخرى، باستخدام الإجراء المتعلّق بالمنازعات الذي اعتمده الجمعية العامة^(٩) والذي يرد بالتفصيل في الفصل الثاني من مذكرة التفاهم النموذجية وفي جزء منها.

(١٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرات ٣ إلى ٧ و ٢٠؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٧.

المرفق "ألف"

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدات الرئيسية المقدمة بموجب ترتيبات الإيجار

الشامل/غير الشامل للخدمة^(١)

الهدف

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وتسديد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدات الواردة في المرفق "ألف" للفصل الثامن من دليل المعدات المملوكة للوحدات. وقد وضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل^(٢)، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدات:

(أ) ينبغي للمعدات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُمَيِّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصّصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف^(٣). وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدات فإنه يتم استكمال ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت و مواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدات جميع المعدات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدات لأداء دورها، أو أنها تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف".

(٢) A/C.5/52/39، المرفق، الفقرة ٧٦ (ج).

(٣) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "ألف"، الفقرة ٢ (أ).

لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدل يُزاد أيضا بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الدخول في منطقة البعثة^(٤).

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون^(٥).

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقا لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق "باء" لهذا الفصل^(٦). وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء^(٧).

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل "الرابع") من دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدّات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف. والمعدّات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع البنود في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة^(٨). وينبغي أن تُستعرض القيمة الحدية أثناء

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والتذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١ (ج).

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و) والفقرة ٢ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "ألف"، الفقرة ٢ (هـ).

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (ج).

(٨) A/C.5/58/37، الفقرة ٤٧.

الاجتماع المقرر أن يعقده الفريق العامل المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨^(٩).

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز، وأعداد، المعدّات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٠). وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والمهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لتسديد تكاليف المعدّات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي^{(١١)(١٢)}. وهذه الحالات تحدّد في المرفقين "باء" و"جيم" لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، لمعدّات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(١٠) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١٥؛ و A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٢) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرر استخدامها تحددها مذكرة التفاهم^(١٣).

٨ - يجب أن تكون المعدات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعين نشر المعدات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤخذ بهذه المعدات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. وجهاز "إنمارسات" الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية يُعتبر مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلوفولت أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدات تشمل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة والدوائر الكهربائية لأماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية^(١٤).

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق^(١٥). ويُستخدم الناتج المشترك للمولدين لتحديد معدل سداد

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٣.

(١٤) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "ألف"، الفقرة ١٠.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدر غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح، أو استبدال، التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. والمولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) تشغل بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة^(١٦).

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/بالشرطة تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم.

المعدات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدات الرئيسية للمعدات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن يكون قد أُذن بالوحدة وقدرتها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدات الهندسية لكفالة توفرها الفوري لاستخدامها فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدات كمعدات رئيسية، حيثما يكون منطبقاً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم^(١٧). والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أُذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة^(١٨). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر "حالة خاصة"، مثل مفرقات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة، ليست مشمولة في حساب معدلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تكاليف تجديد أرصدة الذخائر والمواد

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٧.

(١٧) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٨.

(١٨) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

المتفجرة المعيّنة التي استُخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة على مستوى القوة باستخدام معدّات رئيسية تُعتبر من أصول القوة.

معدّات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٦ - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدّات طبية^(١٩).

١٧ - تنطبق المعدّات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم كلما استُخدمت المعدّات الطبية في تقديم الخدمات الطبية التي توفر خدمات من المستويات ١ و ٢ و ٣ طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام، والطب الباطني، والجراحة، والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، وطب الأسنان، والنظافة الصحية، والأدوية، وفحص الدم وتجهيزه، والأشعة السينية، والمختبرات، وقدرة وتدبير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي^(٢٠).

١٨ - يجب أن تكون لدى الوحدات المعدّات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستويات ١ و ٢ و ٣ وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين، والمرضى المقيمين، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة، والطاقات والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية لإعادة التموين، وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المرضى/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدّات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع الحفاظ على بيئة خالية من الجراثيم ومعقّمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإجلاء^(٢١).

١٩ - إذا كان قد أُدرج مختبر في مرفق طبي من المستوى ١، بناءً على طلب الأمم المتحدة، وجب أن تسدّد تكاليفه على أنه "مختبر فقط" من المعدّات الرئيسية^(٢٢).

(١٩) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء "باء" ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٣"؛ والمرجع نفسه، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني؛ وA/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء".

(٢٠) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء "باء" ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٣".

(٢١) المرجع نفسه، المرفق الثامن، الجزء "باء" ٢، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٤".

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦ (و).

٢٠ - المرافق الطبية من المستوى ١ تُعتبر من "أصول القوة". بما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة^(٢٣). ولهذا فإن المعدّات الطبية للمستشفيات من المستوى ١ تستحق أن تُسدّد تكاليفها بمعدل المعدّات الرئيسية الذي يخص "مستشفى من المستوى ١" والمدرج في الفصل الثامن من دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

٢١ - تسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مجموعة (أي مرافق طب الأسنان والمختبرات من المستويات ١ أو ٢ أو ٣ فقط) من المعدّات الطبية المقدّمة طالما كانت تلك المعدّات تحقق المعايير. وتكلفة كل مجموعة من المرافق الطبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات الصلة، تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدّات الطبية التي تحتاج إليها المجموعة حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة^(٢٤). وقوائم المعدّات المنقّحة لكل مجموعة تشمل جميع المعدّات التي طلبها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة للمستويات المنفصلة، ولكن المعدّات غير الطبية (مثل المولّدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلوفولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، ونظم تنقية المياه)، على الرغم من أنها لا تزال تمثل احتياجاً مُدرجاً في المعايير الطبية، طُرحت من القيمة السوقية العادلة العامة للمجموعات الطبية وسوف تُدرج بشكل منفصل كمعدّات رئيسية (في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم) كي تُسدّد تكاليفها بشكل منفصل. وبالإضافة إلى هذا فقد أُدخِلت في قائمة المعدّات الرئيسية تعديلات بسيطة، وكذلك تصويبات كتابية. والاحتياجات المنقّحة من المعدّات الرئيسية لكل وحدة من وحدات المرافق الطبية مبينة في تذييلات الفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات^(٢٥).

٢٢ - في إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، تُعتبر الاعتبارات المتعلقة بالتنوع والطاقة والقدرة، كما هي معرّفة في المعايير، الاعتبارات الغالبة^(٢٦). ولذلك فإنه سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعيّن سدادها الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٦.

(٢٤) المرجع نفسه، المرفق الثامن، الفقرات ٧٠ إلى ٩٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرات ٩٨ إلى ١٠٢؛ والمرجع نفسه، المرفق الثالث - "ألف".

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٨ (أ).

معدّات المراقبة

٢٣ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجرى صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفاءة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً، في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام^(٢٧).

٢٤ - بموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدّات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٥ - الهياكل شبه الصلبة هي مرافق لينة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي تعرّف بألها مرافق ذات جدران صلبة أو سابقة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٦ - أما الحاويات هي ملاحى متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحوايات المركّبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة العربات. وبالنسبة للحوايات البحرية فيجب أن تكون صيانتها متفكّة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون معتمّدة للشحن) كي يكون تسديد تكاليفها مستحقاً^(٢٨).

٢٧ - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) فإن تكلفتها لا تُسدّد بوصفها من المعدّات الرئيسية بل تغطيتها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٢٩).

٢٨ - معدلات أماكن الإقامة تشمل جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

(٢٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١٢.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٥.

(٢٩) المرجع نفسه و A/C.4/52/39، الفقرة ٧٧.

الطائرات

٢٩ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات فإن معايير الطراز والكمية والأداء تحدّد على نحو مستقل في طلبات توريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه.

الأسلحة

٣٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وإمكانية أداء الخدمة تشمل التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. والأمم المتحدة تعرّف الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف^(٣٠). وذخائر التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل تسديد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب^(٣١). وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة فإنه يحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية^(٣٢).

٣١ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها^(٣٣). وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة ببنود المعدّات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدركات ومدافع "الهوتزر" وكذلك المفرقات التي تُستخدم مع المعدّات الرئيسية، ليست مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة فإنه لم يُدرج معامل نقل تزايد لسداد تكاليف النقل المتعلقة بتجديد الرصيد. ونتيجة لهذا فإنه يتعيّن أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتجديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر، أو المفرقات، التي تستخدم مع المعدّات الرئيسية. وبالإضافة إلى هذا، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة

(٣٠) بريد إلكتروني مؤرخ ٩ آب/أغسطس ٢٠٠١ من دائرة التخطيط العسكري.

(٣١) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (ج).

(٣٢) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١٨.

(٣٣) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٨ (أ).

والتي يأذن بها، ويديرها، قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً في معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. والذخائر التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها، ويديرها، قائد القوة سوف تُذكر في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات الفردية، وستُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام عندما تكون موجودة في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة^(٣٤).

السفن الحربية

٣٢ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد بشكل منفصل في طلبات توريد.

المركبات

٣٣ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

٣٤ - تعرّف المركبات من الطراز التجاري بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. أما المركبات من الطراز العسكري فإنها محدّدة هندسياً، ومصممة تحديداً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/بالشرطة ومبنية لتفي بمتطلبات معيّنة لتطبيقات بعثة القوات/الشرطة. والفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات وضع قائمة مراجعة تحدّد ما إذا كان من الممكن أن تكون مركبة من الطراز التجاري مؤهّلة لمعدل سداد مركبة من الطراز العسكري المذكور في التذييل ٩ للمرفقين "ألف" و"باء" من الفصل الثالث من دليل المعدّات المملوكة للوحدات^(٣٥). وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري، يمكن اعتبار المركبة "من طراز عسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات وذلك رهناً بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم. والمسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨ (أ) و (ب) و (د)؛ و A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١٩.

(٣٥) A/C.5/58/37، المرفق الأول - "باء" - ٢.

تحسين، أو عدم إدخاله، على معدّات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدّات بمعدلات الطراز العسكري تعالج خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٥ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدّات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أوّلي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية بل إلى حالة المعدّات فإنه يجب أن يقدّم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسّر الوضع ويبيّن فئة المعدّات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(٣٦).

٣٦ - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق، وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ماعدات الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٣٧ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض وفقاً لذلك قيمة التكاليف المسدّدة^(٣٧).

٣٨ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوفرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصّصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر في مسرح العمليات القدرة على إصلاحها^(٣٨).

(٣٦) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢٦.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٢٤.

٣٩ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية، مع جميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبة للعمل على الأقل بنسبة ٩٠ في المائة من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا ما كانت غير متوفرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وانخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة قد يتطلب تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة دون أن يؤدي ذلك إلى خفض موازٍ في أوجه السداد المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض^(٣٩). والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس مستوى صلاحيتها للخدمة، مع جميع المعدّات الثانوية وبنود قوائم التحقق، بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٠ - **نظم الأسلحة** - يجب أن تجرى صيانة لنظم الأسلحة الموجودة على جميع المركبات وذلك لكفالة أن تظل القدرة على أداء المهام المطلوبة قائمة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه، أو نظام التحكم في إطلاق النار، لا يعمل فإن المركبة تُعتبر عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها^(٤٠). والسلاح الذي يتولى صيانته طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد معيّن.

٤١ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة، تحديداً، استثناء لهذا الشرط^(٤١). وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدّات^(٤٢)، مضروبة في كمية المعدّات المأذون بها في المرفق "باء" (المعدّات الرئيسية المقدّمة من الحكومة) لمذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

(٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٤٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٦.

دورية) أو وسائل أخرى، بأن بنود المعدّات الرئيسية قد تم طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٢ - بالنسبة للحالات الخاصة فإنه إذا أمكن أن تُدرج المعدّات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو أثُفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء المطبّق على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية^(٤٣). وقد حُدّدت نسبة الطلاء إلى إعادة الطلاء عند مستوى ١: ١٩، أي أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تصل إلى ما يعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١،٩^(٤٤).

٤٣ - يُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات لتقييم أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٤ و ٥٦ (أ).

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٥ و ٥٦ (ب).

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يعرف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم السوقي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة لحفظ السلام حيث يوفرّ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض، أو كل، فئات الدعم السوقي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكتفية ذاتياً بالنسبة للفئات المختلفة وذلك على حسب قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم والقدرات الخاصة بالوحدات. ومفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي يستند إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وفئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة، وأية ترتيبات تكميلية، ستبين في مذكرة التفاهم المناظرة.

الهدف

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي تسديد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعريفات المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرجة في المرفق "باء" للفصل الثامن. والمعايير، المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية، مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها على أن تناقش تفاصيل القدرات، ووسائل تقديمها، بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة^(١).

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والوحدات، جميعها، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكلٍ منها بأن تقدّم القدرة التشغيلية المتفق عليها. والمناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تنشر الوحدات سوف تُفضي إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها^(٢). وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّمها. وحق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها، سوف

(١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٣.

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ) '١'.

يؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم^(٣). غير أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة متفقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة ماثلة لما كانت ستتحمله الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم التي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي ستسد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن وذلك باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعين أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدمها كل وحدة.

٥ - كي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة، أو فئة فرعية، للاكتفاء الذاتي يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة، أو الفئة الفرعية، المعينة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّ التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدم الأمم المتحدة تلك الخدمة، أو جزءاً منها، لا تسدّ للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن الفئة، أو الفئة الفرعية، المنطبقة. وقد يختار بلد مساهم بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقالٍ مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقق القدرة، والمعايير، التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٦ - يتعين أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأنه كي تستمر الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج الأمر إلى أن تقوم الأمم المتحدة، قبل بدء البعثة بفترة طويلة، بوضع ترتيبات لشراء، ودعم، بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ولهذا فإن مما له أهمية قصوى أن تُبلغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة، أو بعضاً، من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (أ).

التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو أنه لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم كي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٧ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية ولكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(٤). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية^(٥)، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدْرَج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^(٦). وهذه الحالات ستكون موضعاً للمناقشة وستبيّن في المرفقين ”باء“ و”جيم“ لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبّقاً.

٨ - والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يحق لها أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد ببنود الاكتفاء الذاتي^(٧).

المعايير

٩ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات، أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٧٧.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - ”ألف“، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(٦) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

(٧) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ز).

اعتمدها الجمعية العامة^(٨). وبالمثل، يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمتهها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم^(٩).

الإطعام

١٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي^(١٠):

(أ) توفير مرافق، ومعدّات، المطابخ، بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم^(١١)؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والحفاة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفالة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) فإن تكاليف تلك الشاحنات سوف تُستردّ على حدة بموجب بند المعدّات الرئيسية^(١٢).

١١ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، مما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما توفّر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة^(١٣).

(٨) المعايير موجودة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - "ألف"، وعدلتها فيما بعد الجمعية العامة (أنظر الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، الفقرات ٧ إلى ٤٥).

(٩) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ١.

(١٠) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٠ (أ).

(١١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ب).

(١٢) A/C.5/54/49، ملاحظة للفقرة ٦٠ (أ).

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - "ألف"، الفقرة ٢.

١٢ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك البنود، أو الإمدادات الأولية فإن الأمم المتحدة تسدّد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وهذه المطالبة سوف تُستعرض في مقر الأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، وكذلك أي دليل موضوعي آخر.

الاتصالات^(١٤)

١٣ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية في المقر، ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. واحتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفاثق-التضمين التردددي (VHF/UHF-FM) والتردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات تحدّد خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. وكي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية، بقدر الإمكان، توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب، وأماكن العمل، ومراكز المراقبة، ومراكز الحراسة، وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). وهذا من شأنه أن يتيح للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك متاحاً. ويكون تسديد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة التي توجد في مواقع أخرى تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

(١٤) A/C.5/52/39، التذييل الرابع.

- '١' توفير، وتركيب وتشغيل وصيانة، لوحة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛
- '٢' توفير، وتركيب وصيانة، عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (وهذا يشمل جميع الكبلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛
- '٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي

(VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متحركة، ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثّل في حد ذاته سبباً كافياً لتسديد التكاليف. وتسديد التكاليف يكون على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- '١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛
- '٢' الاحتفاظ بشبكة إدارية واحدة؛
- '٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة للدوريات الراحلة والأمن أو بشبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛
- '٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) الاتصالات ذات التردد العالي (HF) - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات

التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وفي بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق-

التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سببا كافيا لتسديد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وتسديد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

- ١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي؛
- ٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛
- ٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب^(١٥)

١٤ - على الوحدة، كي تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، أن توفر ما يلي:

- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرمجيات اللازمة، لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة؛

(١٥) A/C.5/52/39، الفقرة ٨١.

الفصل ٣ - المرفق باء

- ١٥ - الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها، بما في ذلك جميع المعدات، وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم.
- ١٦ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٧ - يمكن للأمم المتحدة أن توفر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه^(١٦).

المعدات الكهربائية

- ١٨ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:

- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل، نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية المستقرة؛
- (ب) توفير مولدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولدات الكبيرة.
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية، وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر، ومجموعات الإضاءة.

- ١٩ - الأمر لا يتعلق هنا بالإمداد الأوّلي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، إذ أن هذه الوحدات يشملها المعدل المنطبق على المعدات الرئيسية.
- ٢٠ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهنأً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه^(١٧).

المعدات الهندسية الثانوية

- ٢١ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد عن الاكتفاء الذاتي من المعدات الهندسية الثانوية يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

- (أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛
- (ب) إصلاح المعدات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛

(١٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ج).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (د).

(ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات تصريف المياه؛

(د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(هـ) توفير جميع معدّات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ومعدل التسديد للمعدّات الهندسية الثانوية لا يشمل جمع القمامة والصرف الصحي. ومسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة تقع على عاتق الأمم المتحدة.

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٢ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون لديها القدرة على كفالة الأمن في مناطق إقامة الوحدة^(١٨). ويجب أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك، أو تدمير، الذخائر المعزولة التي تُعتبر تهديداً لأمن الوحدة؛

(ج) توفير جميع المعدّات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.

والذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي مدرّجة ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

٢٣ - لا تُسترد تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطاً تشغيلياً لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٤ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة فإن القوة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم^(١٩).

(١٨) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٢ (أ).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٢ (ب).

الفصل ٣ - المرفق باء

٢٥ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الهدم الكبيرة الناتجة عن الذخائر التي يتم تسليمها وحقول الألغام.

الغسيل والتنظيف

٢٦ - كي تحصل الوحدة على معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق الغسيل لجميع الملابس العسكرية/ملابس الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس الأخصائيين اللازمة للعمل^(٢٠) ومرافق التنظيف لجميع أفراد الوحدات^(٢١)؛

(ب) ضمان أن تتوفر في جميع مرافق الغسيل والتنظيف معدّات صحية تحفل المحافظة على نظافة البيئة وصحتها أمراً ممكناً^(٢٢)؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

٢٧ - عندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف الخاصين بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدّمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الخيام

٢٨ - كي تحصل الوحدة على معدل تسديد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. وهذا يشمل إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً^(٢٣)؛

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

(٢١) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (هـ) '١'.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (هـ) '٢'.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٤'.

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدّد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدّات الرئيسية^(٢٤)؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٢٩ - من الممكن أن تقدّم الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي^(٢٥). وعندما تخطّر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له التكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفّر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكّدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة فإن الوحدة المنتشرة ستواصل النظر في ما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك^(٢٦).

٣٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت، لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام فإنه سيكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولمكان الإقامة معاً. وهذا المعدل المزدوج سيظل سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدّد بموجب معدل أماكن الإقامة^(٢٧). وقد تطلب الأمانة العامة إعفاءً مؤقتاً من تطبيق مبدأ التسديد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان هو أمر غير عملي وغير فعّال من حيث التكلفة^(٢٨).

أماكن الإقامة

٣١ - كي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٣'.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '٢'.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (و) '١'.

(٢٧) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٤.

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

- (أ) شراء، أو بناء، منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وهذه المنشآت تكون مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ومعدل تسديد التكاليف يستند إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛
- (ب) توفير السخانات، و/أو مكيفات الهواء، لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛
- (ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة^(٢٩).

- ٣٢ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.
- ٣٣ - معدل التسديد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدّات. وهذه المسألة تعالج إما من خلال سداد تكاليف التركيبات شبه الصلبة والصلبة، بوصفها معدّات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.
- ٣٤ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

العلاج الطبي

- ٣٥ - في تنفيذ المبادئ والمعايير التالية تُستخدم التعاريف التالية^(٣٠):
- (أ) المعدّات الطبية - المعدّات الرئيسية المحتسبة (المعرّفة بالحرف "ب" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛
- (ب) العقاقير - الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(٢٩) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ز).

(٣٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ٣١.

(ج) اللوازم الطبية - اللوازم الاستهلاكية والمعدّات الثانوية (المعرّفة بالحرف "أ") في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد، وإعادة الإمداد، بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا توجد لقاحات ضدها. والبعثات الأخرى جميعها تُعتبر "بعثة تنطوي على مخاطر عادية"^(٣١). وهذا التعريف يُستخدم في تحديد مدى الأهمية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)";

(و) لإثبات الأهمية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أدناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة^(٣٢):

'١' وحدات الشرطة العسكرية التي شكّلتها الأمم المتحدة ووحدات الشرطة التي شكّلتها الأمم المتحدة؛

'٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛

'٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛

'٤' متطوعو الأمم المتحدة؛

'٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

٣٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ تقع على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعيّن أن يوفرّ كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق مسؤولياتهم^(٣٣).

(٣١) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٥.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٧.

(٣٣) المرجع نفسه، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ١.

الفصل ٣ - المرفق باء

ويتعيّن، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية من المستوى ١ في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرّر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدّمة؛ ولذلك فإنه يوجد اشتراط بأن توثّق، وتسجّل، خدمات الطوارئ المقدّمة^(٣٤). وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة تُعتبر مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤولياتهم. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأحصائيين والمرافق الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١ قبل قبوله^(٣٥). وإذا طُلب من المرافق الطبية أن تقدّم خدماتها إلى عددٍ كبير من الأفراد المدنيين فإنه يتعيّن الاتفاق خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم على جدول، وإجراءات، للرسوم التي يتعيّن دفعها.

٣٧ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق "باء" للفصل الثالث فإنه يتعيّن عليه أن يحطّر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر^(٣٦).

٣٨ - يتعيّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أثناء عملية النشر أن البعثة غير قادرة على أن تقدّم على نحو مناسب المعدات الطبية أو العقاقير أو الأصناف الاستهلاكية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإنه يجب أن تتكفل الأمم المتحدة بإعادة الإمداد بالعقاقير والأصناف الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ويوقّف سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي من المعدات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي^(٣٧).

٣٩ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد الذين يرتدون زياً رسمياً، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بمرافق طبية تكون مسؤولة

(٣٤) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٣.

(٣٥) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ٣٤.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ١.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤.

عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى ١ و/أو مرفق من المستوى ٢ و/أو مرفق من المستوى ٣ وذلك حسبما يكون منطبقاً.

٤٠ - تقع على عاتق المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرفق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالنسبة للأشخاص الذين ألحقوا بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

٤١ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تقدّم إلى دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/دائرة إدارة المواد والعقود قائمة تبيّن عدد الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي الملحقين بكل مرفق طبي مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم السوقي/قسم الدعم الطبي.

٤٢ - الموظفون المدنيون الدوليون يجب إلحاقهم جميعهم بمرفق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي، غير أنه ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم في إطار المرافق الطبية أو الاكتفاء الذاتي الطبي لن تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف.

٤٣ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدّات والموظفين لاستقبال، ومعالجة، جميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الثقافي مع صون كرامة، وفردية، المرضى كافة^(٣٨).

٤٤ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة بالنسبة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطرائق العدوى ومنع انتشار الفيروس. ويجب ألا يمارس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكّدة، أو مشتبه فيها، بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة أمراً طوعياً وسرياً، وألا يجرى أي اختبار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة^(٣٩).

(٣٨) A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ٣٤.

(٣٩) المرجع نفسه.

الفصل ٣ - المرفق باء

٤٥ - تُسَدَّد تكاليف الخدمات الطبية المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والأصناف الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً لعدد الأفراد الإجمالي للوحدات/القوات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنها حسبما أُنْفِق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدَم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيَّن سدادها)^(٤٠).

٤٦ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك^(٤١). غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقه لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستوى ٢ لا تُدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستوى ٢ وللمستوى ٣ معاً. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المُجمَع للمستويين ٢ و٣ ويكون حساب المبالغ التي يتعيَّن تسديدها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات المُلحَقَة بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية من المستويين ٢ و٣^(٤٢).

٤٧ - كمي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدات وعقاقير ولوازم وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستوى ١ والمستوى ٢ والمستوى ٣، والدم ومشتقاته، والمناطق المُعرَّضة لمخاطر شديدة (وبائية)، وذلك حسبما أُنْفِق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يحقق مستوى المعدات معايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي"^(٤٣) للمرفق الطبي، وأن يبيِّن ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون العقاقير والأصناف الاستهلاكية متفقة مع معايير منظمة الصحة العالمية^(٤٤).

٤٨ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية^(٤٥). ولهذا فإنه قبل

(٤٠) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، "الفصل ٣، المرفق ألف، الفقرة ١٣"، الصفحة ٨٢.

(٤١) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، القسم "باء" - ١، ملاحظات، الصفحة ٨١.

(٤٢) A/C.5/55/39، الفقرة ١٠٦.

(٤٣) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، التذييلان الأول والثاني، مع التعديل في A/C.5/55/39 و Corr.1، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرات ٣١ إلى ٣٦.

(٤٤) A/C.5/54/49، القسم "باء" - ٢، "الفصل ٣، المرفق "ألف"، الفقرة ١٤"، الصفحة ٨٢؛ و A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ٣٦.

(٤٥) A/C.5/55/39، الفقرة ٩٨ (أ).

إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها سيحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعتمزم تنفذه.

٤٩ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى للخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة بالنسبة للخدمات الطبية في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "ألف". وترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "جيم"، معلومات إضافية عن الفحص الطبي عند الالتحاق، وسياسة التحصين، والوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة، وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. ولتسهيل الاطلاع ترد في التذييل ٧ لهذا الفصل إجراءات تتعلق بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية. والنموذج المتعلق بالفحص الطبي للالتحاق موجود أيضاً في دليل الدعم الطبي.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف)

يشمل الإسعافات الأولية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة، بما في ذلك اللوازم الطبية والصحية الشخصية (على سبيل المثال، الضمادات الميدانية والمواد الطاردة للحشرات والوسائل الشخصية لتنقية المياه، والأسبرين، وغير ذلك). ويجب أن تتوفر لدى جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام المعرفة والمهارات الأساسية في مجال الإسعافات الأولية.

(ب) المستوى ١ (الصحة العامة والرعاية في حالات الطوارئ)^(٤٦)

'١' يشمل المستوى الأول، ويتولى فيه طبيب وفريق طبي تقدم العناية الطبية. وتقدم هذا المستوى من الدعم عادةً أفرقة طبية تابعة للوحدات الميدانية وتوفر خدمات الإنعاش وتثبيت الحالة الصحية وتصنيف الإصابات حسب شدتها وإجلاء المرضى أو المصابين؛

'٢' تجميع المصابين وإجلاؤهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى ٢ و/أو المستوى ٣)؛

'٣' العناية بالحالات المرضية العادية، ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة؛

(٤٦) المرجع نفسه، المرفق الثالث - "باء"، المرفق "باء"، الفقرة ٣٥ (ب).

- ٤' تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهادات النفسية غير الناجمة عن القتال؛
- ٥' المسؤولية عن التثقيف وتشجيع التوعية ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية؛
- ٦' توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضاً غير ملازم للفراش في اليوم، وما يلزم لإيواء ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، وما يكفي من اللوازم والأصناف الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛
- ٧' توفير الخدمات الطبية على أساس قوام قوات حتى مستوى الكتيبة؛
- ٨' تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية.
- ٩' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ١ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنْفِقَ عليه في مذكرة التفاهم.
- (ج) المستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)^(٤٧)
- ١' يشمل مرفقاً طبياً (مستشفى ميداني أساسي) تتوفر فيه خبرة تخصصية محدودة (أطباء) وقدرات (أساسية) محدودة فيما يتعلق بالجراحة، والعناية المركزة، وعلاج الأسنان، والمختبر، والأشعة السينية، وإيواء المرضى، والتعقيم، والصيدلة (مثل جراحات إنقاذ الحياة والأطراف والأعضاء، والعلاج النهائي لمجموعة واسعة التنوع من الأمراض/العلل الشائعة)؛
- ٢' القدرة على إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يومية، والإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضاً خارجياً يومية، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ فحوص يومية في مجال طب الأسنان، وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والأصناف الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛
- ٣' توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مكيفة المناخ (سلسلة التبريد لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (ج).

- ٤' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛
- ٥' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- ٦' القيام، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتقديم خدمات متخصصة وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات التوتر)؛
- ٧' توفير الرعاية الطبية المتخصصة المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين بجراح خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛
- ٨' توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجراح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛
- ٩' توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام للقوات/للشرطة حتى مستوى اللواء.
- ١٠' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ٢ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنْفِقَ عليه في مذكرة التفاهم.
- (د) المستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)^(٤٨)
- ١' يشمل مستشفى ميدانيا (متقدما) كامل التجهيز بالمعدات والأفراد، ومتعدد التخصصات، وتتوفر فيه جميع التخصصات الطبية والجراحية الرئيسية؛
- ٢' توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وإيواء المرضى، والصيدلة؛
- ٣' إجراء عمليات جراحية يصل عددها إلى ١٠ عمليات يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد من المرضى يصل إلى ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، وإجراء الفحوص على عدد من المرضى الخارجيين يصل إلى ٦٠ مريضا يوميا، وإجراء ما يصل إلى ١٠ فحوص يوميا في مجال طب الأسنان، وإجراء

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٥ (د).

- ما يصل إلى ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية و ٤٠ اختباراً معملياً يومياً، وتوفير اللوازم الطبية والأصناف الاستهلاكية بما يكفي لمدة ٦٠ يوماً؛
- ٤' توفير وسائل التخزين والنقل في وسائل مكيّفة المناخ (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- ٥' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛
- ٦' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- ٧' القيام، إذا أُنْفِقَ على ذلك في مذكرة التفاهم، بتقديم خدمات متخصصة وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي الطب المداري، ومستشار لحالات التوتر)؛
- ٨' توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجراح خطيرة من موقع الإصابة مرافقة المرضى الذين تعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛
- ٩' توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام للقوات/للشرطة حتى المستوى المحدد على المستوى التشغيلي.
- ١٠' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ٣ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنْفِقَ عليه في مذكرة التفاهم.

(هـ) الدم ومشتقاته

- ١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك النقل والاختبار والمناولة والإدارة، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى ٢ أو المستوى ٣ يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة^(٤٩). وفي هذه الحالات تكون المسألة موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرّج في المرفق "جيم" لمذكرة التفاهم.
- ٢' توفير وسائل التخزين والنقل في وسائل مكيّفة المناخ (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛

(٤٩) A/C.5/54/49، الفقرة ٨٦ (ح).

٣' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛

٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(و) المناطق الشديدة الخطورة (وبائيا)

توفير اللوازم الطبية ولوازم الوقاية الكيميائية والوقاية في المناطق التي تنتشر فيها، كأوبئة، الأمراض المعدية التي لا يوجد لقاح لها^(٥٠).

(ز) طب الأسنان:

١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛

٢' توفير الإجراءات الأساسية، أو الطارئة، لطب الأسنان؛

٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

٥' توفير التعقيم في مجال النظافة الصحية الفموية لأفراد الوحدة.

٥٠ - يُعتبر التطعيم باللقاحات، وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدم الأمم المتحدة، قبل النشر، المعلومات اللازمة بشأن نوع اللقاح والتدابير الوقائية التي يتعين توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي أفراد تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم باللقاحات ومواد الوقاية المناسبة تتولى الأمم المتحدة توفير الحقنات الموقوية ومواد الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أية مصروفات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر^(٥١).

المراقبة

٥١ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالمراقبة يجب أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(٥٠) المرجع نفسه، المرفق الثالث - "باء"، والمرفق "باء"، الفقرة ٣٥ (هـ).

(٥١) A/C.5/54/49، المرفق الثامن، الجزء "باء" - ١٤، الصفحة ٨٩.

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة.

(ب) المراقبة الليلية

'١' توفير القدرة على المراقبة السلبية أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

'٢' التمكن من الكشف، والتعرف والتصنيف، بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١ ٠٠٠ متر أو أكثر؛

'٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٥٢).

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لشخص ما، أو لشيء ما، بالضبط داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

يكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٥٢ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل وتحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك^(٥٣).

التعرف

٥٣ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل: أشربة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

(٥٢) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ح).

(٥٣) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - "الف"، الفقرة ٣٠.

عندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٥٤ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماما في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وهذا يشمل القدرة على ما يلي^(٥٤):

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدّات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدّات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالملابس والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات، وعُدّد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسدّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك^(٥٥).

مخازن الدفاع الميداني

٥٥ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة، وأكياس الرمل، وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة^(٥٦)؛

(٥٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٨٨.

(٥٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - "ألف"، الفقرة ٣٤.

(٥٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٧ (ط) '١'.

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة؛

٥٦ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه^(٥٧). والتذييل ٨ الملحق بهذا الفصل يتضمن دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٥٧ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعيّن عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومصباح منضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) **الترفيه:** توفير المعدات والوسائل الترويحية على المستويات الملائمة لرفع الروح المعنوية للأفراد التابعين للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والمحافظة على رفاههم.

المعدات التي لا يوجد لها مثيل

٥٨ - أية معدات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدات لا يوجد لها مثيل. وهذه البنود يجري التعامل بالنسبة لها في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧ (ط) '٢'.

تذييلات للمرفقين "ألف" و"باء" التذييل ١

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى الأساسي (الإسعاف الأوّلي)

ملاحظات	معدّل سداد التكاليف (للشخص الواحد في الشهر)	معدّات الهيكل الأساسي	الاحتياجات من المعدّات	الاحتياجات من الموظفين	طاقة المعالجة	القدرة على المعالجة
يتولى البلد المضيف إعداد أفراد الخدمة بالمهارات الطبية المطلوبة يدرّب أفراد الخدمة إلى مستوى يكفي لتحقيق الكفاءة حسبما تنص عليه المبادئ التوجيهية التي نشرها قسم الدعم الطبي	المستوى الأساسي ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة	لا شيء	مجموعة الإسعافات الأولية ^(أ) الضمادات الشخصية الميدانية القناع الشخصي الميداني (اختياري)	لا شيء	حادثتان عارضتان	تقديم أفراد غير طبيين "معوونة الزميل" المهارات ١- الإنعاش القلبي الرئوي ٢- السيطرة على الإسهال ٣- العجز عن الحركة بسبب كسور ٤- تضميد الجراح ولفها في ضمادات (بما يشمل الحروق) ٥- النقل والإجلاء في الحالات الطارئة ٦- الاتصال وتقديم التقارير

ملاحظة: المعونة على مستوى "الجندي" أو معونة "الزميل".

مهارات الإسعاف الأساسية التي ينبغي أن تتوفر لدى كل فرد من أفراد حفظ السلام.

(أ) أنظر التذييل ١-١ للإطلاع على قائمة تفصيلية لبنود مجموعة الإسعاف الأوّلي.

التذييل ١-١

مجموعة الإسعاف الأوّلي للمستوى الطبي الأساسي

الرقم المسلسل	البند	الكمية
١	حقيبة أو صندوق للإسعاف الأوّلي	١
٢	ضمادات ميدانية (صغيرة)	٥
٣	ضمادات ميدانية (كبيرة)	١
٤	ضمادات الجروح	١
٥	ضمادات مثلثة	٥
٦	رقع شاش معقم	١٠
٧	لفات ضمادات/شاش (باللفة)	٥
٨	قطن صوفي معقم (عبوة ١٠٠ جم)	١
٩	محلول لتنظيف الجراح (زجاجة)	١
١٠	شريط لاصق (لفة)	٢
١١	مقصات أمان (قص متميز)	١
١٢	قناع يوضع في الجيب	١
١٣	قفازات، مقاس ١/٢ و ٧ و ٨ (بالزوج)	٢
١٤	ملقط شرياني دوّار لوقف النزيف	١

١ - المرافق التالية مطلوبة لتكوين مجموعة واحدة على الأقل للإسعاف الأوّلي:

(أ) جميع المركبات؛

(ب) جميع الورش ومرافق الصيانة؛

(ج) جميع المطابخ ومرافق الطهي؛

(د) أية منطقة أخرى يعتبرها المسؤول الطبي للقوة ضرورية.

٢ - تقع مسؤولية تحديد أرصدة البنود المستخدمة والمستنفذة على عاتق الأفراد الذين يستخدمون المرافق المذكورة أعلاه. ويمكن الحصول على إمدادات جديدة من الوحدة الطبية التي تدعم المرفق وذلك بموافقة قائد الوحدة الطبية المعني.

التذييل ٢

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ١ (الرعاية الصحية الأولية والرعاية في حالات الطوارئ)

ملاحظات	معدّل سداد التكاليف (للفرد في الشهر)	الاحتياجات من الهيكل الأساسي	الاحتياجات من المعدات	الاحتياجات من الموظفين	طاقة المعالجة	القدرة على المعالجة
يجب أن تكون الوحدة من المستوى ١ قادرة على الانقسام إلى فريقين طبيين متقدمين يجب أن تكون المعدات جميعها محمولة يجب أن يكون وزن اللفافات وحجمها وشكلها بحيث يمكن لشخص واحد أن يحملها يجب أن تكون المعدات جميعها قابلة للنقل بواسطة طائرة هليكوبتر	المستوى ١ ١٣,٢٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة	خيام مستودعات مبان (إذا كانت متوفرة) تقسّم عملية النشر إلى ٣ مناطق رئيسية الإنعاش وتثبيت الحالة المعالجة والجراحات البسيطة الاحتجاز/الملاحظة	معدّات وعقاقير الإنعاش في حالات الطوارئ ^(١) السوائل الجباثر والضمادات مجموعات جراحية للإجراءات الجراحية البسيطة مستوصف ميداني نقلات	٢ مسؤول طبي ٦ أطباء/ممرضين (القدرة على الانقسام لتكوين فريقين طبيين متقدمين يضم كل فريق مسؤول طبي واحد و٣ أطباء/ممرضين)	معالجة ٢٠ حالة طارئة في اليوم طاقة الاستيعاب ٥ مرضى لمدة تصل إلى يومين الإمدادات الطبية لمدة ٦٠ يوماً	المجال ١- الحفاظ على مجرى الهواء مفتوحاً ٢- التهوية ٣- السيطرة على الإسهال ٤- دعم الحياة المتقدّم ٥- معالجة الصدمات ٦- تصحيح الجفاف ٧- تثبيت الكسور ٨- معالجة الحروق ٩- معالجة الحروق ١٠- السيطرة على العدوى ١١- السيطرة على الألم ١٢- الجراحات البسيطة، مثل تنظيف الجروح وخیاطتها؛ ونزع الأظافر؛ وإزالة مسامير القدم ١٣- معالجة الأمراض الشائعة/البسيطة ١٤- تثبيت حالة المصاب لأغراض الإحلاء ١٥- الإحلاء

ملاحظة: ما يعادل مركز معاونة على مستوى الكتيبة أو الفرقة.

الاعتماد حتى مستوى الكتيبة.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ١ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية المتفق عليها في مذكرة التفاهم.

(أ) أنظر التذييل ٢-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدّات.

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٢-١

التذييل ٢-١

مرافق المستوى ١

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	كمية كافية	الأثاث ^(١)	٥ ٠٠٠	ألف - الإدارة والنقل والإمداد والاتصالات
	كمية كافية	القرطاسية/الوثائق ^(١)		
	جهاز واحد	حاسوب/طابعة ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)		
	خط واحد	هاتف ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)		
	خط واحد	جهاز فاكس ^(١) (اختياري، حيثما يكون ممكناً أو ميسراً)		
	ملائمة للبعثة	وسائل اتصال ذات تردد عال جداً/تردد فائق ^(١)		
	كمية كافية	التخزين (صناديق وخزائن، وغيرها) ^(١)		
٥ ٠٠٠	١	مولد طاقة احتياطي (نقال) ^(ب)		
	طقم واحد	مكتب وكراسي ^(١)	٣٣ ٣٨٠	باء - الاستشارة والعلاج والحالات الطارئة
١ ٢٠٠	واحدة	أريكة فحص ^(ب)		
	طقم أو اثنان	معدّات فحص أساسية ^(ب)		
١٠٠		سماعة ^(ب)		
٥٠٠		منظار عيون ^(ب)		
٥٠٠		منظار أذن ^(ب)		
٥ ٠٠٠		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب ^(ب)		
١٠٠		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		
٥٠		ترمومترا ^(ب)		
١٠٠		مقياس لضغط الدم ^(ب)		
٣٠٠		منظار لأمراض النساء ^(ب)		
٣٠٠		منظار للمستقيم ^(ب)		
١٠		شريط قياس ^(ب)		
٢٠		كشاف ^(ب)		
٢ ٠٠٠		مصباح للفحص ^(ب)		
١ ٠٠٠		أصناف متنوعة ^(ب)		
١ ٠٠٠	١	وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)		
	كمية كافية - مستهلكات	مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ضمادات ^(١)		

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ١

القيمة السوقية العادية العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادية العامة	المرفق
٢٠٠٠	طقم واحد	عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) (ب)	'٦'	
١٥٠٠	طقم واحد	طقم تنبيب (ب)	'٧'	
٥٠٠	طقم واحد	طقم لخرع الغشاء المخروطي (ب)	'٨'	
٨٠٠٠	١	جهاز وقف الرجفان القلبي (ب)	'٩'	
٤٠٠	اسطوانتان	أسطوانة أكسجين (ب)	'١٠'	
٢٠٠	١	رذاذة (ب)	'١١'	
١٠٠٠	١	وحدة ماصة (ب)	'١٢'	
٤٠٠	٢	حوامل وسائل التروية (ب)	'١٣'	
٦٠٠	٣	أطقم للأغراض العامة (ب)	'١٤'	
٦٠٠	طقم واحد من كل منها	أطقم لتنبيب الصدر والقسطرة والفصد (ب)	'١٥'	
٣٠٠٠	طقم واحد	مضخة تسريب (ب)	'١٦'	
٣٠٠٠	طقم واحد	مقياس تأكسج نبضي (ب)	'١٧'	
٨٠٠	توفر الكمية الكافية والتنوع الأساسي لدعم كتيبة لمدة ٥٠ يوماً	ثلاجة لحفظ العقاقير	٨٠٠	جيم - الصيدلية
		مسكنات (١)	'١'	
		مخفضات درجة الحرارة (١)	'٢'	
		مضادات حيوية (١)	'٣'	
		عقاقير للحالات الجهاز التنفسي الشائعة (١)	'٤'	
		عقاقير للحالات المعدية المعوية الشائعة (١)	'٥'	
		عقاقير للحالات الشائعة للعضلات والميكل العظمي (١)	'٦'	
		عقاقير للحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة (١)	'٧'	
		عقاقير لأمراض أخرى شائعة (١)	'٨'	
		عقاقير للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) (١)	'٩'	
				دال - المختبر*
٥٠٠٠	جهاز واحد	جهاز تعقيم (أوتوكلاف) ميداني (ب)	'١'	هاء - التعقيم
١٥٠٠	٥	أسرة قابلة للطوي (ب)	'١'	واو - رعاية المرضى
١٢٠	زوجان	عكاكيز (ب)	'٢'	المقيمين
٢٠٠٠	١	عربة للأدوية (ب)	'٣'	
١٠٠٠	٥ أطقم	أدوات لتقديم الطعام للمرضى (ب)	'٤'	

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٢-١

القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
	سيارة إسعاف	سيارة إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب)	صفر	زاي - النقل
	واحدة مجهزة بالكامل	حقيبة طبيب ^(ب)		سيارة إسعاف مجهزة تجهيزاً تاماً
		اسطوانات أكسيجين ^(ب)		يسدّد ثمنها على أنها
		مضخة مص ^(ب)		إحدى المعدات
		عقاقير إنعاش ^(ب)		الرئيسية المذكورة في المرفق "باء" لمذكورة التفاهم
		معدّات لتمييز موقع هبوط طائرات الهليكوبتر (قنابل دخان، وأعواد وصفائح مضيئة، وغيرها) ^(ب)		
		معدّات اتصالات ^(ب)		
		إضاءة للطوارئ ^(ب)		
		معدّات صيانة المركبات ^(ب)		
٣ ٠٠٠	طقمان	حقائب للأطباء (ب)	'١'	٦ ٠٠٠
٣ ٠٠٠	٣ أطقم	حقائب للمساعدين الطبيين/ المرضين (ب)	'٢'	
٥٤ ٨٠٠				٥٤ ٨٠٠

* طبقاً لما وافق عليه الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة (أنظر A/C.5/54/49) ألغى المختبر من المستوى ١ للمرافق الطبية.

(أ) تسدّد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف بمعدلات المعدات الرئيسية.

التدبير ٣

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)

القدرة العلاجية	الطاقة العلاجية	الموظفون المطلوبون	المعدات المطلوبة	الهيكل الأساسية المطلوبة	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	ملاحظات
١ - فرز الإصابات حسب شدتها والإنعاش وتثبيت الحالة الصحية	من ٣ إلى ٤ عمليات جراحية يومياً	٢ × جراح عام ١ × طبيب تخدير ١ × طبيب أمراض باطنية ١ × طبيب أسنان ١ × موظف صحة عامة ١ × صيدلي	التركيبات والمعدات القياسية لغرفة العمليات ^(١)	١ - المستشفى (أ) الاسـتقبال/الإدارة (ب) ٢×غرفة لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١×صيدلية (د) ٢ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (ز) ١ × غرفة لتصوير الأسنان بأشعة X (ح) ١×غرفة طوارئ/ إنعاش/ تخدير/ إفافة (ط) ١× غرفة عمليات	المناطق القليلة الخطورة وبانيا المستوى ٢ ٢٠,٦٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة	يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى الثاني تشكيل فريقين طبيين متقدمين على الأقل قادرين على إنعاش المصابين وعلاجهم في موقع الإصابة
٢ - التدخل الجراحي لإنقاذ الحياة أو الأطراف مثل:	الإيواء في المستشفى لعدد يتراوح بين ١٠ مرضى أو جرحى و ٢٠ مريضاً أو جريحاً في آن واحد	١ × رئيس ممرضين ٢ × ممرض عناية مركزة ١ × ممرض جراحة ١٠ × ممرض/ مساعد طبي	المعدات القياسية لوحدة العناية المركزة ^(١)			يتألف كل فريق من هذين الفريقين من طبيب و ٢ من الممرضين/ المساعدين الطبيين
فتح البطن بذل الصدر استئصال الزائدة الدودية استكشاف الجروح إنضار الكسور	الإيواء لمدة تصل إلى ٧ أيام للمريض الواحد	١ × أخصائي أشعة ١ × فني مختبرات ١ × مساعد لطب الأسنان ٢ × سائق سيارة إسعاف ١ × كهربائي ١ × ميكانيكي عام ٤ × موظفون آخرون (خدمات الدعم)	المعدات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١)			يجب اتخاذ ما يلزم لتوفير القدر الكافي من المعدات والعبوات المحمولة المناسبة لأداء هذه المهمة
٣ - التخدير العام والموضعي	تقديم المشورة الطبية إلى ٤٠ مريضاً خارجياً في اليوم	٣٣ موظفاً (الحد الأقصى: ٣٥ موظفاً)				
٤ - الوسائل المتقدمة لحفظ الحياة والعناية المركزة	تقديم المشورة الطبية في طب الأسنان إلى ما بين ٥ مرضى و ١٠ مرضى في اليوم					
٥ - علاج وملاحظة الحالات الطبية الشائعة والأمراض المعدية	إجراء ١٠ فحوصات بأشعة إكس و ٢٠ فحصاً مختبرياً في اليوم					
٦ - الدعم الصيدلي الأساسي						
٧ - خدمات طب الأسنان الأساسية						
تخفيف الألم عمليات النزاع البسيطة عمليات الحشو البسيطة منع العدوى						

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		(ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ١ أو ٢ جناح من ١٠ أسرة (ل) ١ × وحدة عناية مركزة بما سرير واحد أو سريران ٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسلة (ج) مرفق لتخزين الإمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (الإسعاف/ الإجلاء الجوي) (ز) غرفة مولدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين (ي) مرفق المياه/ المصرف الصحي/ التخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة			الإمدادات الطبية الكافية لمدة ٦٠ يوماً	٨ - المختبر الأساسي تصنيف فصائل الدم ومضاهاتها عدّ كرات الدم البيضاء قياس معدل ترسيب كريات الدم الحمراء، وغير ذلك إجراء الاختبارات بصيغ "غرام" فحص الغشاء الدموي تحليل البول ٩ - التصوير بالأشعة للتشخيص الأساسي ١٠ - مراقبة النظافة الصحية والوقاية من الأمراض ١١ - إجلاء المصابين إلى مرافق المستويين ٣ و ٤

ملاحظة: دعم طبي إقليمي في منطقة البعثة مع قدرات جراحية لحالات الطوارئ.

على أساس قوام للقوات حتى مستوى اللواء.

قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين من المستوى ٢ على حسب الاحتياجات التشغيلية وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) أنظر التذييل ٣-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

التذييل ٣-١

المرافق الطبية من المستوى ٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة		
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	'١' الأثاث (١)	كمية كافية			
		'٢' القرطاسية/الوثائق (١)	كمية كافية			
		'٣' حاسوب/طابعة (١)	جهاز واحد			
		'٤' هاتف (١)	خطان			
		'٥' جهاز فاكس (١)	من خط واحد إلى خطين			
باء - غرف الفحص (٢) ١١ ١٨٠ دولار لكل غرفة	٢٢ ٣٦٠	'١' مكتب وكراسي (١)	طقم واحد لكل غرفة			
		'٢' أريكة فحص (ب)	واحدة لكل غرفة	٢ ٤٠٠		
		'٣' معدّات فحص أساسية (ب)	طقم واحد لكل غرفة			
			سماعة (ب)	٢٠٠		
			منظار عيون (ب)	١ ٠٠٠		
			منظار أذن (ب)	١ ٠٠٠		
			جهاز الرسم الكهربائي للقلب (ب)	١٠ ٠٠٠		
			مطرقة للانعكاس العصبي (ب)	٢٠٠		
			ترموترات (ب)	١٠٠		
			مقياس لضغط الدم (ب)	٢٠٠		
			مكشاف لأمراض النساء (ب)	٦٠٠		
			منظار للمستقيم (ب)	٦٠٠		
			شريط قياس (ب)	٢٠		
			كشاف (ب)	٤٠		
			مصباح فحص (ب)	٤ ٠٠٠		
			أصناف متنوعة (ب)	٢ ٠٠٠		
			'٤' الوثائق والقرطاسية (١)	كمية كافية		
		جيم - الصيدلية	٣ ٨٠٠	'١' مسكنات (١)		
				'٢' مخفضات درجة الحرارة (١)		
				'٣' مضادات حيوية (١)	توفر كمية كافية	
'٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة (١)	والتنوع الأساسي لعلاج					
'٥' عقاقير للحالات المعدية - المعوية الشائعة (١)	٤٠ من المرضى الخارجيين					
'٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة (١)	في اليوم لمدة ٦٠ يوما.					
'٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة (١)						

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)	تسرد قائمة الأدوية	
		'٩' عقاقير ومعدّات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)	بالتفصيل فسي دليل الأمم المتحدة للدعم الطبي	
		'١٠' ثلاثية لحفظ الأدوية ^(ب)	١	٨٠٠
		'١١' ثلاثية لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	١	٣٠٠٠
دال - غرفة تصوير بالأشعة	٩٩ ٦٠٠	'١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهاز واحد	٦٥ ٠٠٠
		'٢' محمض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	٢٠ ٠٠٠
		'٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	٤ ٠٠٠
		'٤' غلبة معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	واحدة	١ ٠٠٠
		'٥' معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	طقمان	٤ ٦٠٠
		'٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب)	كميات كافية	٥ ٠٠٠
		تصوير الجمجمة بالأشعة السينية		
		تصوير الصدر بالأشعة السينية		
		تصوير البطن بالأشعة السينية		
		تصوير الأطراف بالأشعة السينية		
		تصوير الأطراف الطويلة		
هاء - المختبر	٤٣ ٨٠٠	'١' معدّات أساسية لتحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وتعداد كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم... وغير ذلك) ^(ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		'٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		'٣' مجهر ^(ب)	جهازان	٦ ٠٠٠
		'٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	جهاز واحد	٣ ٠٠٠
		'٥' مجموعة لتحليل البول ^(١)		
		'٦' محضنة	١	٥ ٠٠٠
		'٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف... وغيرها) ^(١)		
		'٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	١	١ ٠٠٠
		'٩' ثلاثية ^(ب)	١	٨٠٠
		'١٠' مجمد (للبلازما الطازجة المجمدة) ^(ب)	١	٣ ٠٠٠
ثانيا - خدمات الاستشارة لعلاج الأسنان والعلاج والتصوير بالأشعة السينية	١٤٧ ٦٠٠	'١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(ب)	طقم واحد	٦٥ ٠٠٠
بدون الأشعة السينية	١٠٣ ٠٠٠	'٢' معدّات للعلاج ^(ب)	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يوميا	٣ ٠٠٠
		الخلع ^(ب)		
		الحشو ^(ب)		
		أنواع علاج أساسية أخرى ^(ب)		

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة	
		'٣' وحدة لثقب الأسنان ^(ب)	جهاز واحد	٢٠ ٠٠٠	
		'٤' أثاث ^(أ)	كمية كافية		
		'١' معدّات الأشعة السينية ^(ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠	
		'٢' جهاز تجميع آلي للأفلام ^(ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠	
		'٣' معدّات واقية ^(ب)	طقمان	٤ ٦٠٠	
		'٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠	
ثالثا - الجراحة/الإفاقة من التخليد في حالات الطوارئ/التخليد/الإفاقة	٨٨ ٦٦٠	'١' مكتب وكراسي ^(أ)	٢ طقم إلى ٣ أطقم		
		'٢' أريكة فحص ^(ب)	إثنان	٢ ٤٠٠	
		'٣' معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	طقمان		
			سماعة ^(ب)	٢٠٠	
			منظار عيون ^(ب)	١ ٠٠٠	
			منظار للأذن ^(ب)	١ ٠٠٠	
			جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	١٠ ٠٠٠	
			مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)	٢٠٠	
			ترموترات ^(ب)	١٠٠	
			مقياس لضغط الدم ^(ب)	٢٠٠	
			مكشاف لأمراض النساء ^(ب)	٦٠٠	
			منظار للمستقيم ^(ب)	٦٠٠	
			شريط قياس ^(ب)	٢٠	
			كشاف ^(ب)	٤٠	
			مصباح فحص ^(ب)	٤ ٠٠٠	
			أصناف متنوعة ^(ب)	٢ ٠٠٠	
			'٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية ^(ب)	١ ٠٠٠	
			'٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/كمية كافية ضمادات ^(أ)		
			'٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) ^(ب)	طقمان	٤ ٠٠٠
			'٧' طقم تنبيب ^(ب)	طقمان	٣ ٠٠٠
	'٨' طقم لحزغ الغشاء المخروطي ^(ب)	طقمان	١ ٠٠٠		
	'٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب ^(ب)	جهاز واحد	٥ ٠٠٠		
	'١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	جهاز واحد	٨ ٠٠٠		
	'١١' جهاز تهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	١	٦ ٥٠٠		
	'١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	١	٣ ٠٠٠		
	'١٣' وحدة ماصة ^(ب)	١	١ ٠٠٠		
	'١٤' رذاذة ^(ب)	١	٢٠٠		
	'١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	طقمان	٧ ٠٠٠		
	'١٦' مجموعات للاستئصال/خيطة الجروح ^(ب)	٣	٤ ٨٠٠		

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
		'١٧' حوامل وسائل التروية (ب)	٣	٦٠٠
		'١٨' أطقم لتثبيت الصدر والقسطرة والفصد (ب)	طقمان من كل منها	١ ٢٠٠
		'١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير (ب)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	٢٠ ٠٠٠
		'٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات (د)		
باء - غرف العمليات	١٣٦ ٩٠٠	'١' مناضد للعمليات (ب)	١	١٤ ٠٠٠
		'٢' مصابيح لغرف العمليات (ب)	٢	١٢ ٠٠٠
		'٣' جهاز تخدير (ب)	١	٥٠ ٠٠٠
		'٤' أكسجين وغازات تخدير (د)	الكمية الضرورية	
		'٥' جهاز للإنفاذ الحراري (ب)	١	٨ ٠٠٠
		'٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم (ب)	١	٤ ٠٠٠
		'٧' أطقم لشنق البطن (ب)	الكمية الكافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا	١١ ٠٠٠
		'٨' أطقم لشنق الصدر (ب)		
		'٩' أطقم لفتح الجمجمة (ب)		
		'١٠' أطقم لاستكشاف الجروح (ب)		
		'١١' أطقم للبيتر (ب)		
		'١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور (ب)		
		'١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية وللأغراض العامة (ب)		
		'١٤' معدّات تطهير (ب)	كمية كافية	٤ ٠٠٠
	'١٥' عربية معدّات للإنعاش/الملاحظة مزودة بعقاقير (ب)	طقم واحد	٢ ٠٠٠	
	جهاز وقف الرجفان القلبي (ب)		٨ ٠٠٠	
	جهاز قهوية (ب)		٦ ٥٠٠	
	أطقم تثبيت (ب)		١ ٥٠٠	
	مضخة تسريب (ب)		٤ ٥٠٠	
	مضخة ماصة (ب)		١ ٠٠٠	
	مقياس تأكسج نبضي (ب)		٣ ٠٠٠	
	اسطوانات أكسجين (ب)	٢	٤٠٠	
	'١٦' عربية لنقل/التحويل المرضى (ب)	٢	٧ ٠٠٠	
	'١٧' مستهلكات للجراحة (د)	كمية كافية لدعم من ٣ إلى ٤ عمليات يوميا		
جيم - غرفة التعقيم	٥٣ ٨٠٠	'١' جهاز تعقيم بالبخار المضغوط (ب)	جهاز واحد	٤٠ ٠٠٠
		'٢' غلاية (ب)	١	٤ ٠٠٠

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٣-١

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
٧٠٠٠	طقم واحد	'٣' معدّات تطهير ^(١)		
	١	'٤' مطفأة حريق ^(١)		
	كمية كافية	'٥' أثاث ولوازم ^(١)		
٢٨٠٠	١ أو ٢	'٦' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية ^(ب)		
٢٠٠٠٠	٢٠ سريرا	'١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطي ^(ب)	٤٤٨٠٠	رابعا - أجنحة المرضى ألف - أجنحة عامة متعددة التخصصات للمرضى
٩٦٠٠	طقمان لكل جناح	'٢' معدّات لتقويم العظام ^(ب)		
٢٤٠٠	١ لكل جناح	'٣' مستوصف صغير (عربة) ^(ب)		
	ما يكفي ٢٠ مريضاً	'٤' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء ^(١)		
		'٥' أثاث ولوازم مكتبية... وغيرها ^(١)		
٤٠٠	٤ أزواج	'٦' عكازات ^(ب)		
٢٤٠٠	٢	'٧' كراسي مدولبة ^(ب)		
١٠٠٠٠	طقم واحد	'٨' ملابس للمرضى ^(ب)		
٣٠٠٠	سريران	'١' أسرة مستشفى للعناية المركزة ^(ب)	٣٦٩٠٠	باء - جناح العناية المركزة
	طقم واحد	'٢' معدّات الإنعاش/الملاحظة ^(ب)		
٢٠٠٠		عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		
٨٠٠٠		جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		
٦٥٠٠		جهاز تهوية ^(ب)		
١٥٠٠		أطقم تنبيب ^(ب)		
٤٥٠٠		مضخة تسريب ^(ب)		
١٠٠٠		مضخة ماصة ^(ب)		
١٠٠٠٠		مقياس تأكسج نبضي ^(ب)		
٤٠٠		اسطوانات أكسجين ^(ب)		
٢٠٠٠٠	طقم واحد (لتقديم الطعام لـ ٢٠ من المرضى النزلاء)	'١' معدّات طهي ^(ب)	٢٤٠٠٠	خامسا - خدمات الدعم ألف - الإطعام
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات طهي... وغيرها		
١٠٠٠		'٢' معدّات لتقديم الطعام ^(ب)		
	لتقديم الطعام لموظفي المستشفى	'٣' معدّات طهي ^(١)		
		مواقد		
		أفران		
		غلايات		
		قدور ومقالي وأدوات طهي... وغيرها		
		'٤' معدّات لتقديم الطعام ^(١)		
	مجموعة واحدة	'٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)		
٢٠٠٠	١	'٦' غسالات أطباق ^(ب)		
١٠٠٠	طقم واحد	'٧' معدّات تنظيف ^(ب)		
	٢	'٨' مطفأة حريق ^(١)		

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
باء - معدّات غسل للمستشفيات	٤ ٥٠٠	'١' غسالات ملابس ^(ب)	٢	٣ ٠٠٠
		'٢' مجفقات ملابس ^(ب)	١	١ ٥٠٠
		'٣' منظفات ولوازم ^(١)	كمية كافية	
جيم - غرفة التخزين/اللوازم	١٦ ٦٠٠	'١' أرفف للتخزين ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		'٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)		٥ ٠٠٠
		'٣' ثلاجة ^(ب)		١ ٦٠٠
دال - الصيانة	٥ ٠٠٠	'١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية والهياكل الأساسية ^(ب)	طقم واحد	٥ ٠٠٠
		'٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
هاء - غرفة الاتصالات	صفر	'١' هاتف ^(١)	جهازان	
		'٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)	جهاز واحد	
		'٣' جهاز فاكس ^(١)	جهاز واحد	
		'٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)	جهاز واحد	
		'٥' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
		'٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/ تردد فوق العالي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)	جهاز واحد	
واو - النقل: سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب)	سيارتا إسعاف مجهزتان بالكامل	
		حقيبة طبيب ^(ب)		
		اسطوانات أكسجين ^(ب)		
		مضخة ماصة ^(ب)		
		عقاقير إنعاش ^(ب)		
		معدّات لتحديد مواقع هبوط طائرات الهليكوبتر (طلقات دخان، قضبان/ صفائح مضیبة ... وغيرها) ^(ب)		
		إضاءة للطوارئ ^(ب)		
		معدّات اتصال (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي) ^(ب)		
		'٢' معدّات لصيانة المركبات ^(ب)	طقمان	
		'٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	١	
		'٤' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية	
زاي - غرفة المولّد الكهربائي: مجموعتان احتياطيتان من المولدات الكهربائية تُسدّد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلو فولت أمبير) ^(ب)	٢	
		'٢' معدّات صيانة ^(ب)	طقم واحد	
		'٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	طقم واحد	
		'٤' مطفأة حريق ^(١)	١	
حاء - تخزين الوقود	صفر	'١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا	
		'٢' مطفأة حريق ^(١)	٢	

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و "باء" التذييل ٣-١

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الوصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
طاء - غرفة الموظفين	صفر	'١' أثاث للجلوس ^(أ)	طقم واحد	
		'٢' قطع أخرى من الأثاث ^(أ)	كمية كافية	
		'٣' مجهز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(أ)	بمجموعة واحدة	
ياء - المياه والصرف الصحي والتخلص من الفضلات تُسَدَّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٢٠ مريضا داخليا و ٥٠ مريضا خارجيا	
		'٢' مرافق للمراحيض والصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي الموظفين	
		'٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى الداخليين	
		'٤' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى (التناضح العكسي) ^(ب)	كمية كافية	
		'٥' مرافق ونظم للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية	
كاف - مرافق متنوعة	٤٠ ٠٠٠	'١' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		'٢' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)	كمية كافية	١٠ ٠٠٠
		'٣' مرافق ونظم لغسل اليدين لموظفي المستشفى ^(ب)	طبقا للمتطلبات الصحية الطبية	٢٠ ٠٠٠
	٧٦٨ ٣٢٠			٧٦٨ ٣٢٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

مستويات الدعم الطبي الذي تقدمه الأمم المتحدة: الاحتياجات والمعايير للمستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهرياً)	الهياكل الأساسية المطلوبة	المعدّات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
ملاحظات	المناطق القليلة الخطورة - يجب أن يكون بوسع مرفق المستوى ٣ تشكيل أفرقة طبية متقدمة صغيرة (يتكون كل منها من طبييب و ٢ من المرضين/المساعدين الطبيين) ومزودة بمعدّات إنعاش محمولة ولوازم ومستهلكات محمولة	١ - المستشفى (أ) الاستقبال/الإدارة (ب) من ٣ إلى ٤ غرف لفحص المرضى الخارجيين (ج) ١ × صيدلية (د) ١ × غرفة أشعة (هـ) ١ × مختبر (و) ١ × غرفة لعلاج الأسنان (٢ كرسي) (ز) غرفة أشعة للأسنان (ح) ١ × غرفة للطوارئ/الإنعاش/التخدير/الإفاقة (ط) ٢ × غرفة عمليات جراحية (ي) ١ × غرفة تعقيم (ك) ٢ × جناح بكل منهما ٢٥ سريراً (أو أي تكوين آخر سعته ٥٠ سريراً) (ل) وحدة عناية مركزة بما عدد من الأسرة يتراوح بين سرير واحد و ٤ أسرة	التركيبات والمعدّات القياسة لغرف العمليات (أ) المعدّات القياسية لوحدها العناية المركزة (أ) المعدّات الأساسية للمختبرات والأشعة ^(١) ٢ × كرسي وطقم معدّات لطب الأسنان ^(٢)	٤ × جراح عام ١ × جراح عظام ١ × طبيب أمراض نساء وولادة ١ × طبيب أمراض جلدية ٢ × طبيب تخدير ٢ × طبيب أمراض باطنية ٤ × طبيب عام ١ × جراح أسنان ١ × طبيب أسنان ١ × طبيب أمراض نفسية/أخصائي نفسي ١ × أخصائي نظافة صحية ١ × صيدلي ١ × رئيس ممرضين ٤ × ممرض للعناية المركزة ٤ × ممرض جراحة ٤٠ × ممرض/ مساعد طبي ١ × مساعد صيدلي ٢ × أخصائي أشعة ٢ × فني مختبرات ٢ × مساعد طب أسنان ٤ × سائق سيارات إسعاف ١ × كهربائي ١ × ميكانيكي عام ٨ × موظفين آخرين (الخدمات الدعم) المجموع: ٩٠ موظفاً	إجراء ما يصل إلى ١٠ عمليات جراحية يوميا إيواء ٥٠ مريضاً في المستشفى وقت واحد الإيواء في المستشفى لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً للمريض الواحد إجراء ما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ فحصاً للمرضى الخارجيين يوميا إجراء ١٠ فحوص للأسنان يوميا إجراء ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية و ٤٠ فحصاً مختبرياً يوميا إمدادات طبية تكفي لمدة ٦٠ يوماً	كالتوفر في المستوى ٢ مضافاً إليه ما يلي: ١ - مرافق جراحية كاملة متعددة التخصصات توفر العناية اللاحقة للعمليات الجراحية ٢ - خدمات مختبرات كاملة ٣ - قدرات موسعة للفحص بالأشعة، بما في ذلك التصوير بالموجات فوق الصوتية ٤ - خدمات صيدلية كاملة ٥ - علاج موسّع في مجال طب الأسنان يشمل إجراء جراحات الأسنان الطارئة

ملاحظات	معدل تسديد التكاليف (لكل فرد شهريا)	الهيكل الأساسية المطلوبة	المعدات المطلوبة	الموظفون المطلوبون	الطاقة العلاجية	القدرة العلاجية
		٢ - خدمات الدعم (أ) مطبخ (ب) مغسل (ج) مخزن إمدادات (د) غرفة صيانة (هـ) وسائل اتصال (و) وسائل نقل (إسعاف/إجلاء جوي) (ز) غرفة مولدات كهربائية (ح) مخزن وقود (ط) غرفة موظفين (ي) مرفق المياه/ الصرف الصحي/ التخلص من النفايات ٣ - الإقامة (أ) خيام (ب) حاويات (ج) مأوى ثابتة				

ملاحظة: مستشفى ميداني متقدم كامل.

الاعتماد حسبا هو مقرر من الناحية التشغيلية.

يفضل أن يكون بين الجراحين العاملين الأربعة جراح واحد على الأقل ذو خبرة/ مدرب في مجال إجراء عمليات فتح الجمجمة وجراح آخر ذو خبرة/ مدرب في مجال المسالك البولية، ويفضل أن يكون لدى طبيي الأمراض الباطنة معرفة متخصصة بطب القلب وطب المناطق المدارية.

قد يختلف التكوين الفعلي للأفراد الطبيين على المستوى ٣، وعددهم، على حسب الاحتياجات التشغيلية حسبما أُنق عليه في مذكرة التفاهم.

(أ) أنظر التذييل ٤-١ للاطلاع على قائمة تفصيلية بالمعدات.

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٤-١

التذييل ٤-١

المرافق الطبية من المستوى ٣

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية المجزية	الصف	الكمية	القيمة السوقية المجزية		
أولا - ألف - خدمات العيادة الخارجية	صفر	'١' الأثاث ^(١)	كمية كافية			
		'٢' القرطاسية/الوثائق ^(١)	كمية كافية			
		'٣' حاسوب/طابعة ^(١)	جهاز واحد			
		'٤' هاتف ^(١)	خطان			
		'٥' جهاز فاكس ^(١)	من خط واحد إلى خطين			
باء - غرف الفحص (٤)	٤٤ ٧٢٠	'١' مكتب وكراسي ^(١)	طقم واحد لكل غرفة			
		'٢' أريكة فحص ^(ب)	واحدة لكل غرفة	٤ ٨٠٠		
		'٣' معدّات تشخيص أساسية ^(ب)	طقم واحد لكل غرفة			
		سماعة ^(ب)		٤٠٠		
		منظار عيون ^(ب)		٢ ٠٠٠		
		منظار أذن ^(ب)		٢ ٠٠٠		
		جهاز الرسم الكهربائي للقلب ^(ب)		٢٠ ٠٠٠		
		مطرقة للانعكاس العصبي ^(ب)		٤٠٠		
		ترموترات ^(ب)		٢٠٠		
		مقياس لضغط الدم ^(ب)		٤٠٠		
		منظار تجاوز أمراض النساء ^(ب)		١ ٢٠٠		
		منظار للمستقيم ^(ب)		١ ٢٠٠		
		شريط قياس ^(ب)		٤٠		
		كشاف ^(ب)		٨٠		
		مصباح فحص ^(ب)		٨ ٠٠٠		
		أصناف متنوعة ^(ب)		٤ ٠٠٠		
		'٤' الوثائق والقرطاسية ^(١)	كمية كافية			
		جيم - الصيدلية	٧ ٦٠٠	'١' مسكنات ^(١)	توفر الكمية والتنوع	
				'٢' مخفضات درجة الحرارة ^(١)	بما يكفي لعلاج ٥٠	
				'٣' مضادات حيوية ^(١)	إلى ٦٠ من المرضى	
'٤' عقاقير لحالات الجهاز التنفسي الشائعة ^(١)	الخارجيين في اليوم الواحد. وقائمة					
'٥' عقاقير للحالات المعدية - المعوية الشائعة ^(١)	الأدوية ترد بالتفصيل في دليل الدعم الطبي					
'٦' عقاقير للحالات العضلية الهيكلية الشائعة ^(١)	لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام					

المرفق	القيمة السوقية الجزئية	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
		'٧' عقاقير لحالات القلب والأوعية الدموية الشائعة ^(١)		
		'٨' عقاقير لأمراض أخرى شائعة ^(١)		
		'٩' عقاقير ومعدّات للإنعاش (بما في ذلك العقاقير المخدرة) ^(١)		
	١ ٦٠٠	'١٠' ثلاثية لحفظ الأدوية ^(ب)	٢	
	٦ ٠٠٠	'١١' ثلاثية لحفظ الدم ومشتقات الدم ^(ب)	٢	
	١٣٠ ٠٠٠	'١' جهاز تصوير بالأشعة السينية ^(ب)	جهازان	
	٢٠ ٠٠٠	'٢' محض أفلام آلي (أو غرفة مظلمة) ^(ب)	جهاز واحد	
	٤ ٠٠٠	'٣' طاولة للأشعة السينية ^(ب)	طاولة واحدة	
	٢ ٠٠٠	'٤' علب معاينة صور للأشعة السينية ^(ب)	٢	
	٩ ٢٠٠	'٥' معدّات واقية للموظفين والمرضى ^(ب)	٤ أطقم	
	٧ ٥٠٠	'٦' غير ذلك من الأفلام والكاسيتات وحوامل العرض القياسي لصور الأشعة ^(ب) تصوير الجمجمة بالأشعة السينية تصوير الصدر بالأشعة السينية تصوير البطن بالأشعة السينية تصوير الأطراف بالأشعة السينية تصوير الأطراف الطويلة	كمية كافية	
	٦٠ ٠٠٠	'٧' جهاز كشف بالموجات فوق الصوتية ^(ب)	واحد	
	١٠٣ ٨٠٠	'١' أجهزة تحليل الدم والمعدّات ذات الصلة (الهيموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم... وغير ذلك) ^(ب)	طقمان	
		'٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى للدم ^(١)	٥ مجموعات لكل اختبار	
	٩ ٠٠٠	'٣' مجهر ^(ب)	٣	
	٦ ٠٠٠	'٤' جهاز طرد مركزي ^(ب)	٢	
		'٥' مجموعات أدوات لتحليل البول ^(١)	كمية كافية	
	٥ ٠٠٠	'٦' محضنة	١	
		'٧' لوازم للمختبرات ^(١)	كمية كافية	
	٢ ٠٠٠	'٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(ب)	٢	
	٢٨ ٠٠٠	'٩' جهاز لتحليل غازات الدم ^(ب)	١	
		'١٠' مادة لاستنبات البكتريا ^(١)	كمية كافية	
دال - غرفة تصوير بالأشعة جهاز واحدة للتصوير بالأشعة السينية ٩٩ ٦٠٠ دولار، وجهازان للتصوير بالأشعة السينية ١٧٢ ٧٠٠ دولار	١٧٢ ٧٠٠			
هاء - المختبر مجموعة واحدة من أجهزة التحليل ٧٨ ٨٠٠ دولار	٦٠ ٠٠٠			

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية الجزئية	الصف	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
		'١١' ثلاجة (ب)	١	٨٠٠
		'١٢' مجمّد (ب)	١	٣ ٠٠٠
ثانيا - خدمات علاج الأسنان	٢٣٤ ٢٠٠	'١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي (ب)	٢	١٣٠ ٠٠٠
كرسي لعلاج الأسنان ١٤٩ ٢٠٠ دولار		'٢' معدّات قياسية من أجل: الخلع (ب) الحشو (ب) أنواع علاج أساسية أخرى (ب)	كمية كافية لعلاج ١٠ مرضى يوميًا	
كرسيان لعلاج الأسنان ٢٣٤ ٢٠٠ دولار		'٣' وحدة لثقب الأسنان (ب)	٢	٤٠ ٠٠٠
		'٤' أثاث (١)	كمية كافية	
		'١' معدّات الأشعة السينية (ب)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		'٢' جهاز تخميض آلي للأفلام (ب)	جهاز واحد	١٥ ٠٠٠
		'٣' معدّات واقية (ب)	٤ أطقم	٩ ٢٠٠
		'٤' معقم لأدوات علاج الأسنان (ب)	١	١٥ ٠٠٠
ثالثا - ألف - الجراحة/التخدير و غرفة الطوارئ والإفاقة	١٤٣ ١٤٠	'١' مكتب وكراسي (١)	٢ إلى ٣ أطقم	
غير مزدوجة ٧١ ٥٧٠ دولار		'٢' أريكة فحص (ب)	٣ أطقم	٣ ٦٠٠
		'٣' معدّات تشخيص أساسية (ب)	٣ أطقم	
		سماعة (ب)		٣٠٠
		منظار عيون (ب)		١ ٥٠٠
		منظار للأذن (ب)		١ ٥٠٠
		جهاز للتخطيط الكهربائي للقلب (ب)		١٥ ٠٠٠
		مطرقة لقياس الانعكاس العصبي (ب)		٣٠٠
		ترموترات (ب)		١٥٠
		مقياس لضغط الدم (ب)		٣٠٠
		منظار تجاوز أمراض النساء (ب)		٩٠٠
		منظار للمستقيم (ب)		٩٠٠
		شريط قياس (ب)		٣٠
		كشاف (ب)		٦٠
		مصباح للفحص (ب)		٦ ٠٠٠
		أصناف متنوعة (ب)		٣ ٠٠٠
		'٤' وحدة معاينة بالأشعة السينية (ب)	٣	٣ ٠٠٠
		'٥' مجموعات لعلاج الإصابات البسيطة/ ضمادات (١)	كمية كافية	
		'٦' عربة للإنعاش (مجهزة بالكامل) (ب)	٢	٤ ٠٠٠
		'٧' أطقم تنبيب	٤	٦ ٠٠٠
		'٨' طقم لخزغ الغشاء المخروطي (ب)	٤	٢ ٠٠٠
		'٩' جهاز للرسم الكهربائي للقلب (ب)	٢	١٠ ٠٠٠

المرفق	القيمة السوقية الجزئية	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
		'١٠' جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)	٢	١٦٠٠٠
		'١١' جهاز تهوية محمول/أسطوانة أكسجين محمولة ^(ب)	٢	١٣٠٠٠
		'١٢' مقياس تأكسج نبضي ^(ب)	٢	٦٠٠٠
		'١٣' وحدة ماصة ^(ب)	٢	٢٠٠٠
		'١٤' رذاذة ^(ب)	٢	٤٠٠
		'١٥' ألواح داعمة/حشية مفرغة ^(ب)	٤ أطقم	١٤٠٠٠
		'١٦' مجموعات للاستئصال/خياطة الجروح ^(ب)	٦	٩٦٠٠
		'١٧' حوامل وسائل التروية ^(ب)	٤ إلى ٦	١٢٠٠
		'١٨' أطقم لتثبيت الصدر والقسطره والفصد ^(ب)	٤ أطقم من كل منها	٢٤٠٠
		'١٩' جهاز الإمداد بغاز التخدير ^(ب)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	٢٠٠٠٠
		'٢٠' عقاقير ومستهلكات مطلوبة لإحداث التخدير (بما في ذلك التخدير الموضعي والجزئي) والإفاقة بعد إجراء العمليات		
باء - غرف العمليات (غرفتان) غرفة العمليات الواحدة ٤٠٠ ١٣٨ دولار		'١' مناظير للعمليات ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٢٨٠٠٠
		'٢' مصابيح لغرف العمليات ^(ب)	٢ لكل غرفة عمليات	٢٤٠٠٠
		'٣' جهاز تخدير ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٠٠٠٠٠
		'٤' أكسجين وغازات تخدير ^(أ)	الكمية الضرورية	
		'٥' جهاز للإنفاذ الحراري ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	١٦٠٠٠
		'٦' وحدة ماصة للسوائل من الجسم ^(ب)	١ لكل غرفة عمليات	٨٠٠٠
		'٧' أطقم لثقب البطن ^(ب)	الكمية الكافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	٣٣٠٠٠
		'٨' أطقم لثقب الصدر ^(ب)		
		'٩' أطقم لفتح الجمجمة ^(ب)		
		'١٠' أطقم لاستكشاف الجروح ^(ب)		
		'١١' أطقم للبتير ^(ب)		
		'١٢' أطقم ومعدّات لتثبيت الكسور ^(ب)		
		'١٣' أطقم لاستئصال الزائدة الدودية والأغراض العامة ^(ب)		
		'١٤' معدّات تطهير ^(ب)		
		'١٥' معدّات للإنعاش/الملاحظة	طقم واحد لكل غرفة	
	عربة مزودة بعقاقير ^(ب)		٤٠٠٠	
	جهاز وقف الرجفان القلبي ^(ب)		١٦٠٠٠	

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية الجزئية	الوصف	الكمية	القيمة السوقية الجزئية
	١٣ ٠٠٠	جهاز تهوية (ب)		
	٣ ٠٠٠	أطقم تنبيب (ب)		
	٩ ٠٠٠	مضخة تسريب (ب)		
	٢ ٠٠٠	مضخة ماصة (ب)		
	٦ ٠٠٠	مقياس تأكسج نبضي (ب)		
	٨٠٠	اسطوانات أكسجين (ب)	٢ لكل غرفة عمليات	
	١٤ ٠٠٠	'١٦' عربات لنقل وتحويل المرضى (ب)	٢ لكل غرفة عمليات	
		'١٧' مستهلكات للجراحة (١)	كمية كافية لدعم ما يصل إلى ١٠ عمليات يوميا	
	٨٠ ٠٠٠	'١' جهاز تعقيم البخار المضغوط (ب)	طقمان	
	٨ ٠٠٠	'٢' غلاية (ب)	طقمان	
	١٤ ٠٠٠	'٣' معدّات تطهير (ب)	طقمان	
		'٤' أثاث ولوازم (١)	كمية كافية	
	٢ ٨٠٠	'٥' جهاز لتنظيف الأدوات الجراحية (ب)	١ أو ٢	
	٥٠ ٠٠٠	'١' أسرة مستشفى متعددة الأغراض قابلة للطي (ب)	٥٠ سرير (٢٥) سريرا لكل جناح	
	١٩ ٢٠٠	'٢' معدّات لتقويم العظام (ب)	٤ أطقم لكل جناح	
	٢ ٤٠٠	'٣' مستوصف صغير (عربة) (ب)	١ لكل جناح	
		'٤' لوازم ومعدّات طبية أساسية لرعاية المرضى النزلاء (١)	كمية كافية على أساس عدد الأسرة	
		'٥' أثاث ولوازم مكتبية ... وغيرها (١)	كمية كافية	
	٨٠٠	'٦' عكاكيز (ب)	٨ أزواج	
	٤ ٨٠٠	'٧' كراسي مدولية (ب)	٤	
	٢٠ ٠٠٠	'٨' ملابس للمرضى	طقمان لكل مريض	
	٦ ٠٠٠	'١' أسرة مستشفى للعناية المركزة (ب)	٤ أسرة	
		'٢' معدّات الإنعاش/الملاحظة (ب)	طقمان	
	٤ ٠٠٠	عربة مزودة بعقاقير (ب)		
	١٦ ٠٠٠	جهاز وقف الرجفان القلبي (ب)		
	١٣ ٠٠٠	جهاز تهوية (ب)		
	٣ ٠٠٠	أطقم تنبيب (ب)		
	٩ ٠٠٠	مضخة تسريب (ب)		
	٢ ٠٠٠	مضخة ماصة (ب)		
	٢٠ ٠٠٠	جهاز متعدد الخطوط لمراقبة الوظائف الحيوية (ب)		
	١٠٤ ٨٠٠			جيم - غرفة التعقيم المجموعة الواحدة ٥٢ ٤٠٠ دولار
	٩٧ ٢٠٠			رابعا - ألف - أجنحة المرضى
	٧٣ ٨٠٠			باء - جناح العناية المركزة لكل سريرين ٣٦ ٩٠٠ دولار

القيمة السوقية الجزيئية	الكمية	الوصف	القيمة السوقية الجزيئية	المرفق
٨٠٠		اسطوانات أكسجين ^(ب)		
٥٠ ٠٠٠	لتقديم الطعام إلى ٥٠ من المرضى النزلاء	'١' معدّات طهي ^(ب) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها	٥٨ ٥٠٠	خامسا - ألف - خدمات الدعم
٢ ٥٠٠		'٢' معدّات لتقديم الطعام ^(ب)		
	تقديم الطعام لموظفي المستشفى	'٣' معدّات طهي ^(١) مواقد أفران غلايات قدور ومقالي وأدوات طهي ... وغيرها		
		'٤' معدّات لتقديم الطعام ^(١)		
	١	'٥' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)		
٤ ٠٠٠	٢	'٦' غسالات أطباق ^(ب)		
٢ ٠٠٠	طقمان	'٧' معدّات تنظيف ^(ب)		
	٢	'٨' مطفأة حريق ^(١)		
٤ ٥٠٠	٣	'١' غسالات ملابس ^(ب)	٧ ٥٠٠	باء - لوازم ومعدّات غسل الملابس للمستشفيات
٣ ٠٠٠	٢	'٢' مجففات ملابس ^(ب)		
	كمية كافية	'٣' منظفات ولوازم ^(١)		
١٣ ٠٠٠	كمية كافية	'١' أرفف للتخزين ^(ب)	٢٢ ٤٠٠	جيم - غرفة التخزين/اللوازم
٧ ٠٠٠	كمية كافية	'٢' صوان/خزانة للتخزين ^(ب)		
٢ ٤٠٠	٢ أو ٣	'٣' ثلاجة ^(ب)		
١٠ ٠٠٠	طقمان	'١' معدّات وأدوات للصيانة الروتينية والهياكل الأساسية ^(ب)	١٠ ٠٠٠	دال - الصيانة
	١	'٢' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)		
	جهازان	'١' هاتف ^(١)		هاء - غرفة الاتصالات
	جهاز واحد	'٢' نظام هاتفي داخلي ^(١)		
	جهاز واحد	'٣' جهاز فاكس ^(١)		
	جهاز واحد	'٤' حاسوب مجهز للبريد الإلكتروني ^(١)		
	كمية كافية	'٥' أثاث وقرطاسية ^(١)		
	جهاز واحد	'٦' جهاز لاسلكي ذو تردد عال جدا/تردد فوق العالي مع وصلة للاتصال بقائد الفريق الطبي والأفرقة الطبية المتقدمة ^(١)		

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٤-١

المرفق	القيمة السوقية الجزئية	الصفة	الكمية	القيمة السوقية الجزئية			
واو - النقل مركبتا إسعاف يتم تسديد تكاليفهما كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' سيارات إسعاف مجهزة بالكامل ^(ب) حقيبة طبيب ^(ب) اسطوانات أكسجين ^(ب) مضخة ماصة ^(ب) عقاقير إنعاش ^(ب)	سيارتان مجهزتان تجهيزا تاما				
			معدّات لتحديد هبوط طائرات الهليكوبتر ^(ب) (طلقات دخان، قضبان مضيئة، صفائح مضيئة... إلخ) ^(ب)				
			إضاءة للطوارئ ^(ب)				
			معدّات اتصال ^(ب) (ذات تردد عال جدا/تردد فوق العالي)				
			'٢' معدّات لصيانة المركبات ^(ب)	طقمان			
			'٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	مجموعة واحدة			
			'٤' أثاث وقرطاسية ^(١)	كمية كافية			
			زاي - غرفة المولد الكهربائي ثلاث مجموعات من المولدات الكهربائية الاحتياطية تُسدّد تكاليفها كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' مولدات كهربائية احتياطية (طاقتها أكبر من ٢٠ كيلووات) ^(ب)	٣ مجموعات	
						'٢' معدّات صيانة ^(ب)	طقم واحد
						'٣' مجموعة لوازم إسعافات أولية ^(١)	طقم واحد
'٤' مطفأة حريق ^(١)	١						
حاء - تخزين الوقود	صفر	'١' وقود للمولدات الكهربائية ^(١)	إمداد يكفي أسبوعا واحدا				
			'٢' مطفأة حريق ^(١)	٢			
طاء - غرفة الموظفين	صفر	'١' أثاث للجلوس ^(١)	طقم واحد				
			'٢' قطع أخرى من الأثاث ^(١)	كمية كافية			
			'٣' مجهّز للقهوة وأجهزة للمشروبات الأخرى ^(١)	مجموعة واحدة			
ياء - الصرف الصحي والتخلص من الفضلات، وتُسدّد تكاليف ذلك كجزء من المعدّات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم	صفر	'١' مرافق المراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي ٥٠ من المرضى النزلاء و٥٠ مریضا خارجيا				
			'٢' مرافق للمراحيض ونظام الصرف الصحي ^(ب)	ما يكفي للموظفين			
			'٣' مرافق ونظم للاستحمام ^(ب)	للمرضى النزلاء			
			'٤' مرافق ونظام للتخلص من القمامة ^(ب)	كمية كافية			
			'٥' الإمداد بالمياه لمرافق المستشفى، التناضح العكسي ^(ب)	كمية كافية			

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٤-١

القيمة السوقية الجزيئية	الكمية	الصف	القيمة السوقية الجزيئية	المرفق
٢٠.٠٠٠	طبقا للمتطلبات الصحية الطبية	'١' مرافق ونظم لغسل اليدين للموظفين في جميع أنحاء المستشفى ^(ب)	٤٠.٠٠٠	كاف - مرافق متنوعة
١٠.٠٠٠	كمية كافية	'٢' نظام لجمع النفايات الطبية (الملوثة) والتخلص منها بحرقها في أفران ^(ب)		
١٠.٠٠٠	كمية كافية	'٣' نظام للتخلص من النفايات البيولوجية ^(ب)		
١٤٥٧١٦٠			١٤٥٧١٦٠	المجموع

(أ) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

الفصل الثالث: المرفقان "ألف" و"باء" التذييل ٥

التذييل ٥

مرفق المختبر وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

المرفق	القيمة السوقية العادلة العامة	الصف	الكمية	القيمة السوقية العادلة العامة
المختبر	٤٣ ٨٠٠	'١' معدّات أساسية لتحليل الدم (الهيموغلوبين، وعدّ كريات الدم، والكيمياء الحيوية للدم... وغير ذلك) ^(أ)	طقم واحد	٢٥ ٠٠٠
		'٢' مجموعات لاختبار فيروس نقص المناعة البشرية واختبارات أخرى ذات صلة ^(ب)	٥ مجموعات لكل اختبار	
		'٣' مجهر ^(أ)	مجموعتان	٦ ٠٠٠
		'٤' جهاز طرد مركزي ^(أ)	مجموعة واحدة	٣ ٠٠٠
		'٥' مجموعة لتحليل البول ^(ب)		
		'٦' محضنة ^(أ)	١	٥ ٠٠٠
		'٧' لوازم (أنابيب اختبار وكواشف ... وغيرها) ^(ب)		
		'٨' جهاز لقياس الغلوكوز ^(أ)	١	١ ٠٠٠
		'٩' ثلاجة ^(أ)	١	٨٠٠
		'١٠' مجمّد ^(أ)	١	٣ ٠٠٠
	٤٣ ٨٠٠			٤٣ ٨٠٠

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٦

مرفق علاج الأسنان وحده

(بدولارات الولايات المتحدة)

القيمة السوقية العادلة العامة	الكمية	الوصف	القيمة السوقية العادلة العامة	المرفق
٦٥٠٠٠	١	'١' كرسي لعلاج الأسنان، كهربائي ^(أ)	١٤٧ ٦٠٠	خدمات علاج الأسنان: الفحص والمعالجة والأشعة السينية (بدون أشعة سينية ١٠٣ ٠٠٠ دولار)
٣٠٠٠	كمية كافية لعلاج ٥ مرضى إلى ١٠ مرضى يوميا	'٢' معدّات للعلاج ^(أ) الخلع ^(أ) الحشو ^(أ) أنواع علاج أساسية أخرى ^(أ)		
٢٠٠٠٠	١	'٣' وحدة لثقب الأسنان ^(أ)		
	كمية كافية	'٤' أثاث (ب)		
٢٥٠٠٠	طقم واحد	'١' معدّات الأشعة السينية ^(أ)		
١٥٠٠٠	جهاز واحد	'٢' جهاز تمييز آلي للأفلام ^(أ)		
٤٦٠٠	طقمان	'٣' معدّات واقية ^(أ)		
١٥٠٠٠	١	'٤' معقم لأدوات علاج الأسنان ^(أ)		
١٤٧ ٦٠٠			١٤٧ ٦٠٠	

(أ) تسدّد التكاليف في إطار المعدّات الرئيسية.

(ب) تسدّد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

التذييل ٧

الإجراءات المتعلقة بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية

سياسة التحصين

١ - توصي الأمم المتحدة بمتطلبات التطعيم والوقاية الكيميائية في مناطق البعثة، وهي المتطلبات التي ينبغي أن تشكل الحد الأدنى الذي يجب أن تتقيد به جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هنا. وتنقسم هذه المتطلبات كما يلي:

(أ) **التطعيمات الإلزامية** - التحصين المطلوب بما يتفق مع الأنظمة الصحية الدولية أو الاحتياجات الوطنية وفقاً لما حدده البلد المضيف للسفر في منطقة البعثة. وقد جعل التطعيم ضد الحمى الصفراء حالة خاصة بالنظر إلى ارتفاع تكلفته، حيث يتم سداد التكاليف عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية؛

(ب) **التطعيمات الموصى بها** - التطعيم الموصى به من جانب منظمة الصحة العالمية أو إدارة عمليات حفظ السلام للسفر إلى منطقة ما (مثل التهاب الكبد - ألف، والتهابات الدماغ اليابانية، والتهابات السحايا). وفي حين أن غالبية التطعيمات الموصى بها مشمولة بسداد تكاليف القوات/الشرطة فإن التهابات الدماغ اليابانية قد جعلت حالة خاصة بالنظر إلى ارتفاع تكلفتها. ويتم سداد التكاليف عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية^(١).

(ج) **التطعيمات القياسية/تطعيمات الأطفال** - التطعيمات القياسية للأطفال، بما فيها الجرعات المعززة، تقدّم بانتظام إلى عموم السكان وإلى أفراد القوات/الشرطة وليست مطلوبة تحديداً لعمليات حفظ السلام، مثل الخناق، والسعال الديكي، والكزاز، وشلل الأطفال. والمسؤولية عن هذا النوع من التطعيم هي مسؤولية وطنية.

(د) **التطعيم الاختياري** - تطعيمات إضافية تنفذ كاشتراط وطني من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، ولكنها ليست إلزامية للسماح بدخول منطقة البعثة وفقاً للأنظمة الصحية الدولية أو التي وضعها البلد المضيف ولم يوصى بها تحديداً من جانب إدارة عمليات حفظ السلام، مثل السعار والجمرة والأنفلونزا البشرية الموسمية. وهذه التطعيمات لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليفها.

(١) A/57/774، الفقرتان ٢١ و٢٢.

(هـ) **التطعيم في الحالات الخاصة** - تطعيمات، أو عقاقير، إضافية تكون مطلوبة لمواجهة التهابات جديدة، أو ناشئة، في منطقة البعثة ولا تسدّد تكاليفها ضمن الفئات السابقة، مثل عقار "ريافيرين" المضاد للفيروسات لمعالجة حمى "لاسا" و"أوسيلتاميفير" أو "تاميفلو" لمعالجة إنفلونزا الطيور. وهذه التطعيمات تقدّمها الأمم المتحدة، أو أن تكاليفها تسدّد عن طريق تقديم مطالبات بالتكاليف الفعلية.

٢ - يتحمل البلد المساهم بالقوات مسؤولية (وتكاليف) التأكد من تزويد جميع أفراد قواته بالجرعة الأولية، على الأقل، من التطعيمات الإلزامية والتطعيمات الموصى بها قبل نشرهم في منطقة البعثة. ويجب توثيق حالة تحصين كل فرد توثيقاً سليماً كي يتسنى لطبيب الوحدة المعني رصدها. والوضع المثالي هو أن يزوّد كل فرد من أفراد الوحدة بشهادة التطعيم الدولية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية أو بشهادة تطعيم وطنية معادلة لها.

٣ - في حالة نشر القوات قبل استكمال تطعيم أفرادها بالجرعات المتتالية اللازمة، تتولى الأمم المتحدة تطعيمهم بالجرعات المتبقية وتتولى كذلك تطعيمهم بجرعات منشّطة عند الاقتضاء. ويقوم مقر البعثة بشراء اللقاحات اللازمة في هذه الحالة وذلك بمساعدة من وحدة الدعم الطبي. وتسترد الأمم المتحدة تكلفة اللقاحات المذكورة أعلاه من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - في حالة نشر القوات في منطقة البعثة بدون التطعيمات اللازمة، تقوم وحدة الدعم الطبي بتوفيرها، على أن تُخصم جميع التكاليف من المبالغ الواجب سدادها للبلد المساهم بالقوات. ويجب أن يقدم المسؤول الصحي الميداني سجلاً بجميع التطعيمات التي أجريت في الميدان، بحيث تبيّن فيه أسماء المستفيدين وأرقام بطاقات هويتهم المقدّمة لهم من الأمم المتحدة وجنسياتهم، فضلاً عن أنواع التطعيمات وجرعاتها.

٥ - قد يؤدي عدم اتباع ما توصي به الأمم المتحدة من سياسات في مجالي التحصين والوقاية الكيميائية إلى منع أفراد الوحدة من دخول البلد المضيف، فضلاً عن رفض أية مطالبات صحية أو تعويضات عن عدم اتباع تلك السياسات.

الوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة

٦ - تُعتبر الملاريا مرضاً وبائياً في معظم البلدان المدارية، ولا سيما في أفريقيا وأمريكا الجنوبية وجنوب آسيا، حيث يصاب كل سنة ٤٠٠ مليون شخص بالملاريا ويتوفى مليون ونصف مليون شخص بسبب هذا المرض. وتُعتبر الملاريا أحد الأمراض الرئيسية التي تصيب أفراد قوات حفظ السلام ومن الأسباب الهامة لاعتلالهم ووفاتهم. وهذا يدل على أن أفراد قوات حفظ السلام ليسوا، بصفة عامة، على وعي بهذا المرض وعلى أن استخدامهم لأدوات

الحماية البيئية الشخصية والحماية من عناصر البيئة ليس ملائماً وغير صحيح. ومما يزيد من إعاقة الوقاية من الملاريا تأخر الأطباء قليلي الدراية في تشخيصهم لهذا المرض واكتساب بعوض "أنوفيليس" مناعة ضد مبيدات الحشرات المعتادة وظهور سلالات مقاومة من حراثيم "بلاسموديا". ولا يوجد حتى الآن أي لقاح فعّال ضد هذا الكائن. والخطوات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذا المرض تشمل ما يلي:

- (أ) تجنب إقامة المعسكرات بالقرب من المياه الراكدة (مثل المستنقعات والبرك)؛
- (ب) القيام، روتينياً، بفحص مواقع تكاثر البعوض القريبة من المعسكرات وتدميرها. ويوصى باستخدام الزيوت، في حين أنه ينبغي النظر في استخدام المبيدات الحشرية التي يدخل في تركيبها الفوسفات العضوي للمستنقعات الغنية بالأعشاب؛
- (ج) رش المبيدات الحشرية على الجدران الداخلية والخارجية وعلى عتبات النوافذ للقضاء على البعوض المكتمل النمو. وهذه الطريقة أكثر فعالية من رش الأماكن وينبغي إجراؤها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل. ومن المناسب بصفة عامة أن تُستخدم أجهزة الرش اليدوية التي تعمل بالضغط، ويمكن كذلك استخدام الفوسفات العضوي أو "الكارباميت" أو مادة "البيريثرويد" الاصطناعي؛
- (د) الاستخدام السليم للناموسيات وارتداء ملابس مناسبة بعد الغروب. وقد تبين أن رش الناموسيات، وحتى الملابس، بمادة "بيرميثرين" أو بمواد مماثلة يرفع درجة الحماية من البعوض. وينبغي أن يكرّر ذلك كل ستة أشهر.
- (هـ) الاستخدام الإجباري للمواد الطاردة للحشرات بعد الغروب، مع تكرار استخدامها أثناء الليل إذا كان الجندي يعمل ليلاً. ويوصى باستخدام المواد الطاردة للحشرات والتي تقوم على مادة (DEET). (N-Diethyl-m-toluamide)، ولا سيما المراهم والمستحضرات ذات الأثر المستمر؛
- (و) الإشراف على إجراءات الوقاية من الملاريا بل وإنفاذها. وبصفة عامة يوصى بتناول "مفلوكين" ("لاريام Lariam") (٢٥٠ ملليغرام أسبوعياً) بالنسبة لمعظم مناطق البعثات، في حين يُنصح بتناول "دوكسي سيكلين" (١٠٠ ملليغرام يومياً) بالنسبة للأفراد الذين لديهم نقص في مادة "جلوكوز - ٦ - فوسفات ديهيدروجينوز" (G6PD) أو حساسية ضد العقاقير القائمة على مادة الكينين. والبلد المساهم بالقوات مسؤول عن التأكد من أن إجراءات الوقاية الموصى بها قد بدأت قبل نشر القوات في منطقة البعثة. وتتولى الوحدة الطبية الداعمة للقوات مواصلة توفير تلك الوقاية لأفراد الوحدة بعد نشرهم؛

- (ز) إذا اشتبه في إصابة مريض بالمalaria، أو ثبتت إصابته بها، يوصى بمعالجته في مرفق صحي من المستوى ٢ أو ٣، حيث تتوفر السُّبل المناسبة لمتابعة المرض والتحقق منه؛
- (ح) التنقيف الصحي هو العامل الرئيسي لزيادة الوعي بشأن الملاريا ولدحض المفاهيم الخاطئة بشأن هذا المرض (كالقول بوجود أضرار تنجم عن وسائل الوقاية منه)، وكذلك لتعزيز الشعور بضرورة اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي.

٧ - تُعتبر الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب من الأمراض المهنية التي تصيب الأفراد العسكريين، بما يشمل أفراد قوات حفظ السلام والمراقبين التابعين لبعثات الأمم المتحدة. وقد تبين أن معدلات الإصابة بين الأفراد العسكريين تصل إلى نسب تتراوح بين ١٠ في المائة و ٣٠ في المائة، بما يشمل بلدانا معيّنة تساهم بالقوات في بعثات حفظ السلام. ويقدر أن هذا المعدل أعلى من معدل الإصابة بين عموم السكان بما يتراوح بين مثليْن وخمسة أمثال، وأصبح معروفاً أنه يصل أحيانا إلى ٥٠ مثلاً أثناء نشر قوات في منطقة نزاع.

عوامل التعرض للإصابة

٨ - تساهم العوامل التالية في زيادة احتمالات تعرض أفراد قوات حفظ السلام للأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، وهي أمراض تنتقل إليهم إلى حد كبير نتيجة لاتصال جنسي مع ممتهني البغاء من المصابين بتلك الأمراض:

- (أ) قضاء فترات طويلة بعيدا عن الوطن ومفارقة شركاء الممارسة الجنسية المنتظمة؛
- (ب) تأثير المشروبات الكحولية والأقران؛
- (ج) زوال الحواجز النفسية والقيود في البلد الجديد؛
- (د) توفر مصروف الجيب إلى جانب قلة فرص إنفاقه في أغراض أخرى خلال فترة النشر التشغيلي؛
- (هـ) السلوك المتسمم بركوب المخاطر الذي تتصف به حياة الجنود باعتباره سلوكا يدخل في صميم تكوين الجندي؛
- (و) سهولة اتصال أفراد القوات بممتهني البغاء الموجودين بالقرب من مواقع المعسكرات والأماكن التي يرتادونها بعد ساعات العمل؛

(ز) زيادة الاتجاه في بعض الحالات نحو إساءة استخدام العقاقير والافتقار إلى الإبر المعقمة التي تُستخدم للحقن تحت الجلد؛

(ح) زيادة احتمالات التعرض للدم الملوّث في بيئة العمل، ولا سيما بالنسبة للعاملين الطبيين، سواء كان الدم الملوّث دم لزملاء آخرين أو لأفراد من السكان المحليين.

٩ - يمكن إلى حد كبير الوقاية من الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب وذلك عن طريق التدريب والتثقيف الصحيين وبتزويد أفراد قوات حفظ السلام بسبل الحماية الشخصية (الرفالات). وإيجاد برنامج فعّال للوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب من شأنه أن يحدّ من زيادة انتشار المرض في صفوف أفراد قوات حفظ السلام وبين السكان المحليين. ومن العناصر التي تشملها هذه البرامج ما يلي:

(أ) التثقيف الصحي بشأن مخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب ودحض الخرافات والمفاهيم الخاطئة المتعلقة بهذا المرض. وينبغي تعزيز هذا العمل بالمطبوعات والملصقات وغير ذلك من وسائط الاتصال؛

(ب) تدريب أفراد قوات حفظ السلام على الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب قبل، وأثناء، ونشرهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، مع التشديد على ضرورة استخدام وسائل الوقاية الصحية على النحو السليم، والتصرف على نحو معتدل في الظروف "المحفوفة بالمخاطر"؛

(ج) التأكد من أن الرفالات توزّع بانتظام على جميع أفراد قوات حفظ السلام، ذكورا وإناثا، ولا سيما قبل العطلات أو الإجازات. والمسؤولية عن ضمان تزويد أفراد القوات بعدد كاف من الرفالات عند نشرهم هي مسؤولية وطنية. ويمكن الحصول على أعداد إضافية من الرفالات من الوحدة الطبية الداعمة للقوة أو عن طريق إحدى قنوات الأمم المتحدة؛

(د) إتاحة إمكانية الكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية وجعل الحصول على هذه الإمكانية سهلاً بالنسبة لجميع أفراد قوات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وموظفيها الميدانيين. وينبغي أن تُتاح للأفراد المصابين بهذا الفيروس فرصة الحصول على الخدمات الطبية الاستشارية عند الاقتضاء؛

(هـ) التشجيع على زيادة الوعي بين الموظفين الصحيين واعتماد "تدابير التحوط العالمية" عند معالجة المرضى ولا سيما أثناء عمليات الإنعاش أو الحقن؛ وكفالة التخلص من النفايات والأصناف الاستهلاكية الطبية على النحو الواجب وتجريدها من العناصر الملوثة.

١٠ - يمكن الحصول على المزيد من المعلومات بشأن متلازمة نقص المناعة المكتسب من الكتيب المعنون "إحم نفسك ومن تحبهم من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب" ("Protect Yourself, and those you care about, Against HIV/AIDS") وهو الكتيب الذي اشتركت في إصداره إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب. وهذا الكتيب يوزع على جميع المراقبين العسكريين وأفراد الشرطة المدنية والوحدات العسكرية العاملة في بعثات حفظ السلام.

التذييل ٨

مبادئ توجيهية فيما يتعلق بتموينات الدفاع الميداني لقوات حفظ السلام
(كثبية مشاة)*

ملاحظات	الكمية اللازمة		الوحدة	الوصف
	الكثبية	السرية		
	١ ٦٠٠	٢٦٦	لفافة	أسلاك الكونسترينا
أسلاك كونسترينا معيارية ثلاثية				
	٩ ٦٠٠	١ ٥٩٦	لكل وحدة	أوتاد إقفال أرضية
ستة أوتاد لكل لفافة أسلاك كونسترينا				
	١٨٠	٣٠	لفافة	أسلاك شائكة
	٩٠	١٥	لفافة	أسلاك ربط (١,٥ م × ٢٥ كغ)
				أوتاد
٦ (١٨٢ سم)	٤ ٨٠٠	٨٠٠	لكل وحدة	أوتاد زاوية من الحديد (طويلة)
٤ (١٢١ سم)	٣٠٠	٥٠	لكل وحدة	أوتاد زاوية من الحديد (متوسطة)
٢ (٦١ سم)	١ ٥٠٠	٢٥٠	لكل وحدة	أوتاد زاوية من الحديد (قصيرة)
	٣٠ ٠٠٠	٥ ٠٠٠	لكل وحدة	أكياس رمل (٧٠ × ٤٠ سم)
من نوع Hesco Bastion أو FLEXMAC	٣٠٠	٥٠	لكل وحدة	حواجز من الحجارة والتراب (١,٥ × ٠,٥ × ٠,٥ م : ٣ خلايا)
	٦٠٠	١٠٠	لوح	صفائح حديد مجلفن مضلع (٠,٧ م × ٠,٩ م × ٣,٠ م)
٠,٣ م × ١,٥ م × ٣,٠ م	٣٠٠	٥٠	لفافة	شريط من البوليثيلين (أسود)
				مسامير
	٦٠	١٠	كغ	مسامير ٢ بوصة (٥ سم)
	٦٠	١٠	كغ	مسامير ٤ بوصات (١٠ سم)
	٦٠	١٠	كغ	مسامير ٦ بوصات (١٥ سم)
				أخشاب
ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز	٧٢٠	١٢٠	لكل وحدة	أخشاب (٢" × ٤" × ١٢')
	١٨٠	٣٠	لكل وحدة	أخشاب (٢" × ١٢" × ١٢')
	٤٨٠	٨٠	لكل وحدة	أخشاب (٤" × ٤" × ١٢')
				ألواح خشبية رقيقة
ملاجئ/حصون، حواجز، مراكز	١٨٠	٣٠	لوح	ألواح خشبية رقيقة (٤"/٤" × ٨')
	١٨٠	٣٠	لوح	ألواح خشبية رقيقة (٨"/٤" × ٨')
	٣٠٠	٥٠	لوح	ألواح خشبية رقيقة (٤"/٤" × ٨')

ملاحظات	الكمية اللازمة		الوحدة	الوصف
	الكتيبة	السرية		
				أدوات
	١٨	٣	لكل وحدة	معدّات لقطع الأسلاك
	٧٢	١٢	زوج	قفازات خدمة (قفازات)
	١٨	٣	لكل وحدة	فؤوس
	٣٦	٦	لكل وحدة	مطرقة كبيرة
	١٢	٢	لكل وحدة	منشار كهربائي بسلسلة
ملاجئ/حصون	١٢	٢	لكل وحدة	حاوية حسب مواصفات منظمة المعايير الدولية وحجمها ٢٠ قدم (مستعملة)
				المجموع الفرعي
				تكاليف الشحن البحري بنسبة ١٥ في المائة
				المجموع الكلي

* A/C.5/55/39، الفقرة ٦٥ (ن): "ينبغي إدراج برنامج الدفاع الميداني الوارد في المرفق ... كتذييل لدليل المعدّات المملوكة للوحدات من أجل توفير دليل ميسّط للحد الأدنى من مستوى المخازن اللازمة لتوفير دفاع ميداني ملائم"
ملاحظة:

- ١ - الافتراضات:
 - (أ) كتيبة مشاة: قوامها (٨٥٠)، ثلاث سرايا رماة وسرية مدرعة واحدة وسرية للمقر والنقل والإمداد. (الصفحة ٢-٢، جداول التنظيم والمعدّات، معيار الأمم المتحدة)
 - (ب) المفهوم التشغيلي: تطبيق معسكر القاعدة بأسلاك حماية فقط.
 - أسلاك كونسرتينا ثلاثية معيارية حول المعسكر.
 - طوق طوله ١٠٠٠ متر لكل سرية.
 - الطول الكلي لأسلاك الحماية اللازمة: ١٠٠٠ (للووق) $\times ١,٢٠ = ١٢٠٠$ متر.
 - الاحتياجات الإضافية من الأسلاك التكتيكية والتكميلية: سور مزدوج طوله ٣٠٠ متر (٢-٤ مرحلة).
- مجموع الاحتياجات للكتيبة: $٦ \times$ احتياجات السرية (٥ سرايا + ١ لتموينات الاحتياطية)
- ٢ - تعبأ وفقاً لاحتياجات سرية المشاة في حاويتين سعة كل منهما ٢٠ قدماً، حسب مواصفات منظمة المعايير الدولية.
- ٣ - هذه الاحتياجات القياسية مفترضة لفترة ستة أشهر أولية لكل كتيبة.
- ٤ - احتسب احتياطي الكتيبة لسرية مشاة واحدة.

التذييل ٩

العوامل التي تحدّد سداد التكاليف لمركبة دعم من الطراز التجاري باعتبارها
معادلة لمركبة من الطراز العسكري

الرقم المسلسل	الرمز	قائمة التعديلات	الملاحظات
١	+	معدّة لتثبيت جهاز لاسلكي عسكري وهوائي تابع له، بالإضافة إلى نظام اتصال لاسلكي (تردد عالٍ جداً/تردد عالٍ VHF/HF)	٢ و ١
٢	▲	رافعة زنة ٠٠٠ كيلو غرام مع ملحقاتها	١ و ٤
٣	X	القدرة على التنقل داخل البلد (٤×٤، ٦×٦، ٨×٨، وغير ذلك)	١
٤	■	مقبس/محوّل كهربائي ملحق بقوة ٠٠٠ فولت	٣ و ١
٥	■	مقاييس كهربائية إضافية بقوة ٠٠٠ فولت (قطعتان على الأقل)	١
٦	■	مصباح كاشف بقوة ٠٠٠ فولت	١
٧	■	مصابيح العمل المثبتة على سطح المركبة (قطعتان على الأقل)	١
٨	●	مثبتات للأسلحة المخزّنة و/أو مخزن لعلب الذخائر	١
٩	●	عريّ لشد وثاق الحمولة ومعدّات لتثبيت الحمولة	١
١٠	●	صفيحة أو ما يوازيها من المستوعبات المثبتة، للوقود الإضافي	١

الملاحظات:

- (١) يجب أن يكون الرقم المسلسل ١ موجوداً دائماً، ومن ثم أي خمسة أرقام من الأرقام المسلسلة الباقية.
- (٢) الموافقة على قاعدة تثبيت الهوائي المغناطيسية.
- (٣) تبعاً لفلطية أو وجه الاستخدام المتوفرة في المركبة.
- (٤) رافعة قادرة على سحب وزن المركبة المثبتة إليها مع حمولتها القتالية العادية.

الرموز:

- + نظام الاتصال - دائماً
- ▲ قدرة على السير في الطرقات الوعرة
- تغييرات كهربائية
- شحن وتخزين
- X رهناً بالاحتياج التشغيلي

الفصل الرابع

إعداد الوحدات ونشرها/إعادة نشرها ونقلها

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١١٠	١ مقدمة
١١٠	٣-٢ تكاليف الإعداد
١١١	٧-٤ نشر الأفراد وإعادة نشرهم
١١٢	١٤-٨ نشر المعدّات وإعادة نشرها
١١٤	٢١-١٥ النقل الداخلي
١١٥	٢٢ تناوب المعدّات
١١٦	٢٥-٢٣ نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية
١١٧	٢٧-٢٦ الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٥٠ طريقة جديدة لسداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة نظير استخدام المعدات الرئيسية المملوكة للوحدات، ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي المعتمد على قوام الوحدة المأذون به، عند المشاركة في بعثات حفظ السلام. ولدعم تلك السياسة فإن مذكرة التفاهم بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة، التي وُضعت في صيغتها النهائية قبل النشر، تحدّد عدد الأفراد المأذون به والمعدات المطلوبة المأذون بها للمشاركة في بعثة حفظ السلام. وهنا التوجيه يصف السياسة فيما يتعلق بسداد تكاليف النقل المرتبطة بالنشر والتناوب وإعادة النشر بالنسبة للوحدة. وترد تفاصيل إضافية في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات" لكل عملية من عمليات حفظ السلام.

تكاليف الإعداد

٢ - قبل عملية النشر يتعيّن على البلد المساهم بالقوات/بالشرطة إعداد المعدات المأذون بها بحيث تكون في حالة تشغيل وحالة صيانة كاملتين. والتكاليف المرتبطة بإعداد المعدات المأذون بها بما يتفق مع المعايير الإضافية التي حددها الأمم المتحدة لنشر المعدات إلى بعثة ما بموجب عقد إيجار شامل، أو غير شامل، للخدمة، (مثل الطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة والتجهيز لفصل الشتاء) وإعادة المعدات إلى المخزونات الوطنية عند انتهاء البعثة (مثل إعادة الطلاء بالألوان الوطنية) سوف تسدها جميعها الأمم المتحدة. والتكاليف التي يتعيّن سدادها سوف تُحسب باستخدام المعدلات القياسية لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المدرّجة في التذييل الملحق بالمرفق "ألف" للفصل الثامن. وسداد التكاليف يكون مقتصرًا على المعدات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة كرسيد زائد حيثما يكون منطبقاً. غير أن تكاليف الإصلاح لا تسدّد إذا كانت المعدات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة لأن تلك التكاليف تكون مشمولة في معدّل العقد الشامل للخدمة^(١).

٣ - والتكاليف الخاصة التي تتصل بتجهيز، وتجديد، المعدات المتخصصة المستأجرة لفترة قصيرة نسبياً لن تُدرج في نظام التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، بل سيجري التفاوض بشأنها بشكل منفصل بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة^(٢).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (هـ).

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢٣.

نشر الأفراد وإعادة نشرهم

٤ - الأمم المتحدة مسؤولة عن نشر أفراد الوحدة المأذون بهم في مذكرة التفاهم، وإعادة تمه إلى الوطن (بما يشمل التناوب المنتظم). وتتولى الأمم المتحدة، عادةً، وضع الترتيبات اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ومع الجهات المعنية بالنقل. وعندما يعرض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم النقل إلى منطقة البعثة، ومنها، وفقاً لشروط طلب توريد. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة بما يصل إلى المبلغ التقديري الذي كان سيُكبّد إذا ما كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات (عادةً أقل عرض مقدّم لنقل الاحتياجات)، أو أنها تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويرد مزيد من التفاصيل في ”المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات“.

٥ - يُتفق على ميناء خروج/دخول القوات، ويُحدّد، في مذكرة التفاهم. ويُعاد نشر القوات إلى ميناء الخروج/الدخول المتفق عليه. وقد تُعاد القوات إلى موقع آخر يحدده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة تكون هي تكاليف إعادة إلى الموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تنطوي على نقل قوات من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات. وأية تكاليف إضافية ناتجة عن طلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتغيير ميناء الخروج/الدخول يتحمل مسؤوليتها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر عدد من الأفراد يزيد عن العدد المتفق عليه في مذكرة التفاهم فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة هو الذي يتحمّل التكلفة الإضافية. ولا يحق تسديد رسوم الرسو لأن الأمم المتحدة تعتبر تلك الرسوم ضرائب إضافية معفاة هي منها وفقاً للجزء ٧ (أ) من الاتفاقية المتعلقة بحقوق وحصانات الأمم المتحدة^(٣).

٦ - يستمر سداد تكاليف القوات بالمعدلات الكاملة إلى حين المغادرة وفقاً لخطة الانسحاب التدريجي الموضوعة.

٧ - يضع مقر الأمم المتحدة قائمة إرشادية للمعدّات الشخصية الخاصة بكل بعثة (تذييل المرفق ”ألف“ لمذكرة التفاهم) كجزء من عملية تخطيط البعثة. ويتعيّن أن تناقش هذه القائمة

(٣) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

مع كل وحدة قبل بداية كل بعثة وأن تُدرج في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات" لكل بعثة^(٤). ويجب أن تقدّم للأفراد قبل عملية النشر المعدّات وأطقم العُدّة الخاصة بهم.

نشر المعدّات وإعادة نشرها

٨ - الأمم المتحدة مسؤولة عن النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة للمعدّات الرئيسية والثانوية المملوكة للوحدات، بما يشمل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية حسبما أُشير إليه في مذكرة التفاهم أو حسبما هو مبين في "المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات". ويُتفق على ميناء الوصول/المغادرة ويحدّد في مذكرة التفاهم. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية، أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، سيكون ميناء الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية يُتفق عليها^(٥). وتضع الأمم المتحدة، عادةً، ترتيبات النقل اللازمة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والجهات المناسبة المعنية التي تتولى النقل. وعندما يعرض أحد البلدان المساهم بالقوات/بالشرطة توفير النقل، أو عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النقل المطلوب، قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، من خلال طلب توريد، أن يقدّم ذلك النقل إلى منطقة البعثة ومنها. وفي هذه الحالات تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف ذات الصلة حتى المبلغ التقديري الذي كان سيُتكبّد إذا كانت الأمم المتحدة قد قدّمت تلك الخدمات، وهو عادة قيمة أقل عرض يحقّق احتياج النقل، أو أنّها تسدّد التكاليف بمعدل يُتفق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٩ - التكاليف المدعومة بالمستندات والمتعلقة بتحميل، وتفريغ، المعدّات الرئيسية قبل النشر وبعد الإعادة إلى الوطن تسدّدها الأمم المتحدة وينبغي أن يُنص عليها في طلب التوريد. والتكاليف نفسها المتعلقة بالمعدّات الرئيسية الإضافية التي ينشرها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تُسترد ما لم توافق الأمم المتحدة مسبقاً على النشر. وتغطى جميع التكاليف الأخرى المرتبطة بذلك على أساس طلب التوريد^(٦). وعندما يتم توفير النقل بوسائل عسكرية/وسائل شرطة تكون التكاليف الزائدة مستحقّة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به الأفراد العسكريون/أفراد الشرطة.

(٤) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٨.

(٥) A/C.5/54/49، الفقرة ٦٧ (ج).

(٦) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (ب) و(ج).

١٠ - قد تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يوفر النفط والزيوت ومواد التشحيم، وخاصة أثناء المرحلة الابتدائية. وفي هذه الظروف تسدّد التكاليف عن طريق ترتيبات طلب توريد^(٧).

١١ - بالنسبة للمعدّات الرئيسية فإنه يتم توفير النقل للمستوى المحدّد في مذكرة التفاهم. ويُسمح للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتجاوز كمية المركبات بنسبة تصل إلى ١٠ في المائة وذلك لإتاحة توفّر مركبات احتياطية. وتتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية تكلفة النقل عند النشر والإعادة إلى الوطن بالنسبة لمستوى المعدّات المأذون به في مذكرة التفاهم، وكذلك بالنسبة للمركبات الاحتياطية التي تصل نسبتها إلى ١٠ في المائة^(٨). وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر معدّات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم يتحمّل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٢ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة^(٩).

١٣ - تسدّد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي بالمعدّلات الكاملة حتى تاريخ إيقاف البلد المساهم بالقوات/بالشرطة للعمليات أو إنهاء البعثة، ثم تخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم محسوبة على أساس القوام الفعلي للقوات المنشورة المتبقية إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(١٠).

١٤ - عند قيام الأمم المتحدة بالتفاوض لإبرام عقد لإعادة المعدّات إلى موطنها وتتجاوز الجهة القائمة بالنقل فترة السماح التي تبلغ ١٤ يوماً بعد التاريخ المتوقّع للوصول، تقوم الأمم المتحدة بتسديد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بمعدّل الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي^(١١).

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١.

(٨) A/C.5/49/70، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (د).

(٩) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

النقل الداخلي

١٥ - تتحمل الأمم المتحدة، عند النشر الأوّلي والإعادة إلى الوطن، مسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدّات الرئيسية المأذون بها، وقطع الغيار ذات الصلة التي يتم توفيرها في البداية، من، وإلى، موقعها الأصلي المتفق عليه وميناء مغادرة/دخول متفق عليه. والموقع الأصلي والميناء يُتفق عليهما، ويحدّدان، في مذكرة التفاهم. والمعدّات المأذون بها يعاد نشرها إلى مواقع المنشأ المتفق عليها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية. وقد تضع الأمم المتحدة ترتيبات للنقل إلى، ومن، القاعدة الأصلية، غير أن الحكومة تكون مسؤولة عن البنود الأخرى بخلاف المعدّات الرئيسية. والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف النقل الداخلي عند النشر الأوّلي للمعدّات وإعادتها إلى الوطن فيما بعد وذلك بالنسبة لمستويات المعدّات الرئيسية المحدّدة في مذكرة التفاهم، بالإضافة إلى المركبات الإضافية، وذلك بحد أقصى نسبته ١٠ في المائة من تلك المستويات المأذون بها. ويتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف إضافية^(١٢).

١٦ - تكاليف النقل الداخلي، بما يشمل مواد التعبئة والتغليف، تُقدّر وتُسدّد باستخدام إجراءات مماثلة للإجراءات المستخدمة بالنسبة لطلب التوريد. ولذلك فإن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تعتمزم طلب سداد التكاليف بالنسبة للنقل الداخلي مسؤولة عن التعاقد، قبل النشر، مع شعبة الدعم السوقي التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وذلك لمناقشة الترتيبات والاتفاق مقدماً على الشروط وعلى التكاليف التي يتعيّن سدادها^(١٣).

١٧ - يتعيّن مراعاة العوامل التالية، وهي عوامل مماثلة للعوامل التي استُخدمت بالنسبة لإجراءات طلب التوريد^(١٤):

(أ) التغييرات المناخية على الطرق المؤدية إلى نقطة المغادرة؛

(ب) التغييرات البيئية؛

(ج) عبور الحدود (العبور من دولة إلى أخرى لغرض الوصول إلى نقطة مغادرة)؛

(د) التغييرات في وسيلة النقل (من الطرق إلى السكك الحديدية، واختلاف

المسافة بين خطي السكة الحديدية، ومن النقل البري إلى النقل البحري، وغير ذلك).

(١٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (د) إلى (ز).

(١٣) A/C.5/55/39، الفقرة ٦٠ (أ).

(١٤) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (أ) '١' إلى '٤'.

١٨ - إذا تم توفير النقل بوسائل عسكرية تكون التكاليف الزائدة مستحقة السداد، باستثناء تكاليف العمل الذي يقوم به أفراد عسكريون^(١٥).

١٩ - عند القيام بعملية النشر وإعادة النشر تقدّم الأمم المتحدة مواد التعبئة/التغليف، أو أنها تسدّد تكاليف تلك المواد، باستثناء تكاليف اليد العاملة، وذلك كإجراء وقائي ضد فقد المعدات أو تلفها.

٢٠ - المصروفات المرتبطة بالنقل الداخلي المتعلّق بتجديد أرصدة قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالمعدات الرئيسية. بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل للخدمة، وكذلك المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، لا تستحق سداد تكاليف إضافية تتجاوز التكاليف المحدّدة في عقد الإيجار الشامل للخدمة^(١٦). ولا تسدّد تكاليف النقل الداخلي لقطع الغيار أو الأصناف الاستهلاكية بموجب ترتيبات عقد الإيجار غير الشامل للخدمة.

٢١ - لا تسدّد الأمم المتحدة تكاليف نقل القوات من أجزاء مختلفة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة إلى نقطة التجمّع عند ميناء الخروج/الدخول.

تناوب المعدات

٢٢ - يُتوقّع أن تظل المعدات المملوكة للوحدة التي تُجلب إلى منطقة بعثة لحفظ السلام موجودة في المنطقة طوال فترة مشاركة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في تلك البعثة ولا يتم تناوب تلك المعدات مع أفراد الوحدة. ولذلك فإن التكاليف المرتبطة بنقل المعدات لتلبية الاحتياجات التشغيلية الوطنية أو احتياجات الصيانة، بما في ذلك الصيانة على المستوى الثالث أو الرابع، هي مسؤولية وطنية وليست مستحقة السداد من جانب الأمم المتحدة^(١٧). والأمم المتحدة مسؤولة فقط عن سداد تكاليف نقل المعدات الإضافية التي تُجلب إلى منطقة البعثة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عندما يكون هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك. وفي هذه الحالات يُصدّر مقر الأمم المتحدة تعديلاً لمذكرة التفاهم. وطريقة وضع ترتيبات تكاليف النقل تكون مماثلة لطريقة وضع ترتيبات تكاليف التحركات الأخرى حسبما يرد وصفه أعلاه.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠ (ج).

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ب) إلى (هـ) و(ز).

(١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (و).

نقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية

٢٣ - يُعتبر نقل قطع الغيار المرتبطة بصيانة المعدات الرئيسية بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، في الحالات خلاف حالات النشر الأولي والإعادة إلى الوطن، مسؤولية وطنية وذلك بالنظر إلى أن معدل الصيانة التقديري الشهري، طبقاً لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة، قد زاد بنسبة ٢ في المائة لتغطية تلك التكاليف. وهذا المعدّل زاد كذلك بمعامل نقل تزايدى نسبته ٢٥,٠ في المائة لكل مسافة كاملة طولها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر (بعد مسافة ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلو متر الأولى) في مسار طريق الشحنة بين ميناء المغادرة وميناء الدخول لمنطقة البعثة^(١٨). وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو السكك الحديدية إلى منطقة البعثة، ومنها، تكون نقطة الوصول/المغادرة نقطة عبور حدودية متفق عليها. ولتحديد معامل النقل التزايدى تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، على مسافة يتم بحثها بالنسبة لسداد التكاليف وتحديد تلك المسافة في مذكرة التفاهم. وتحدّد المسافة باستخدام طريق الشحن البحري ما لم يتقرر أن استخدام طريق مختلف هو أمر ضروري. ومعدل التحويل الذي سيُستخدم في حساب المسافة هو ١,٦٠٩١ كيلو متر لكل ميل إنكليزي و ١,٨٥٢ كيلو متر لكل ميل بحري. وتُحسب عندئذ معدلات الإيجار وفقاً لذلك.

٢٤ - لا تسدّد تكلفة نقل المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالاكتفاء الذاتي، خلاف التكاليف المتكبّدة للنشر الأولي والإعادة إلى الوطن، وذلك لأن معدلات الاكتفاء الذاتي تشمل زيادة تصل إلى نسبة ٢ في المائة كمعامل نقل وذلك للتعويض عن تلك النفقات^(١٩). ولذلك فإن معامل النقل التزايدى الإضافي لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.

٢٥ - بعد تقديم إخطار الانسحاب، تقوم الوحدة بسحب قطع الغيار والمواد الاستهلاكية الخاصة بها لضمان أن تكون الكميات التي تُعاد مع المعدات عند إعادة النشر هي عند الحد الأدنى فقط.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج).

(١٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦ (ز).

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

٢٦ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٢٠). والنقل يعني جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٢١).

٢٧ - الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل تسدّد تكاليفه عند حدوث تلف ملموس للمعدّات المملوكة للوحدات أثناء النقل. والتلف الملموس يعرف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدّات^(٢٢).

(٢٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٥٠ و A/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٢١) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و (ب).

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

الفصل الخامس

معدّات الحالات الخاصة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١١٩	٢-١ مقدمة
١١٩	٣ التعريف
١١٩	٥-٤ الإجراء
١٢٠	٨-٦ الفقد أو التلف
١٢٠	١٠-٩ تحديد المعدّلات

التذييل

١٢٢	تقديم طلب لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة
-----	---

مقدمة

١ - حُدِّدَت في الوثيقة A/C.5/49/70 (بصيغتها المعدَّلة) المعدَّلات المأذون بها لسداد تكاليف البنود العامة. غير أنه قد أُدرجت في الوثيقة نفسها بنود للمعدَّات أضيفت كمعدَّات حالات خاصة. وهذا الفصل يحدِّد الخطوط العريضة للإجراء المتعلق بالتفاوض من أجل وضع مذكرة تفاهم مع البلد المقدم للمعدَّات ولتحديد معدَّل سداد التكاليف لمعدَّات الحالات الخاصة بخلاف الطائرات والسفن.

٢ - هذا الفصل لا يشمل الاحتياجات من معدَّات الحالات الخاصة، مثل الطائرات والسفن، ولكن تلك الاحتياجات تظل موضعاً لمفاوضات وترتيبات عن طريق طلبات توريد.

التعريف

٣ - معدَّات الحالات الخاصة هي معدَّات رئيسية لم يحدِّد بالنسبة لها في جداول سداد التكاليف معدَّل قياسي لسداد التكاليف لأنها تمثل بنداً ليس له مثيل أو لأن قيمتها مرتفعة أو لعدم وجود مجموعة عامة لها.

الإجراء

٤ - عندما تطلب الأمم المتحدة من البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يقدم معدَّات ذات طبيعة، أو وظيفة، متخصصة لم تُعتمد بالنسبة لها معدلات لسداد التكاليف فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة سيُطلب منه أن يستكمل نموذج الطلب المرفق ويقدمه إلى مقر الأمم المتحدة/إدارة عمليات حفظ السلام/دائرة الإدارة المالية والدعم المالي كي تقوم بمراجعته واعتماده. وتتولى دائرة الإدارة المالية والدعم المالي، بمساعدة من دائرة تكوين القوات وشعبة الخدمات السوقية، مراجعة الطلب الذي يقدمه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وتحديد معدَّل مقبول لسداد تكاليف المعدَّات المطلوبة باستخدام العناصر المقترحة المبينة في الوثيقة A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "جيم". وتقوم إدارة عمليات حفظ السلام بإبلاغ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمعدَّل المقبول لسداد التكاليف.

٥ - يُطلب من البلد الذي يقدم المعدَّات أن يعرب عن استعداده لتقديم المعدَّات المطلوبة بالمعدَّل المحدد وعن قدرته على تحقيق ذلك. ويوقع كل من الأمم المتحدة والبلد الذي يقدم المعدَّات على مذكرة تفاهم تتضمن بياناً بمعدَّات الحالات الخاصة والمعدَّلات المتفق عليها لسداد التكاليف، وكذلك الغرض من المعدَّات والفترة المطلوب أن تظل خلالها في منطقة البعثة.

الفقد أو التلف

- ٦ - **معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ** - بالنسبة للمعدّات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام الإيجار الشامل وغير الشامل، للخدمة، تنطبق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١). ومعامل الحوادث الناتجة عن خطأ سيكون هو نفسه للبنود ذات الأنماط المماثلة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات الإيجار الشامل، وغير الشامل، للخدمة^(٢).
- ٧ - ما لم تُدرج في مذكرة التفاهم ترتيبات تم التفاوض عليها تحديداً فإن معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقد أو التلف ستعامل بالطريقة نفسها التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى.
- ٨ - عندما يحدث فقد أو تلف لمعدّات حالات خاصة، على قائد الوحدة أن يتأكد من انطباق متطلبات الإبلاغ الواردة في الفصل السادس.

تحديد المعدّلات

- ٩ - تُحسب المعدّلات الشهرية لتسديد التكاليف باستخدام صيغة المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما يلي:

(أ) **معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة** - القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على العمر النافع المقدّر بالسنوات مقسوماً على ١٢، زائداً معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ للفقد، مضروبة في القيمة السوقية العادلة العامة، مقسومة على ١٢.

(ب) **معدّل الإيجار الشامل للخدمة** - معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة (المحسوب أعلاه) زائداً تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية التي يقدّمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ومعدّل الصيانة الشهري التقديري يشمل معامل لحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للأضرار: القيمة السوقية العادلة العامة مضروبة في نسبة ٥٠ في المائة من معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للفقد (كما في الإيجار غير الشامل للخدمة أعلاه) مقسوماً على ١٢^(٣). ويلاحظ أن معامل

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(٢) المرجع نفسه، التذييل الأول - "جيم"، الفقرة ٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣ (ب)، و A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (أ).

الحوادث غير الناتجة عن خطأ بالنسبة للأضرار هذا
يضاف إليه معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ
بالنسبة للفقْد المشمول في معدّل الإيجار غير الشامل
للخدمة.

١٠ - المعاملات المتعلقة بالبعثة - تُطبّق المعاملات المنطبقة المتعلقة بالبعثة، حيثما يكون
ملائماً، على معدّلات الإيجار الشامل، أو غير الشامل، للخدمة للتعويض عن الزيادة المحتملة
في البلى من الاستعمال العادي في منطقة البعثة.

تقديم طلب لسداد تكاليف المعدات الرئيسية في الحالات الخاصة بموجب ترتيبات الإيجار الشامل أو غير الشامل للخدمة

١ - استناداً إلى طلب من الأمم المتحدة، من الممكن أن يقدم _____ [البلد المساهم بالقوات/بالشرطة] بند المعدات الرئيسية التالي على أساس عقد إيجار _____ [شامل و/أو غير شامل] للخدمة:

يقدم الاسم والوصف التفصيلي والمقدار

ملاحظة: يرجى تقديم اسم الجهة المنتجة والماركة والموديل وأية معلومات أخرى لمساعدة الأمم المتحدة في مراجعة الطلب وإجراء مقارنة مع معدات أخرى مماثلة. وعملية المقارنة والتقييم هذه ضرورية لوضع توصية من أجل اعتماد قيمة سوقية عادلة من أجل "حالة خاصة" وسداد التكاليف شهرياً. ويرجى تقديم صورة إذا كانت متوفرة.

٢ - المعلومات التالية مقدمة لمساعدة الأمم المتحدة في حساب معدل (معدلات) عقد إيجار (شامل، و/أو غير شامل، للخدمة):

طلبات الإيجار الشامل، وغير الشامل، للخدمة

القيمة السوقية العادلة العامة: _____ [العملة]

هذا المبلغ يأخذ في الاعتبار سعر الشراء الأصلي، والتحسينات الرأسمالية الرئيسية، ومعاملات يعكس آثار التضخم، ومعامل خصم عن الاستعمال السابق^(١).

العمر النافع المقدّر بالسنوات (على أساس عمليات عادية في بلد المنشأ): _____

طلبات الإيجار الشامل للخدمة فقط

التكاليف الشهرية التقديرية للصيانة: _____ [العملة]

يتعين أن يكون هذا الرقم مستنداً إلى قطع الغيار، والتصليح المتعاقد بشأنه، والصيانة المطلوبة عند الخط الثالث، والتكلفة الشهرية التقديرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم المطلوبة لإبقاء البند المذكور أعلاه في حالة تشغيلية طبقاً للمقاييس المحددة وإعادة البند إلى حالته التشغيلية لدى إعادته من منطقة البعثة. وهذا الرقم لا يشمل تكلفة الموظفين المشاركين

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني، "جيم"، الفقرة ١ (أ).

في الصيانة عند الخطين الأول والثاني لأن تلك التكاليف تسدّد بموجب تكلفة القوات التي وافقت عليها الجمعية العامة. وهذا التقدير يستند إلى العمليات العادية.

الاستعمال الشهري المقدّر: _____ [بالكيلو مترات أو الأميال
أو الساعات]

لا يُطلب هذا الرقم إلا عندما يكون مطلوباً سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة بالنسبة لمركبات، أو معدّات، تُستعمل في حالات خاصة وتتطلب نفطاً وزيوتاً و مواد تشحيم. ويُستخدَم هذا المعامل لضمان أن تكون التكاليف الشهرية المقدّرة للصيانة والاستعمالات الشهرية المقدّرة من النفط والزيوت و مواد التشحيم المذكورة أعلاه مستندة إلى معدّل نشاط مماثل للتقدير الذي أُعدّ لمنطقة البعثة.

الفقد أو التلف للمعدّات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة	الفقرات
١٢٥	٣-١ الحوادث غير الناجمة عن خطأ
١٢٥	٥-٤ الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل
١٢٦	٦ المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدّات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة
١٢٦	١٤-٧ العمل العدائي أو التخلي القسري
١٢٨	١٦-١٥ سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال
١٢٩	١٩-١٧ معدّات الحالات الخاصة
١٢٩	٢١-٢٠ الإبلاغ عن الفقد أو التلف

الحوادث غير الناجمة عن خطأ

- ١ - يعرّف الحادث غير الناجم عن خطأ بأنه حادث ناجم عن ظرف سيء لا يُعزى لسوء سلوك متعمّد أو إهمال حسيّم من جانب القائم بتشغيل المعدّات أو القيّم عليها. وهذا يشمل، ضمن ما يشمل، حوادث السيارات والسرقات^(١).
- ٢ - معدلات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة تشمل معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية فقدّ المعدّات أو تلفها في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية، ولا تُقبل مطالبات أخرى، في حالة فقدّ المعدّات، أو تلفها، في مثل هذه الحوادث^(٢).
- ٣ - لا تتحمّل الأمم المتحدة مسؤوليات مالية إضافية نتيجة لعدم توفّر القدرة على سداد المبالغ المتعلقة بالمعدّات المملوكة للوحدات بسبب عدم توفّر التمويل أو بسبب خسائر "غير ناجمة عن خطأ" عندما يكون قد أُدرج ضمن تكاليف الاستخدام المتفقّ عليها في مذكرة التفاهم مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معامل تأمين^(٣).

الفقد أو التلف أو الإصابة أثناء النقل

- ٤ - يتحمّل الطرف الذي يتولى وضع ترتيبات عملية النقل مسؤولية ما يحدث من فقد أو تلف أثناء النقل^(٤). والنقل يعني جميع الترتيبات التي تضعها الأمم المتحدة للنقل على امتداد مسار الشحنة^(٥).
- ٥ - الفقد أو التلف الذي يحدث أثناء النقل لا تسدّد تكاليفه إلا عند حدوث تلف ملموس للمعدّات المملوكة للوحدة أثناء عملية نقل تكون الأمم المتحدة قد وضعت ترتيباتها. والتلف الملموس يعرّف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة لبند المعدّات^(٦).

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ١.

(٢) المرجع نفسه، المرفق، التذييل الأول "ألف"، الفقرة ٢ (و).

(٣) A/53/465، الفقرة ٥٣ (ج)، وA/53/944، الفقرة ٢٨، وقرار الجمعية العامة ١٩٤/٥٤، الفقرة ٦.

(٤) A/C.5/49/66، الفقرة ٥٠، وA/C.5/52/39، الفقرة ٦٨ (أ).

(٥) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٨ (أ) و(ب).

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ج).

المسؤولية عن الأضرار التي تحدث لمعدّات رئيسية مملوكة لأحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة

٦ - من الممكن أن يقدّم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية^(٧):

(أ) من الضروري توفير التدريب الملائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية التي لا يوجد لها مثيل، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفالة إجراء التدريب وعن تمويله. وترتيبات توفير، وإجراء، هذا التدريب يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدّم المعدّات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدّات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعى أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. والبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤول عن سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدّم المعدّات، عن طريق الأمم المتحدة، فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث ينتج عنه تلف بحيث تسير إجراءات التحقيق وفقاً لتطبيق نُظم، وقواعد، الأمم المتحدة؛

(د) تأخذ الأمانة العامة المبادئ والإجراءات المذكورة أعلاه في الاعتبار عند وضع، أو تعديل، مذكرات تفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

العمل العدائي أو التخلي القسري

٧ - العمل العدائي يُعرّف بأنه حادث يستمر لفترة قصيرة أو طويلة ويكون ناتجاً عن عمل/أعمال من معتدٍ واحد أو أكثر، وله أثر عدائي مباشر وكبير على أفراد، و/أو معدّات، بلدٍ مساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن وصف العمل بأنه عمل عدائي وحيد عندما يكون من

(٧) A/C.5/55/39، الفقرة ٥٠.

الممكن الربط بين أنشطة مختلفة على أساس الزمان أو المكان أو الاعتبار الاستراتيجية/التكتيكية حسبما يراه قائد القوة/مفوض الشرطة^(٨).

٨ - **التخلي القسري** يُعرّف بأنه عمليات مترتبة على قرار يتخذه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو على حكم من أحكام قواعد الاشتباك، يؤدي إلى فقدان الوصاية، أو السيطرة، على المعدّات واللوازم^(٩).

٩ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن الفقد أو التلف الناجمين عن عمل عدائي، أو تخل قسري، واحد عندما تكون القيمة الكلية للفقد أو التلف أقل من القيمة الحدّية البالغة ٢٥٠.٠٠٠ دولار. وبالنسبة للمعدّات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف نتيجة لعمل عدائي، أو تخل قسري، واحد تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من بنود المعدّات الرئيسية التي تكون القيمة السوقية العادلة العامة له ٢٥٠.٠٠٠ دولار، أو أكثر، أو عن المعدّات الرئيسية التي تُفقد أو تتعرض للتلف عندما تكون قيمتها السوقية العادلة العامة الكليّة ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر^(١٠). وينبغي ألا توضع حدود قصوى للمطالبات التي يوجد ما يبررها^(١١).

١٠ - عندما يقدّم بلد مساهم بالقوات/بالشرطة مُطالبة عن الفقد أو التلف تزيد قيمتها عن ٢٥٠.٠٠٠ دولار تكون طريقة الحساب هي: القيمة السوقية العادلة العامة التي وافقت عليها الجمعية العامة مخصوماً منها رسم استخدام المعدّات، أي معدّل الإيجار غير الشامل للخدمة، وأية مبالغ أخرى تكون الأمم المتحدة قد دفعتها عن هذه المعدّات نظير استخدامها في ظروف بيئية قاسية أو ظروف تشغيل مكثّف^(١٢).

١١ - ليس من الممكن أن يقدّم أي بلد مساهم بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة مطالبات عن الفقد، أو التلف، لقطع الغيار والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية؛ إذ أن هذه البنود يغطيها معامل العمل العدائي/التخلي القسري الذي وافقت عليه البعثة والمطبّق على عنصر قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وعلى معدّلات الاكتفاء الذاتي^(١٣) و/أو

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل السادس، الفقرة ٢.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ٣.

(١٠) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٦ (أ) و(ب).

(١١) المرجع نفسه.

(١٢) A/C.5/49/70، الفقرة ٤٧ (ب) '٥'.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (و).

معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ المشمول في معدّلات الإيجار غير الشامل/الشامل للخدمة.

١٢ - عندما تقدّم المعدّات بموجب ترتيب لعقد إيجار شامل للخدمة تُحسب قيمة الأضرار على أساس أنها تساوي التكلفة المعقولة للإصلاح. والمعدّات التي تعرّضت للتلف سوف تُعتبر خسارة كاملة إذا زادت قيمة تكلفة الإصلاح عن نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة^(١٤).

١٣ - يُطبّق على كل فئة من معدّلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو النصف) لمعدّل الصيانة التقديري المحدّد في إطار التأجير الشامل للخدمة معامِل معتمد من البعثة للعمل العدائي/التخلي القسري بحدّده فريق المسح التقني في بداية البعثة على ألا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من المعدّلات^(١٥). والغرض من هذا المعامِل هو تعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن الفقد والضرر المحتمل حدوثهما وتكون قيمتهما أقل من ٢٥٠.٠٠٠ دولار. والمعامِل نفسه ينطبق على جميع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في منطقة البعثة ويحدّد في مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وكل بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٤ - ترد في الفصل السابع إجراءات تحديد هذا المعامِل.

سوء التصرف المتعمّد أو الإهمال

١٥ - لا تتحمّل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن سداد التكاليف إذا كان الفقد والتلف ناجمَيْن عن سوء تصرف مُتعمّد أو إهمال صادر عن أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لما يقرره مجلس تحقيق يدعوه إلى الانعقاد موظفون تابعون للأمم المتحدة مأذون لهم بذلك على النحو الواجب، ويعتمد تقرير المجلس موظف الأمم المتحدة المسؤول^(١٦).

١٦ - عند استخدام مصطلح "الإهمال الجسيم" يولى الاعتبار، على النحو الواجب، للمعيار الذي وُضع في الرأي الاستشاري القانوني الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، بما في ذلك ضميمته، وهو الرأي القانوني المنشور في *United Nations Juridical Yearbook 1981*، الصفحتان ١٦٥ و١٦٦^(١٧).

(١٤) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ب) '٦'.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٧ (ب) '٧'.

(١٦) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (ج).

(١٧) مذكرة مكتب الشؤون القانونية المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الضميمة ٢، الفقرة ٢.

معدّات الحالات الخاصة

١٧ - بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة غير المدرّجة حالياً في نظام التأجير الشامل وغير الشامل للخدمة تُطبّق ترتيبات خاصة بين الأمم المتحدة والبلد المعني^(١٨). ومعامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ يكون بالنسبة لمعدّات الحالات الخاصة هو نفس المعامل لنوع مماثل حدّدت بالنسبة له معدّلات للإيجار الشامل وغير الشامل للخدمة^(١٩).

١٨ - ما لم تحدّد في مذكرة التفاهم ترتيبات خاصة يكون قد تمّ التفاوض بشأنها فإن معدّات الحالات الخاصة التي تتعرّض للفقْد أو التلف تُعامل بنفس الطريقة التي تُعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى. وعند وضع الترتيبات لمعدّات الحالات الخاصة تحدّد، وتبيّن، في مذكرة التفاهم قيمة المعدّات ومعدّل الإيجار.

١٩ - الطائرات والسفن ليست مشمولة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات ولكنها تظلّ موضوعاً خاضعاً للمفاوضات والترتيبات من خلال طلبات توريد.

الإبلاغ عن الفقد أو التلف

٢٠ - عند تعرّض المعدّات الرئيسية للفقْد أو التلف نتيجة لأعمال عداوية أو تخلّ قسري بحيث تصل القيمة الإجمالية للفقْد أو التلف إلى ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو أكثر تقدّم الوحدات إلى كبير الموظفين الإداريين في البعثة تقريراً يحدّد تفاصيل الظروف ويتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقْد أو التلف. ويقوم كبير الموظفين الإداريين، أو ممثله المفوض، بمساعدة من قائد القوة، بالتحقّق من التقرير وبحث الظروف. وتقوم البعثة على الفور بإخطار مقر الأمم المتحدة (إدارة عمليات حفظ السلام/شعبة الخدمات الإدارية) بأية حالة تحدث على ذلك النحو.

٢١ - يتعيّن على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تتعرّض معدّاتها الرئيسية للفقْد أو التلف بسبب عمل عدائي/تخلّ قسري أن تقدّم إلى مقر الأمم المتحدة مطالبة تتضمن قائمة بالمعدّات الرئيسية التي تعرّضت للفقْد أو التلف ونسخة من تقرير البعثة عن التحقيق أو تقرير مجلس التحقيق. وتُحسب قيمة الفقد أو التلف وقيمة التكاليف التي تُسدّد كما هو مبين أعلاه.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٧ (أ).

(١٩) المرجع نفسه، التذييل الأول - "جيم"، الفقرة ٢.

إجراءات تحديد المعاملات الخاصة بالبعثة

المحتويات

الصفحة

عام ١٣١

المرفقات

ألف - صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة ١٣٣

باء - صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة ١٣٩

جيم - صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة ١٤٣

دال - مثال لحساب معامل البعثة ١٤٧

عام

١ - معاملات البعثة هي زيادات تضاف إلى معدلات سداد التكاليف بالنسبة للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي (المعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية) لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن ظروف معيّنة سائدة في منطقة المسؤولية تتسبّب في حدوث بلى غير عادي وتقلّل من عمر المعدّات وتزيد من تكاليف الصيانة و/أو احتمالات تلف المعدّات وفقدانها. وتُدرج الزيادات في ميزانيات البعثات التي توضع بعد إجراء مسح تقني^(١). وتُطبّق معاملات البعثة على جميع الوحدات في منطقة البعثة ويجري استعراضها إذا ما تغيّرت الظروف^(٢). وينبغي أن يكون تعويض التكاليف التي تتحملها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تلك الظروف مقتصرًا على المعدّلات التي حدّدت لتلك البعثة. ويلاحظ أن تلك الزيادات لا تُتّرح إلا في ظروف حدوث زيادات إضافية كبيرة متوقّعة في التكاليف التي تتحملها الوحدة. وقد عُرّفت ثلاثة معاملات للبعثة كما يلي^(٣):

(أ) معامل للظروف البيئية القاسية لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة ومن الاكتفاء الذاتي. وسوف يوصي فريق المسح التقني الأوّل التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل الأوضاع الجبلية والمناخية والتضاريسية القاسية؛

(ب) معامل للاستخدام التشغيلي المكثّف لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة والاكتفاء الذاتي. وسوف يوصي فريق المسح التقني الأوّل التابع للأمم المتحدة باعتماد معامل محدّد بحيث تؤخذ في الاعتبار عناصر مثل مجال المهمة المحدّدة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توفّر مرافق الإصلاح التجاري والدعم، ومخاطر وظروف تشغيلية أخرى؛

(ج) معامل للعمل العدائي/التخلي القسري لا تزيد نسبته عن ٥ في المائة من عنصر قطع الغيار لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف التكلفة الشهرية التقديرية للصيانة

(١) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٦٩؛ وA/53/944، الفقرة ١٧.

(٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرتان ٤٩ (أ) و(ب)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - "باء"، الملاحظة (أ)؛ والمرجع نفسه، التذييل الثاني - "جيم"، الفقرتان ٤ (أ) و(ب)؛ والمرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

عندما يتعذر حساب تكلفة قطع الغيار على حدة^(٤) والاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكلفة فقدان المعدات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية التي تتحملها الوحدات^(٥).

٢ - هذه المعاملات يحددها فريق المسح التقني في بداية البعثة، وهي تنطبق على كل بعثة في حد ذاتها وتُطبَّق بشكل عام على البعثة بأكملها. وهذه المعاملات تخضع للتغيير على حسب الظروف السائدة في منطقة البعثة. ومن الممكن أن تطلب الأمم المتحدة، أو البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، إجراء استعراض لمعاملات البعثة كلما تغيَّرت الظروف في البعثة بدرجة تكفي لجعل إعادة التقييم أمراً له ما يبرره^(٦). وعندما تُستعرض المعاملات، وتعدَّل، تحدّد السلطة التي تعتمد المعاملات الجديدة تاريخ بدء سريانها.

(٤) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الثاني - "جيم"، الفقرة ٤ (أ).

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

(٦) A/C.5/52/39، الفقرتان ٦٩ (أ) و (ب)؛ و A/53/944، الفقرة ١٧.

صحيفة قرار لحساب الظروف البيئية القاسية في منطقة البعثة

اليوم/الشهر/السنة	منطقة، أو بلد، البعثة	القائم بالتقييم (الرتبة، الإسم)
/ /		

١ - عام

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معاملات الظروف البيئية في مناطق البعثة، وهي معاملات أُدخلت لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكتفٍ وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي، وإلى الأمين العام المساعد/مكتب دعم البعثات، لاستعراضه واعتماده. والمعامل الناتج يُبيّن في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر أن تقيّم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، قُدّمت المساعدة، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلبلى المُبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - ملامح التضاريس

٦ - حُدِّدَت ملامح التضاريس التالية كي تؤخذ في الاعتبار عند تحديد هذا المعامل من معاملات البعثة:

(أ) التضاريس الجبلية: إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها جبال وعرة، أي وديان ضيقة شديدة الانحدار وقمم وبتنوعات صخرية كبيرة، يجب إعطاء نقاط للفرق في الارتفاع بين معسكرات القاعدة والارتفاع المتوسط للمواقع الأمامية. وإذا كان ذلك غير منطبق تُعطى النقطة صفر.

باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة		ألف - التغير المتوسط في الارتفاع	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	صفر	أقل من ٨٠٠ متر
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	١	٨٠٠ متر إلى ١٦٠٠ متر
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	٢	١٦٠٠ متر إلى ٢٤٠٠ متر
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	٣	أكثر من ٢٤٠٠ متر

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول "ألف" على النقاط الواردة في الجدول "باء" لضم المنطقة الجبلية إلى منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ب) الظروف الصحراوية: إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها صحراء يكون معامل الرمال السائبة ومعامل الصخور الحادة هما المعاملان الرئيسيان لملامح التضاريس. وتمثل إحدى طرائق تقييم هذين المعاملين في إعطاء نقاط للقدرة على تسيير حركة المرور على أساس السرعة المتوسطة للمركبات التي من النوع الذي يسير في الطرق الوعرة. وإذا كان هذا غير منطبق تُعطى النقطة "صفر".

باء - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية المتأثرة		ألف - السرعة المتوسطة للسير	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)	٣	أقل من ١٠ كيلو مترات في الساعة
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)	٢	١٠ كيلو مترات في الساعة إلى ١٥ كيلو متر في الساعة
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)	١	١٥ كيلو متراً في الساعة إلى ٢٥ كيلو متراً في الساعة
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)	صفر	أكثر من ٢٥ كيلو متراً في الساعة

تُقسَم النقاط الواردة في الجدول "ألف" على النقاط الواردة في الجدول "باء" لضمّ المنطقة الصحراوية إلى منطقة المسؤولية.

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

(ج) **ظروف المستنقعات:** إذا كان من الممكن أن توصف التضاريس بأنها مستنقعات مغطاة بكثافة وسيتمّ على الدوريات وعربات إعادة التموين أن تشق طريقها في المنطقة، تعطى ٤ نقاط وتُقسَم على النقاط المُعطاة للنسبة المئوية لمنطقة المسؤولية الموجودة في منطقة المستنقعات حسبما هو مبين أدناه. وإذا كان ذلك غير منطبّق، تعطى النقطة "صفر".

النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

المجموع لملامح التضاريس _____

باء - الظروف المناخية

٧ - من بين الفئات الفرعية المناخية العديدة الممكنة أُختير ما يلي على أنه يستحق أن يُنظر في إدراجه ضمن مُعامل الظروف البيئية القاسية.

٨ - إذا كانت منطقة البعثة معرّضة للفئات الفرعية الواردة أدناه، تعطى نقاط في النطاق المسموح به لتحقيق التوافق مع الفئة الفرعية لدرجة الحرارة أو الرطوبة، أو كمية الأمطار، المرتفعة أو المنخفضة الفعلية اليومية المتوسطة ومدتها بالأشهر. وإذا كان هذا غير منطبق تعطى النقطة "صفر".

(أ) ظروف قاسية:

'١' المناخ المداري الاستوائي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة، أو أكثر، أو المعدّل المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر، طوال أشهر السنة الإثني عشر.

أو

'٢' مناخ الدائرة القطبية الشمالية: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لدرجة الحرارة الدنيا عشر درجات مئوية تحت الصفر لكل شهر من أبرد خمسة أشهر.

(ب) ظروف شديدة:

المناخ المداري الموسمي: درجة الحرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة هو ٢٩ درجة مئوية، أو أعلى، طوال أشهر السنة الإثني عشر. الرطوبة - نسبة الرطوبة المتوسطة في الصباح ٨٠ في المائة أو أكثر، أو المعدّل اليومي المتوسط لسقوط الأمطار أكثر من ١٠٠ ملليمتر لفترة تتراوح بين خمسة أشهر وستة أشهر في السنة.

(ج) ظروف متوسطة:

المناخ المداري الجاف: درجة حرارة - المتوسط اليومي لأعلى درجة حرارة يتراوح بين ٢٥ درجة مئوية و ٤٠ درجة مئوية على مدار السنة. معدّل سقوط الأمطار - ثلاثة أشهر كحد أقصى. معدّل شهري متوسط لسقوط الأمطار يزيد عن ٥٠ ملليمترًا.

الظروف المناخية	
٣	قاسية المناخ المداري الاستوائي أو مناخ الدائرة القطبية الشمالية
٢	شديدة المناخ المداري الموسمي
١	متوسطة المناخ المدارس الجاف

جيم - ظروف الطرق

٩ - إذا كانت حالة الطرق أو الكباري أو زوارق العبور سيئة بصفة خاصة وتعوق الاتصالات بين معسكرات القاعدة ونقاط إعادة التموين، تُعطى نقاط للطرق الرئيسية والطرق الثانوية كما يلي. وإذا كان هذا غير منطبق، تُعطى النقطة "صفر".

١ - ظروف الطرق الرئيسية	
١	عدد قليل من الطرق الرئيسية المصلدة/الكباري
٢	عدد قليل من الطرق الرئيسية الترابية/زوارق العبور
٣	لا توجد طرق رئيسية

يضاف

٢ - ظروف الطرق الفرعية	
صفر	بضعة طرق فرعية ترابية
١	عدد قليل للغاية من الطرق الفرعية الترابية

١٠ - يُقسّم مجموع هذه النقاط على النقاط المتعلقة بضم المنطقة التي توجد فيها الطرق السيئة إلى منطقة المسؤولية.

٣ - النسبة المئوية لمنطقة المسؤولية	
٤	نسبة صغيرة (١٠ في المائة إلى ٢٩ في المائة)
٣	نسبة كبيرة، ولكن أقل من النصف (٣٠ في المائة إلى ٤٩ في المائة)
٢	نسبة كبيرة وأكثر من النصف (٥٠ في المائة إلى ٦٩ في المائة)
١	غالبية منطقة المسؤولية (٧٠ في المائة إلى ١٠٠ في المائة)

النتائج (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

النقاط المعطاة	المعاملات
	ألف - ملامح التضاريس (الحد الأقصى ١٠ نقاط)
	باء - الظروف المناخية (الحد الأقصى ٣ نقاط)
	جيم - ظروف الطرق (الحد الأقصى ٤ نقاط)
	المجموع

١١ - معامل الظروف المناخية، كنسبة مئوية، يساوي مجموع النقاط مقسوماً على ٤، ٣، إذا أنه يجب ألا تزيد قيمة المعامل عن نسبة ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى رقم عشري واحد (أي ٤,١).

%

صحيفة قرار لحساب معامل العمل العدائي/التخلي القسري في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الإسم)	منطقة، أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - عام

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل في مناطق البعثة أُدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر العمل العدائي أو التخلي القسري. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يطبّق على عنصر قطع الغيار لمعدل الإيجار الشامل للخدمة (أو نصف تكاليف الصيانة الشهرية التقديرية عندما يكون من المتعذر حساب تكلفة قطع الغيار بشكل منفصل)^(١) ومعدّلات الاكتفاء الذاتي للتعويض عن تكاليف الفقد التي تتحملها الوحدات بالنسبة للمعدّات الثانوية وقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية^(٢).

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل ظروف التشغيل المكثّف وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل التعويض عن الظروف البيئية القاسية.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي وإلى الأمين العام المساعد/مكتب دعم البعثات لاستعراضه واعتماده. والمعامل الناتج يبيّن في مذكرة التفاهم التي سيوقع عليها البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة.

٤ - على الرغم من أنه يتعدّر أن تقيّم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، قدّمت المساعدة، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم. وعند تقييم احتمالات

(١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "جيم"، الفقرة ٤ (أ).

(٢) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ٣٣ (ب).

حدوث عمل عدائي وتخلٍ قسري محتمل يجب أن توضع في الاعتبار معايير عمليات حفظ السلام التقليدية التي يضطلع بها بموجب الفصل السادس.

٢ - العناصر

ألف - الأنشطة الإجرامية، مثل السرقة والنهب

٥ - في بعض الأحيان تحدث في مناطق البعثات حالات سرقة. غير أنه إذا تكررت أنشطة إجرامية، مثل السرقة أو النهب، يتعين إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	هل توجد قوة شرطة وطنية فعّالة لمراقبة الأنشطة الإجرامية؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
١	هل نُزع، أو سُنزع، سلاح الجبهات المتنازعة؟ إذا كان الجواب "لا" سجّل
٢	هل يوجد قبول من جانب السلطات المحلية لأعمال العصابات؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
٣	هل يتكرر ارتكاب أعمال لقطع الطرق تتأثر بها وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية؟ إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

باء - احتمالات اشتراك قوات الأمم المتحدة في أعمال عدائية

٦ - في أية عملية تقليدية لحفظ السلام تتفق الأطراف على تسوية النزاعات دون استخدام القوة. غير أن الأطراف لا تكون دائماً قادرة على الوفاء بهذا الالتزام، ويُتوقع أن تندلع بعض أعمال العنف لأن الأطراف تتعرض للاستفزاز أو هكذا تبدو الأمور. وقد تحتفظ جهات تابعة للأطراف المتنازعة، أو يحتفظ قادة الفصائل المتنازعة المحليون، بعناصر مسلحة غير خاضعة لسيطرة الأطراف الموقعة على اتفاق السلام. وقد تزداد المخاطر التي يتعرض لها أفراد حفظ السلام التابعون للأمم المتحدة إذا كان من عادة الأطراف المتنازعة أن تستخدم الأسلحة، مثل المدفعية أو الصواريخ المصنّعة محلياً، دون تمييز، أو إذا كانت تلك الأطراف تسعى في كثير من الأحيان إلى زيادة الحماية باتخاذ مواقع قريبة من نقاط المراقبة التابعة للأمم المتحدة.

	هل المقاتلون مزودون بأسلحة ثقيلة، مثل مدافع الهاون والمدافع الرشاشة المتوسطة إلى الثقيلة، بما يكفي لإحراق تلفيات بمعدّات، ومرافق، الأمم المتحدة؟ سجّل النقاط كما يلي:
١	أسلحة ثقيلة قليلة ولا يصل مداها إلى قوات الأمم المتحدة
٢	بعض الأسلحة الثقيلة ولكن مداها لا يصل، عادةً، إلى قوات الأمم المتحدة
٢	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ولكن مداها لا يصل إلى قوات الأمم المتحدة
٣	تجهيز جيد بأسلحة ثقيلة ومداها يصل إلى قوات الأمم المتحدة
	هل المقاتلون ملتزمون بسلام دائم؟
١	إذا كان الجواب "لا" سجّل
	هل حدثت من قبل حالات انهيار لاتفاقيات وقف إطلاق النار أو اتفاقيات السلام؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	هل حدثت من قبل هجمات متكررة أُقرّ بها رسمياً على وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية؟
٣	إذا كان الجواب "نعم" سجّل
	المجموع

جيم - توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط

٧ - تُعتبر الألغام أحد التهديدات الرئيسية في مناطق البعثات التي حدث فيها قتال. وهذه الأسلحة توضع عادةً بدون تسجيل ملائم وعلامات. وفي هذه الحالة يتعيّن إعطاء نقاط كما يلي. وفي حالة عدم الانطباق، تُعطي النقطة "صفر".

١	ألغام قليلة لا تشكّل خطراً مباشراً على البعثة
١	الطرق الرئيسية والفرعية غير مُلغّمة، ولكن مناطق الحقول والمناطق المفتوحة مُلغّمة
٣	يوجد اشتباه في أن تكون الطرق الرئيسية والمناطق الفرعية مُلغّمة
٣	توجد حاجة إلى عمليات كبيرة لإزالة الألغام من أجل تأمين المنطقة
	المجموع

٣ - الملخص

٨ - سجل النقاط المعطاة أعلاه في الجدول التلخيصي التالي:

النقاط المعطاة	الحد الأقصى	المعامل
	٨	الأنشطة الإجرامية
	١٠	احتمال اشتراك قوات الأمم المتحدة في عمل عدائي
	٦	توزيع حقول الألغام غير الخاضعة للسيطرة أو التي لا توجد لها خرائط
		المجموع

٩ - معامل العمل العدائي/التخلي القسري، كنسبة مئوية، يساوي مجموع النقاط مقسوماً على ٤,٨، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى أقرب رقم عشري (أي ٤,١ في المائة).

%

معامل العمل العدائي/التخلي القسري

صحيفة قرار لحساب ظروف التشغيل المكثف في منطقة البعثة

القائم بالتقييم (الرتبة، الإسم)	منطقة، أو بلد، البعثة	اليوم/الشهر/السنة
		/ /

١ - عام

١ - الغرض من صحيفة القرار هذه هو مساعدة القائم بالتقييم في تحديد معامل لظروف التشغيل المكثف في مناطق البعثة، وهو معامل أدخل لتعويض البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة عن أثر الظروف الاستثنائية والقاسية التي تؤدي إلى تقليل عمر المعدات وزيادة تكاليف الصيانة. وهذا المعامل، الذي لا تتجاوز نسبته ٥ في المائة، يُطبَّق على معدّل الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة وعلى معدلات الاكتفاء الذاتي.

٢ - على فريق المسح التقني الذي يزور منطقة حفظ السلام في بداية البعثة أن يستخدم صحيفة القرار هذه إضافةً إلى صحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل الظروف البيئية القاسية وصحيفة القرار المتعلقة بتقييم معامل العمل العدائي أو التخلي القسري.

٣ - عند العودة من بعثة المسح، يقدّم فريق المسح التقني هذا التقرير إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي، وإلى الأمين العام المساعد/مكتب دعم البعثات، لاستعراضه واعتماده، والمعامل الناتج يُبيّن في مذكرة التفاهم.

٤ - على الرغم من أنه يتعذر أن تقيّم العناصر بالكامل تقييماً موضوعياً، قدّمت المساعدة، إلى حد ما، لتحقيق ذلك. ويتعيّن أيضاً على القائم بعملية التقييم أن يجعل التقييم مستنداً إلى الخبرة العسكرية والأحكام السائدة لاستكمال هذا التقييم.

٢ - العناصر

٥ - يتعيّن أن تحلّل الظروف التالية التي قد تُسهم في تعرّض المعدات للبلبلى المبكر وزيادة تكاليف الصيانة.

ألف - مساحة منطقة المسؤولية

٦ - تُخصّص للكتيبة/الوحدة المتوسطة في بعثة حفظ السلام منطقة مسؤولية تُنشر داخلها الكتيبة/الوحدة في معسكرات تستوعب سرّيةً وفصيلةً. وإذا كُلفت الوحدة بمهام مكثّفة، مثل

مراقبة وقف لإطلاق النار بين طرفين متعارضين فإنها تُنشر أيضاً في خط لنقاط مراقبة وتفتيش بحجم فرقة.

٧ - يتعيّن تسجيل نقاط إذا كانت منطقة المسؤولية للوحدة التي هي بحجم كتبية متوسطة أكبر كثيراً من مساحة عادية يُقدَّر أنها تزيد، بالنسبة لوحدة مكلفة بمهام مكثفة، عن ١ ٠٠٠ كيلو متر مربع؛ وبالنسبة لوحدة مكلفة بمهام واسعة النطاق، مثل رصد اتفاح سلام، قدّرت مساحتها بما لا يزيد عن ١٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع. وفي حالة عدم الانطباق تُعطي النقطة "صفر".

٢	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ما بين مثلي و ٤ أمثال الحجم الأقصى العادي
٤	مساحة منطقة المسؤولية تعادل ٥ أمثال الحجم الأقصى العادي أو يزيد

الرقم المسجّل

باء - طول السلاسل السوقية

٨ - تتولى عملية إعادة إمداد الكتائب/الوحدات، عادةً، وحدات سوقية تقدّمها البعثة. وفي الحالات الاستثنائية التي تضطر فيها الوحدات إلى أن تنقل بنفسها الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، وهو ما يجرى لمسافات تزيد كثيراً عما هو معتاد، سيكون هذا مستحقاً لأن يُدرج في مُعامل الاستخدام التشغيلي المكثف.

٩ - إذا اضطرت الكتائب/الوحدات إلى أن تنقل بوسائلها الخاصة أجزاء رئيسية من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد الخاصة بها لمسافة تزيد كثيراً عن مسافة ١٠٠ كيلو متر المعتادة، تُعطي النقاط كما يلي. وإذا لم يكن ذلك منطبقاً، تُعطي النقطة "صفر".

مسافة السفر المتوسطة	
١	المسافة إلى القاعدة تتراوح بين ٢٠٠ كيلومتر و ٣٠٠ كيلومتر
٢	المسافة تتراوح بين ٣٠٠ كيلومتر و ٥٠٠ كيلومتر
٣	المسافة تتراوح بين ٥٠٠ كيلومتر و ٨٠٠ كيلومتر
٤	المسافة تزيد عن ٨٠٠ كيلومتر

١٠ - إذا كانت الكتائب/الوحدات هي وحدها التي تُضطر إلى نقل أجزاء من الأصناف المتعلقة بإعادة الإمداد، تُقسم هذه النقاط على النقطة التي أُعطيت للنسبة المثوية للأصناف المنقولة المتعلقة بإعادة الإمداد.

النسبة المثوية للإمدادات المنقولة	
٤	جزء صغير (بين ١٠ في المائة و ٢٩ في المائة)
٣	جزء كبير ولكن أقل من النصف (بين ٣٠ في المائة و ٤٩ في المائة)
٢	جزء كبير وأكثر من النصف (بين ٥٠ في المائة و ٦٩ في المائة)
١	غالبية أصناف الإمدادات (بين ٧٠ في المائة و ١٠٠ في المائة)

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

جيم - الهيكل الأساسي

١١ - يُتوقع، عادةً، أن تكون المنشآت الثابتة المتوفرة قد إقتنيت لاستخدامها كورش للإصلاح ومخازن ومقار في منطقة المسؤولية. وإذا كانت هذه المرافق غير متوفرة بكثرة، تُعطي النقاط كما يلي.

مدى توفر الهيكل الأساسي	
صفر	مرافق كافية
٢	مرافق قليلة تقع خارج منطقة مسؤولية الكتبية
٢	منشآت ثابتة كافية، ولكنها بدون دعم تقني، كالكهرباء وصرف الزيت والأوناش، وغير ذلك
٣	منشآت ثابتة قليلة ولكن بدون دعم تقني
٤	لا توجد منشآت ثابتة

النتيجة (برقم عشري واحد): _____

٣ - الملخص

١٢ - تُسجَّل في جدول التلخيص التالي النقاط التي أُعطيت أعلاه، وتُصحَّح الأرقام إن كان ذلك مطلوباً، إذ أنه ليس من الممكن أن تزيد نسبة المعامل الناتج عن ٥ في المائة.

المعامل	النقاط المعطاة
ألف - مساحة منطقة المسؤولية (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
باء - طول السلاسل السوقية (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
جيم - مدى توفر الهيكل الأساسي (الحد الأقصى ٤ نقاط)	
المجموع	

١٣ - معامل ظروف التشغيل المكتف، كنسبة مئوية، يساوي مجموع النقاط مقسوماً على ٤، ٢، إذ أنه يجب ألا تزيد نسبة المعامل عن ٥ في المائة. وتقرَّب النسبة المئوية إلى أقرب رقم عشري (أي ٣,٦ في المائة)

%

المرفق "دال"

مثال لحساب معامل البعثة

المعدّات المملوكة للوحدات

معامل الظروف البيئية	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل كثافة العمليات	ينطبق على المعدل الأساسي بكامله (معدلات الإيجار غير الشامل والشامل للخدمة)
معامل العمل العدائي/التخلي القسري	ينطبق على نصف معدل الصيانة (معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
معامل النقل التزايدى*	ينطبق على معدل الصيانة فقط ((معدلات الإيجار الشامل للخدمة والصيانة فقط)
* للتعويض عن طول سلسلة السوّقيات بالنسبة للنقل المتعلق بإعادة) التموين بقطع الغيار	

الميل البحري = ١,٨٥ كيلو متر

الميل الإنكليزي = ١,٦١ كيلو متر

يتعيّن طرح أول ٨٠٠ كيلو متر أو ٥٠٠ ميل. بعد ذلك يُقسّم على ٨٠٠ كيلو متر (أو ٥٠٠ ميل).

يؤخذ العدد الصحيح (فقط مسافة كاملة طولها ٨٠٠ كيلو متر أو ٥٠٠ ميل) للنتيجة ويُضرب في ٠,٢٥. وهذه النسبة المئوية هي النسبة التي يتعيّن استخدامها كمعامل للنقل التزايدى.

معامل النقل التزايدى ليس معاملاً للبعثة، غير أنه أدرج هنا لبيان منهجية الحساب.

الاكتفاء الذاتي

- ١ - معامل النقل التزايدى لا ينطبق على الاكتفاء الذاتي.
- ٢ - معامل الحالة البيئية ومعامل كثافة العمليات ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري تُجمع معاً وتنتطبق على المعدل الأساسي بكامله.

مثال: بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية/السويد

المعدات المملوكة للوحدات

السداد الشهري الإجمالي	الكمية	المعدل الشهري بالمعامل	معدل المعامل الشهري**	معامل البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل)		معدل الصيانة (أولاً)
				معامل النقل	العمل العدائي/التخلي القسري (سادساً)	كثافة العمليات (رابعاً)	الظروف البيئية (ثالثاً)	شامل للخدمة (ثانياً)	غير شامل للخدمة	
١ ٤٦٢ دولاراً	٢	٧٣١ دولاراً	٣٥ دولاراً	١	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥٠	٦٩٦ دولاراً	٥٥٥ دولاراً	١٤١ دولاراً
<p>* حساب معامل النقل: $(٨٠٠ - ٤٧٢١) / ٨٠٠ = ٤,٩٠١٢٥$</p> <p>** حساب معدل المعامل الشهري: $(١ / ٢) \times \text{أولاً} \times \text{خامساً} + \text{أولاً} \times \text{سادساً} + \text{ثانياً} \times \text{ثالثاً} + \text{ثانياً} \times \text{رابعاً}$</p>										

الاكتفاء الذاتي

السداد الشهري الإجمالي	عدد الأفراد	المعدل الشهري بالمعامل	معدل المعامل الشهري*	معامل البعثة (نسبة مئوية)				المعدل الشهري (لا يوجد معامل) (أولاً)
				النقل التزايدى	العمل العدائي/التخلي القسري (رابعاً)	كثافة العمليات (ثالثاً)	الظروف البيئية (ثانياً)	
٥٦ دولاراً	٥٠	١,١٢ دولار	٠,٠٦ دولار	غير موجود	١,٣٠	٣,٢٠	١,٥	١,٠٦ دولار
* حساب معدل المعامل الشهري: $\text{أولاً} \times (\text{ثانياً} + \text{ثالثاً} + \text{رابعاً})$								

معدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١٥٠	٢-١	مقدمة.....
١٥٠	١٢-٣	المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.....
١٥٤	١٥-١٣	الاكتفاء الذاتي.....
		المرفقات
		ألف -
١٥٦	معدلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية المؤجّرة بموجب عقد إيجار شامل أو غير شامل للخدمة.....
١٧٧	التذييل - معدلات الطلاء/إعادة الطلاء التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة.....
١٨٨	معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي.....
		باء -

مقدمة

١ - الجداول الواردة في هذا الفصل تبين المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة كما ترد في توصيات الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (A/C.5/49/70) المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥) والتي عدّلت كي تشمل معدل الزيادات والتغيرات/الإضافات للمعدّات الرئيسية التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة كما اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٧٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك معدّات رئيسية إضافية أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في تقريره (A/C.5/58/37) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) واعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٩٨ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. ويجرى كل ثلاث سنوات^(١) استعراض لمعدّلات سداد التكاليف للمعدّات الرئيسية المشمولة بعقود الإيجار الشاملة وغير الشاملة للخدمة، ومعدلات الاكتفاء الذاتي، والأحكام الأخرى المتعلقة بالفقد والتلف وبالظروف البيئية القاسية والعمليات المكثفة وظروف الأعمال العدائية/التخلي القسري.

٢ - تُعدّل التكاليف الواجبة السداد عندما تصبح المعدّات المدرجة في مذكرة التفاهم خارج الخدمة أو عند إعادتها إلى البلد الأصلي، إلا إذا أُعيد تداول المعدّات على حساب البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لتلبية الاحتياجات الوطنية واستُبدلت بمعدّات من النوع نفسه. وإذا عجزت الوحدة عن تحقيق المعايير التشغيلية يمكن تخفيض التكاليف المسدّدة للاكتفاء الذاتي تبعاً لذلك.

المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية/الأصناف الاستهلاكية ذات الصلة

٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالاستناد إلى مفهوم عقد الإيجار غير الشامل للخدمة ومفهوم عقد الإيجار الشامل للخدمة المعرفين كما يلي:

(أ) عقد الإيجار غير الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدة يقوم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بتوفير المعدّات لبعثة من بعثات حفظ السلام وتحمل الأمم المتحدة مسؤولية صيانة المعدّات (أو وضع ترتيبات مع طرف ثالث لصيانة المعدّات). وبموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة يتم سداد التكاليف المرتبطة بفتات المعدّات الثانوية التي تم نشرها. والمعدّات المشمولة بعقد إيجار غير شامل للخدمة يمكن

(١) A/C.5/54/49، الفقرة ٢٦.

أن يقوم بتشغيلها البلد المالك للمعدّات أو بلد آخر. والعلاقة التعاقدية تكون بين الأمم المتحدة والبلد المالك للمعدّات و/أو الأمم المتحدة والبلد القائم بتشغيل المعدّات^(٢)؛

(ب) عقد الإيجار الشامل للخدمة - نظام لسداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات، حيث يضطلع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بالمسؤولية عن صيانة، ودعم، المعدّات الرئيسية والثانوية التي يجري نشرها.

٤ - معدلات سداد التكاليف تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة للمعدّات الرئيسية. وهذه القيمة تُعرّف على أنها تقييم للمعدّات لأغراض سداد التكاليف. وتُحسب هذه القيمة على أنها سعر الشراء الأصلي مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، مع تعديلها لأخذ التضخّم في الاعتبار وحصم نسبة منها لأي استخدام سابق؛ أو قيمة الاستبدال، أيهما أقل. والقيمة السوقية العادلة تشمل جميع البنود موضع البحث المرتبطة بالمعدّات في أداء دورها التشغيلي.

٥ - إذا كانت المعدّات قد قُدّمت من أحد البلدان ولكنها تُستخدم، بناءً على طلب من الأمم المتحدة، من جانب بلد آخر تظل المفاهيم العامة لعقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة منطبقة وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن المعدّات إلى حين إعادتها إلى البلد الذي قدّمها. غير أن سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدة سوف توضع ترتيباته بموجب مذكرة تفاهم ثلاثية، أو ثنائية، بين الأمم المتحدة والبلد المستخدم للمعدّات و/أو البلد الذي قدّمها^(٣). وفي هذه الحالات يتحمّل البلد المقدّم للمعدّات، بموجب ترتيبات عقد إيجار شامل للخدمة، مسؤولية المحافظة على الحالة التشغيلية للمعدّات بنسبة ٩٠ في المائة. وإذا انخفض العدد الإجمالي للمركبات القادرة على أداء الخدمات التشغيلية إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة من العدد المأذون به في مذكرة التفاهم تخفّض التكاليف المسدّدة وفقاً لذلك^(٤)، كما في الحالات التي يقدّم فيها بلد ما معدّات رئيسية لاستخدامه الخاص^(٥).

٦ - المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة يُحسب كما يلي: (القيمة السوقية العادلة العامة مقسومة على العمر النافع التقديري والنتاج مقسوماً على ١٢) زائداً (القيمة

(٢) A/C.5/49/66، المرفق، التذييل الثاني، الفقرة ٤.

(٣) المرجع نفسه، المرفق، الفقرة ٤٩.

(٤) A/C.5/55/39، الفقرة ٤٢.

(٥) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢٣.

السوقية العادلة العامة مضروبة في معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ والنتائج مقسوماً على (١٢)^(٦).

٧ - عناصر النظام التجميعي للتأجير الشامل للخدمة تتضمن جميع العناصر الأربعة المذكورة أدناه^(٧):

(أ) رسم استعمال المعدّات (حسب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة)؛

(ب) قطع الغيار - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة باستعمال قطع الغيار لدعم المعدّات. وهذه التكلفة تتضمن معاملاً يغطي معامل نقل تزايدتي يستند إلى وحدات للمسافات حسب المنطقة بالنسبة للتكاليف المرتبطة بالإبقاء على مخزون من قطع الغيار في منطقة البعثة ونقل قطع الغيار إلى منطقة البعثة؛

(ج) الصيانة - يُضاف إلى رسم استعمال المعدّات متوسط التكلفة المرتبطة بصيانة المعدّات في منطقة البعثة وفقاً للمعايير التي تحددها الأمم المتحدة بغض النظر عن الوسائل التي تستخدمها الوحدات لتوفير هذه الخدمة. وهذا يشمل معاملاً يتعلق بالإصلاحات والتجديدات الدورية وتوفير معدّات الاختبار والعُدَد والأصناف الاستهلاكية، ولكنه لا يتضمن تكاليف أفراد الوحدة العسكريين الذين ينص قرار الجمعية العامة ٢٥٨/٤٥ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١ على التكاليف المرتبطة بهم. وينبغي ألا تتجاوز تكاليف الصيانة للمركبات بموجب عقد الإيجار غير الشامل للخدمة معدّلات الصيانة المقابلة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة. وعندما يحدث ذلك، سيحدّد تقدير أوّلي ما إذا كانت زيادة التكلفة تُعزى إلى عوامل بيئية أو تشغيلية؛ وإلا فإنه من الممكن أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد الإيجار غير الشامل للخدمة تبعاً لذلك^(٨)؛

(د) المعدّات الثانوية ذات الصلة - تضاف أيضاً إلى رسم استخدام المعدّات تكلفة متوسطة مرتبطة بالمعدّات الثانوية اللازمة لدعم المعدّات الرئيسية، غير أن هذه التكلفة لا تسدّد وفقاً لفئة أخرى. وهذا يشمل معاملاً يأخذ في الاعتبار الفقد، أو التلف، المحتمل؛

(٦) المرجع نفسه، التذييل الثاني - "باء"، الملاحظة أ (ب).

(٧) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (ج)، والفقرات ٢٠ (أ) إلى (ج).

(٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢٦.

(هـ) عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير النفط والزيوت ومواد التشحيم تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وفقاً لمعدلات شهرية قياسية تعتمد عليها الجمعية العامة أو من خلال طلب توريد لمعدّات حالات خاصة^(٩).

٨ - عند قيام الأمم المتحدة بتوفير عنصر للدعم في إطار نظام التأجير الشامل للخدمة لا يحق للبلد المساهم أن تسدّد له التكاليف بالنسبة لهذا العنصر على وجه التحديد^(١٠).

٩ - عندما يُطلب من بلد مساهم بالقوات/بالشرطة توفير وحدة من المتخصصين لتأدية مهام لا يوجد لها مثيل أو مهام على مستوى القوة بما يتجاوز المعدلات القياسية لاستخدام المعدّات فإنه قد تنشأ حاجة إلى وضع مذكرة تفاهم ثنائية بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة. ومن الممكن أن تحدّد مذكرة التفاهم معدّل جديد لسداد التكاليف، حتى ولو كان قد سبق أن حُدّد معدل قياسي لقطعة معيّنة من المعدّات الرئيسية^(١١).

١٠ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدّلات المعدّات الرئيسية، ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدّلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٢). وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الطبية والخدمات الهندسية على مستوى القوة ويكون مستحقاً لأن تسدّد له تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٣)، في حين أن نفس البنود على مستوى الوحدة تُعتبر معدّات ثانوية وتُدْرَج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٤).

١١ - يقتصر سداد التكاليف على بنود المعدّات الرئيسية (بما فيها المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتصلة بها) التي توافق عليها تحديداً الأمم المتحدة. وفي حالة ما إذا قدّمت إحدى الوحدات معدّات رئيسية، أو معدّات لتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يقل عما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم، يُعدّل سداد التكاليف للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة طبقاً

(٩) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٢١؛ وA/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "باء".

(١٠) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (د).

(١١) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ٢ (ز).

(١٢) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٧؛ وA/C.5/49/70، المرفق، الفقرة ١٥.

(١٣) A/C.5/49/70، المرفق، الفقرات ٣، ٨ و ١٠.

(١٤) A/C.5/49/66، المرفق، التذييل الثالث، الفقرة ٦.

لذلك. والبنود الإضافية التي تقوم الوحدات بنشرها لا تسدّد تكاليفها إلا إذا كان مأذوناً بذلك من خلال مفاوضات أخرى بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة، أو حسبما هو مشمول بالرسوم الاستثنائية في مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر المهمات^(١٥). وتتعهد الأمم المتحدة بتقديم خدمات تحقيق الاكتفاء الذاتي والمعدّات الثانوية ذات الصلة حسبما تم التفاوض عليه في مذكرة التفاهم.

١٢ - عند انسحاب البعثة يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات القوات/الشرطة ومعدّاتها منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد انتهاء العمليات. ويستمر تسديد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وتسدّد تكاليف استئجار المعدّات الرئيسية على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك حتى تاريخ مغادرة المعدّات^(١٦).

الاكتفاء الذاتي

١٣ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي، لا يكون من حق البلد المعني المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد تكاليف المعدّات الرئيسية ولكنه يكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة^(١٧). وفي بعض الحالات قد يقدم البلد المساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وفي هذه الحالة قد يكون هناك استحقاق لسداد تكاليف المعدّات الرئيسية^(١٨)، في حين أن البنود نفسها على مستوى الوحدة سوف تُعتبر معدّات ثانوية وتُدرج في الأساس الإجمالي لحساب التكلفة في حالة الاكتفاء الذاتي^(١٩).

١٤ - في حالة ما إذا تلقت الوحدة خدمات للاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تُدفع معدّلات الاكتفاء الذاتي إلى الوحدة التي قدّمت الخدمات.

١٥ - عند بدء التخفيض التدريجي للبعثة، يجب أن توضع خطة من أجل تنسيق مغادرة وحدات، ومعدّات، والقوات/الشرطة منطقة البعثة في التوقيتات المناسبة بعد توقف العمليات

(١٥) A/C.5/49/66، المرفق، الفقرة ٤٦ (أ).

(١٦) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

(١٧) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرة ١٥؛ وA/C.5/52/39، الفقرة ٧٧.

(١٨) A/C.5/49/70، المرفق، التذييل الأول - "ألف"، الفقرات ٣ و ٨ و ١٠.

(١٩) A/C.5/49/66، المرفق، المرفق الثالث، الفقرة ٦.

وانتهاء مهمة البعثة. ويستمر تسديد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة حتى وقت المغادرة وفقاً لخطة التخفيض التدريجي. وتسديد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي يكون على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم، وتُحسب تلك المعدلات استناداً إلى ما تبقى بالفعل من قوام القوات/الشرطة المنشورة إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة^(٢٠).

(٢٠) A/C.5/52/39، الفقرة ٧٠.

المرفق "ألف"

معدلات سداد التكاليف للمعدات الرئيسية المؤجرة بموجب عقد إيجار شامل أو غير شامل للخدمة⁽¹⁾

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

النكايث الشهرية	معامل وقوع	المعدل الشهري	المعدل الشهري	معدل تكاليف	العمر النافع	القيمة السوقية	فئة المعدات
للنفظ والزبوت ومواد	الحواث غير	بموجب العقد	بموجب العقد غير	الصيانة	التقديري	العادلة العامة	
التشحيث من مصادر	الناجثة عن خطأ	الشامل للخدمة	الشامل للخدمة		بالسنوات		
غير الأمم المتحدة	(نسبة مئوية)						
							معدات الاتصالات
							الأجهزة المرسله المستقبله (ذات تردد عال جدا/ذات تردد فوق العالي - مضمنة للتردد)
	٠,٢	٦٥٨	٣٨٤	٢٧٤	٧	٣١ ٨١٥	الأجهزة المرسله المستقبله للمحطات الأساسية الجويه الأرضية (مضمنة السعة مضمنة للتردد)
	٠,٢	١ ١٨٩	٦٥٨	٥٣١	١٠	٧٧ ٤١٧	وصلات موجات دقيقة
	٠,٢	١٠	٥	٥	٩	٥٣٠	محطات متنقلة لنظم مجموعات الكبول
	٠,٢	٣٨	١٨	٢٠	١٠	٢ ١٢١	جهاز نداء
	٠,٢	٤٢	٢٢	٢٠	٨	٢ ١٢١	أجهزة MTSX متنقلة لنظم مجموعات الكبلات الرئيسية
	٠,٢	٦٣	٤٠	٢٣	٧	٣ ٢٨٨	معدات إذاعية
	٠,٢	٣٢	٢٠	١٢	٩	٢ ١٢١	وحدات تنبيه ذات تردد عال جداً
	٠,٢	٥٩٤	٤٤٦	١٤٨	١٠	٥٢ ٤٩٥	قنوات لإرسال المتعدد المتقابل ذات تردد عال جداً
							المعدات ذات التردد العالي
	٠,٢	٩١	٨٤	٧	٢٥	٢٣ ٨٦١	هوائيات، دورية الأداء - توجيهية ذات قدرة عالية
	٠,٢	١١٩	٩٦	٢٣	٧	٧ ٩٥٤	جهاز استقبال أساسي، ذو قوة عالية وتردد عال
	٠,٢	٢٩٣	٢٥٦	٣٧	٧	٢١ ٢١٠	جهاز إرسال أساسي، ذو قوة عالية وتردد عال
							وصلة بينية للتوصيل الهاتفى المؤقت
							معدات ساتلية

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
محطة أرضية - غير احتياطية	حالة خاصة						
محطة أرضية - احتياطية	حالة خاصة						
محور محطة أرضية	حالة خاصة						
محور فرعي لمحطة أرضية	حالة خاصة						
محطة أرضية متنقلة. طراز "إمارسات - ألف"	٤٢ ٨٤٩	٧	٣٣	٥٢٨	٥٦١	٠,٥	
محطة أرضية متنقلة. طراز "إمارسات - ميم"	١٩ ١٠١	٧	٣٠	٢٣٥	٢٦٥	٠,٥	
محطة أرضية متنقلة. طراز "إمارسات - جيم"	١٣ ٤٢٣	٧	٢٤	١٦٥	١٨٩	٠,٥	
أجهزة استقبال ساتلية (استقبال تلفزيوني فقط)	١٥٤ ٨٧٥	٩	١٤٧	١ ٤٦٠	١ ٦٠٧	٠,٢	
محطة ساتلية ذات مصدر طاقة مستمرة	٥١٦	٩	٥	٥	١٠	٠,٢	
محطة أرضية ذات فتحة ضيقة جداً، محطة عالمية للإرسال والاستقبال	٢٠٦ ٥٠٠	٩	٢٠٥	١ ٩٤٦	٢ ١٥١	٠,٢	
معدات هاتفية							
سنترال هاتفي كبير، ١ - ١١٠٠ خط	٤٠٨ ٦٨٠	١٥	١٠٠	٢ ٣٣٩	٢ ٤٣٩	٠,٢	
سنترال هاتفي (طراز PABX) ١ - ١٠٠ خط	٦٦ ٤١١	١٢	٤٩	٤٧٢	٥٢١	٠,٢	
معدات فاكس بالشفرة	٣ ٢٦٩	٧	٤	٣٩	٤٣		
معدات تشفير	حالة خاصة						
معدات لدعم المطارات							
جميع أجهزة الرادار	حالة خاصة						
نظم للاقتراب/الإضاءة	حالة خاصة						
برج مراقبة	٤ ٣٥٣ ٣٠٠	٢٠	١٢ ٥٧٤	١٨ ٨٦٤	٣١ ٤٣٨	٠,٢	
نظم للملاحة	١ ٩٣٧ ٢١٩	١٠	٥ ٧١٢	١٦ ٤٦٦	٢٢ ١٧٨	٠,٢	
معدات متنوعة - للاتصالات							

شبكة للاتصال تحت الماء	حالة خاصة	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
شبكة للاتصال تحت الماء	حالة خاصة							
أبراج هوائيات	١٨٠ ٥	٢٠	١١	٢٢	٣٣	٠,٢		
مصادر طاقة مستمرة، ١٠ كيلو فولت أمبير وأكثر	٢٨٨ ٨	١٠	٨٥	٧٠	١٥٥	٠,٢		
معدّات كهربائية								
مولّدات - ثابتة ومتنقلة								
٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير	٣٨ ٠٢٠	٨	١٣٣	٤١٢	٥٤٥	٠,٥	٣٠٩	
٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير	٤١ ٧٨٠	١٢	١٣٥	٣٠٨	٤٤٣	٠,٥	٤٣٢	
٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير	٥٦ ٤٠٣	١٢	١٧٣	٤١٥	٥٨٨	٠,٥	٥٥٥	
٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير	٦٦ ٨٤٨	١٢	١٨٧	٤٩٢	٦٧٩	٠,٥	٧٧١	
٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير	٧٥ ٢٠٤	١٢	٢٠٩	٥٥٤	٧٦٣	٠,٥	١٠٨٠	
١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير	٨٣ ٥٦٠	١٥	٢٨٢	٤٧٨	٧٦٠	٠,٢	١٠٤٣	
١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير	١٠٤ ٤٥٠	١٥	٣٩٥	٥٩٨	٩٩٣	٠,٢	٢١٦٠	
٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	١٥٨ ٧٦٤	١٥	٥٢٧	٩٠٨	١٤٣٥	٠,٢	٣٠٨٦	
أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير	حالة خاصة							
معدّات هندسية								
زوارق اقتحام ومحركات لها (من نوع "زودياك")	١٤ ٩٣٥	٨	١٣٧	١٦٢	٢٩٩	٠,٥	٢٤٠	
مجموعات حاسوب (من نوع "بيلي" أو ما يماثله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)	٤٢٦ ٧٢٠	٤٠	٥ ٢٤١	٩٢٥	٦ ١٦٦	٠,١		
أجهزة حفر أبار	٤٠٦ ٤٥١	٢٠	١ ٦٣٥	١ ٨٦٣	٣ ٤٩٨	٠,٥	٢٠٠	
معدّات تحجير - كاملة	حالة خاصة							
ماكينة لخلط الأسمنت، أقل من ١,٥ م ^٣ (ب)	١ ٨٠٠	٨	٣٢	١٩	٥١	٠,١٠		
قوارب استطلاع	٣٠ ٩٣٧	١٠	٢٦٥	٢٧١	٥٣٦	٠,٥	٢٥٨	
منشأة ومعدّات لمعالجة مياه المجاري	٣٧ ٣٣٨	١٥	٤٢	٢٢٣	٢٦٥	٠,٥		
زورق وصل جسري	١٦٩ ٦٢١	٢٥	١ ١٢٤	٦٣٦	١ ٧٦٠	٠,٥	٧٧٥	

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنظف والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
أطواف/جسور عائمة (القسم الداخلي/المنحدر)	٤٢٦ ٧٢٠	١٠	٦٣٣	٣ ٧٣٤	٤ ٣٦٧	٠,٥	
زوارق عبور (للأفهار)	٦٢٧ ٢٧٨	٢٠	١٠٩١	٢ ٨٧٥	٣ ٩٦٦	٠,٥	٩٠٠
جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ متراً)	٩٦ ٢٢٥	١٠	٥٧٥	٨٤٢	١ ٤١٧	٠,٥	
منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر	٤٩ ٠٠٠	١٠	٣٥٠	٤٢٩	٧٧٩	٠,٥	
منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٨٥ ٠٠٠	١٠	١ ٣٧٤	٧٤٤	٢ ١١٨	٠,٥	
منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر	٣٧٤ ٠٠٠	١٠	٢ ٧٤٠	٣ ٢٧٣	٦ ٠١٣	٠,٥	
معدات لتخزين المياه^(ب)							
تخزين المياه، ٥ ٠٠٠ إلى ٧ ٠٠٠ لتر	١ ١٠٠	٧	١١	١٣	٢٤	٠,١٠	
تخزين المياه، ٧ ٠٠١ إلى ١٠ ٠٠٠ لتر	١ ٥٠٠	٧	١٥	١٨	٣٣	٠,١٠	
تخزين المياه، ١٠ ٠٠١ إلى ١٢ ٠٠٠ لتر	١ ٦٨٠	٧	١٧	٢٠	٣٧	٠,١٠	
تخزين المياه، ١٢ ٠٠١ إلى ٢٠ ٠٠٠ لتر	٤ ٨٨٠	٧	٤٩	٥٩	١٠٨	٠,١٠	
تخزين المياه، أكثر من ٢٠ ٠٠٠ لتر	٥ ٤٨٠	٧	٥٥	٦٦	١٢٠	٠,١٠	
معدات سوقية							
شبكة وقود (مضختان، مستودعات و/أو أكياس غشائية، خطوط أنابيب، مرشحات) ١٥٢ ٠٠٠ لتر	٤٩ ٥٣٠	١٠	٨٥	٤٣٣	٥١٨	٠,٥	٣٦
شبكة وقود (مضختان، مستودعات و/أو أكياس غشائية،	٣٢ ٥٥٠	١٠	٧٥	٢٨٥	٣٦٠	٠,٥	٣٦

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
خطوط أنابيب، مرشحات) ٧٦ ٠٠٠ لتر							
معدات لإزالة الألغام والتخلص من الذخائر المتفجرة^(٣)							
معدات يتم التحكم فيها عن بُعد للتخلص من القنابل							
حالة خاصة	٣ ٠٠٠	٥	٣٠	٧٥	١٠٥	٠,١	
أجهزة للكشف عن المعادن							
أجهزة للكشف عن الألغام (قادرة على قياس الشكل أو المحتوى من المتفجرات بالإضافة إلى المحتوى من المعادن)	١٠ ٠٠٠	٥	١٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٠,١	
أجهزة لتحديد مواقع القنابل	٧ ٠٠٠	٥	٧٠	١٧٥	٢٤٥	٠,١	
حُلة لإبطال الذخائر المتفجرة - خفيفة (تصنيف الـ V50 بحد أدنى قدره ١ ٠٠٠ للصدر والأرئية)	٦ ٥٠٠	٥	٦٥	١٦٢	٢٢٧	٠,١	
حُلة لإبطال الذخائر المتفجرة - ثقيلة (تصنيف الـ V50 بحد أدنى قدره ١ ٦٠٠ للصدر والأرئية)	١٠ ٠٠٠	٥	١٠٠	٢٥٠	٣٥٠	٠,١	
خوذة مزودة بغطاء للوجه واقية لإزالة الألغام	٢٠٠	٢	١٧	١٠	٢٧	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٠	٢	٦	٢٥	٣١	٠,١	
صدر/سترة واقية لإزالة الألغام	٦٢٥	٣	٦	٢٢	٢٨	٠,١	
مريلة/سراويل واقية لإزالة الألغام	٦٢٥	٣	٦	٢٢	٢٨	٠,١	
قفازات مدعمة (زوج)	١٥٠	٢	٢	٧	٩	٠,١	
مجموعات شخصية واقية لإزالة الألغام^(٣)							
خوذة مزودة بغطاء للوجه واقية لإزالة الألغام	٢٠٠	٢	١٧	١٠	٢٧	٠,١	
أحذية واقية لإزالة الألغام	٥٠٠	٢	٦	٢٥	٣١	٠,١	
صدر/سترة واقية لإزالة الألغام أو مريلة/سراويل واقية لإزالة الألغام (بدائل)	٦٢٥	٢	صفر	٢٦	٢٦	٠,١	

النكايث الشهرية لللفظ والزبوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكايث الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,١	٩	٧	٢	٢	١٥٠	قفازات مدعمة (زوج)
	٠,١	٩٣	٦٨	٢٥	٢	١٤٧٥	الإجمالي للمجموعة
							معدات مكافحة الشغب
							معدات للأفراد (بدون أقنعة واقية من الغازات) - مجموعة لعشرة أفراد - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمهام مكافحة الشغب فقط ^(ب)
	٠,٥٠	٢١٢	١٨٩	٢٣	٢	٤٥٠٠	واقيات للكوع والركبة والكتف
	٠,٥٠	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	خوذات مزودة بغطاء للوجه
	٠,٥٠	٢١٢	١٨٩	٢٣	٢	٤٥٠٠	دروع (بلاستيكية، شفافة)
	٠,٥٠	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	هراوات
	٠,٥٠	صفر	صفر	صفر	٢	صفر	بدون أقنعة واقية من الغازات
	٠,٥٠	٧٠٦	٦٣٠	٧٥	٢	١٥٠٠٠	الإجمالي للمجموعة
							معدات للأفراد (بأقنعة واقية من الغازات) - مجموعة لعشرة أفراد - لاستخدام الوحدات العسكرية المكلفة بمكافحة الشغب فقط ^(ب)
	٠,٥٠	٢١٢	١٨٩	٢٣	٢	٤٥٠٠	واقيات للكوع والركبة والكتف
	٠,٥٠	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	خوذات مزودة بغطاء للوجه
	٠,٥٠	٢١٢	١٨٩	٢٣	٢	٤٥٠٠	دروع (بلاستيكية، شفافة)
	٠,٥٠	١٤١	١٢٦	١٥	٢	٣٠٠٠	هراوات
	٠,٥٠	٤٧١	٤٢١	٥٠	٢	١٠٠٠٠	مزودة بأقنعة واقية من الغازات

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
الإجمالي للمجموعة	٢٥ ٠٠٠	٢	١٢٥	١ ٠٥١	١ ١٧٧	٠,٥٠	
معدات الفصائل^(ب)							
أجهزة إطلاق غازات مسيلة للدموع	٤ ٦٠٠	٥	٢٣	٧٩	١٠٢	٠,٥٠	
مكبرات صوت	٣٧٥	٥	٨	٦	١٤	٠,٥٠	
كشافات ضوئية يدوية	٥١٠	٥	٣	٩	١١	٠,٥٠	
أجهزة يدوية للكشف عن المواد المعدنية	٦٠٠	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥٠	
مسدس إشارات	٥٤٠	٥	١	٩	١١	٠,٥٠	
مسدس Taser (مسدس متطور)	٦٠٠	٥	٣	١٠	١٣	٠,٥٠	
الإجمالي للمجموعة	٧ ٢٢٥	٥	٤٠	١٢٣	١٦٤	٠,٥٠	
معدات السرايا^(ب)							
كشافات ضوئية ومولّدات	٣ ٤٦٦	١٠	١٧	٣٠	٤٨	٠,٥٠	
أجهزة إطلاق قنابل أوتوماتية	٥ ٩٣١	١٠	٣٠	٥٢	٨٢	٠,٥٠	
مسدس إشارات	٥٤٠	١٠	١	٥	٦	٠,٥٠	
أجهزة إطلاق غازات مسلة للدموع	٤ ٦٠٠	١٠	٢٣	٤٠	٦٣	٠,٥٠	
مكبرات صوت	٢٥٠	١٠	٥	٢	٧	٠,٥٠	
أنظمة مكبرات صوت لمخاطبة الجمهور (مجموعة)	١ ٢٠٠	١٠	٢٤	١١	٣٥	٠,٥٠	
الإجمالي للمجموعة	١٥ ٩٨٧	١٠	١٠٠	١٤٠	٢٤٠	٠,٥٠	
المعدات الطبية ومعدات طب الأسنان^(ج) (د)							
مستشفى من المستوى ١	٥٤ ٨٠٠	٥	٢٧٤	٩١٨	١ ١٩٢	٠,١	
مستشفى من المستوى ٢	٧٦٨ ٣٢٠	٥	٣ ٨٤٢	١٦ ٧١١	١٦ ٧١١	٠,١	

النكالف الشهرية للنفظ والزبوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,١	٣١ ٦٩٣	٣١ ٦٩٣	٧ ٢٨٦	٥	١ ٤٥٧ ١٦٠	مستشفى من المستوى ٣
	٠,١	٣ ٢١٠	٣ ٢١٠	٧٣٨	٥	١ ٤٧ ٦٠٠	مجموعة من معدات طب الأسنان
	٠,١	٩٥٣	٧٣٤	٢١٩	٥	٤٣ ٨٠٠	معدات للمختبر فقط ^(٥)
							معدات المراقبة
							معدات المواقع - المراقبة
						حالة خاصة	معدات لتحديد مواقع المدافع
						حالة خاصة	رادار/شبكة للمراقبة الأرضية
	٠,٢	١ ٨٨٨	١ ٤٠٤	٤٨٤	٨	١ ٣٢ ٦٧٢	أجهزة التصوير الحراري - الطراز الجوي
	٠,٢	١ ٦٤٤	١ ١٧٠	٤٧٤	٨	١ ١٠ ٥٦٠	أجهزة التصوير الحراري - الطراز الأرضي
							معدات الأفراد - المراقبة
	٠,٥	١٥٩	١٤٠	١٩	٨	١٢ ٩٥٠	أجهزة للمراقبة الليلية تركب على حامل ثلاثي القوائم
	٠,٥	٨٢	٧١	١١	١٠	٨ ٠٩٤	مناظير تركب على حامل ثلاثي القوائم
							معدات للإقامة
							التركيبات شبه الصلبة
	٠,٢	٦٤٩	٥٢٦	١٢٣	٥	٣١ ٢٦٣	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فرداً)
	٠,٢	٨ ٧٩٥	٦ ٦١٧	٢ ١٧٨	٨	٦٢٥ ٢٦٠	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فرداً)
	٠,٢	٥٠٠	٣٧٧	١٢٣	٧	٣١ ٢٦٣	ورشة صيانة
	٠,٢	٥٠٠	٣٧٧	١٢٣	٧	٣١ ٢٦٣	أماكن للمكاتب والاتصالات والقيادة
	٠,٢	٥٠٠	٣٧٧	١٢٣	٧	٣١ ٢٦٣	التخزين والإيداع
							التركيبات الصلبة

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
وحدة مخيم صغيرة (٥ أفراد)	٥ ٢١١	١٢	٣٨	٣٧	٧٥	٠,٢	
وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فردا)	٧٨ ١٥٨	١٥	٤٤٩	٤٤٧	٨٩٦	٠,٢	
وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فردا)	٣٢٨ ٢٦٢	١٥	١ ٨٨٧	١ ٨٧٨	٣ ٧٦٥	٠,٢	
أماكن للمكاتب والاتصالات والقيادة	١٩ ٨٠٠	١٥	١١٤	١١٣	٢٢٧	٠,٢	
مرافق للاغتسال (٥٠ فردا)	٩ ٤٨٣	١٠	٨١	٨١	١٦٢	٠,٢	
الحاويات							
العلاج الطبي	حالة خاصة						
علاج الأسنان	حالة خاصة						
ورشة	٥٨ ٨٥٨	٩	١٤١	٥٥٥	٦٩٦	٠,٢	
التبريد/التجميد/خزن الأغذية	٣٠ ٩٧٨	٦	٥٠	٤٣٥	٤٨٥	٠,٢	
حاوية تخزين معزولة	٤٧ ٥٠٠	١٢	٤٤	٣٣٨	٣٨٢	٠,٢	
مستودع للذخيرة (تخزين) ^(١)	٢٣ ١٣٠	٩	٣٨	٢١٨	٢٥٦	٠,٢	
مراكز الاتصالات والقيادة	١٥٠ ٧٦٠	١٢	١٨٩	١ ١١٠	١ ٢٩٩	٠,٥	
حاويات أخرى	٧ ٤٣٥	١٠	٧	٦٣	٧٠	٠,٢	
الطائرات							
جميع الطائرات	حالة خاصة						
الأسلحة							
الرشاشات التي تشغّلها أطقم الجنود (حتى ١٠ ملليمتر)	٨ ٢٧٣	٢٥	٧	٣١	٣٨	٠,٥	
الرشاشات التي تشغّلها أطقم الجنود (١١ إلى ١٥ ملليمتر)	١٤ ١٥٢	٢٥	٩	٥٣	٦٢	٠,٥	
مدافع الهاون (حتى ٦٠ ملليمتر)	٢ ١٧٧	٢٥	٤	٨	١٢	٠,٥	
مدافع الهاون (٦١ إلى ٨٢ ملليمتر)	١٠ ٨٨٦	٢٥	٩	٤١	٥٠	٠,٥	

النكالف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
	٠,٥	٨٦	٧٣	١٣	٢٥	١٩ ٥٩٥	مدافع الهاون (٨٣ إلى ١٢٢ ملليمتر)
	٠,٥	٨١	٦١	٢٠	٢٥	١٦ ٣٢٩	مدفع عديم الارتداد
							معدّات إطلاق الأسلحة المضادة للطائرات
							القذائف المضادة للطائرات
							القذائف المضادة للمدرعات
	٠,٥٠	١٦	٦	١٠	٢٥	١ ٥٠٠	معدّات إطلاق القنابل المضادة للدبابات (خفيفة، ٦٠ إلى ٨٠ مم) ^(١)
	٠,٥٠	٤١	٣٣	٨	٢٥	٨ ٧٨٥	معدّات إطلاق القنابل المضادة للمدرعات (متوسطة، ٨١ إلى ١٠٠ مم) ^(٢)
							مدفع خفيف طراز "هويتزر"، مقطور
							مدفع متوسط طراز "هويتزر"، مقطور
السفن البحرية							
							جميع السفن البحرية
الدبابات							
	٠,٥	١٢ ٤٦٤	٦ ٥٣١	٥ ٩٣٣	٢٥	١ ٧٤١ ٦٢٠	دبابات المعارك الرئيسية، دبابات ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
	٠,٥	١٠ ٤٦٩	٥ ٨١٩	٤ ٦٥٠	٢٥	١ ٥٥١ ٧٠١	دبابات المعارك الرئيسية، دبابات متوسطة (حتى ٥٠ طناً)
	٠,٥	٩ ٤٥٤	٥ ٣٠٠	٤ ١٥٤	٢٥	١ ٤١٣ ٤٠٧	الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال الطارئة
							جميع أنواع الدبابات الأخرى
							مركبات المشاة المدرّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
ناقلات الأفراد المدرّعة المجنزرة^(٣)							
٥٢٥	٠,٥	٥ ٧٧٥	٢ ١٧٢	٣ ٦٠٣	٢٥	٥٧٩ ٢٩٩	ناقلات جنود المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ١) ^(٤)
٥٢٥	٠,٥	٣ ١٠٥	١ ١٢٥	١ ٩٨٠	٢٥	٣٠٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)

شكايف الشهرية للنفط والزيت ومواد التشحييم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
٥٢٥	٠,٥	٧ ٦٢٩	٢ ٩٠٦	٤ ٧٢٣	٢٥	٧٧٥ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٥٢٥	٠,٥	٦ ٣٣٩	٢ ٢٧٧	٤ ٠٦٢	٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٢) ^(١)
٥٢٥	٠,٥	٣ ٨٣١	١ ٦٠٤	٢ ٢٢٧	٢٠	٣٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٥٢٥	٠,٥	١٢ ٤٦٢	٦ ٤٥٨	٦ ٠٠٤	١٥	١ ٠٨١ ٣٥٧	الناقلات المجهزة بالقذائف
٣٠٠	٠,٥	٤ ٦٥٣	٢ ٢٧٧	٢ ٣٧٦	٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات مدافع الهاون
٣٧٥	٠,٥	٦ ١٧٩	٣ ١٩٠	٢ ٩٨٩	٢٥	٨٥٠ ٦٦٥	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة
							الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي حالة خاصة
١٥٠	٠,٣	٦ ٣١٦	٣ ٦٤٣	٢ ٦٧٣	٢٥	١ ٠١٦ ٦٤٩	الناقلات الخاصة بالقيادة
							الناقلات الخاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/عمليات المدفعية حالة خاصة
							الناقلات المجهزة بالرادار حالة خاصة
٣٧٥	٠,٥	٥ ٤٩٥	٢ ٥٤٢	٢ ٩٥٣	٢٥	٦٧٧ ٧٦٦	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
٥٢٥	٠,٥	٦ ١٢٧	٢ ٠٧٥	٤ ٠٥٢	٢٥	٥٥٣ ٢٧٨	ناقلات الشحن
							ناقلات الأفراد المدرّعة - ذات العجلات^(٢)
٤٥٠	١,٠	٥ ٣٠٠	٢ ٣٠٥	٢ ٩٩٥	٢٥	٥٥٣ ٢٧٨	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة (الفئة ١) ^(٣)
٤٥٠	١,٠	٢ ٨٦٠	١ ٢٥٠	١ ٦١٠	٢٥	٣٠٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة (الفئة ٢)
٤٥٠	١,٠	٧ ٢٤٧	٣ ١٢٥	٤ ١٢٢	٢٥	٧٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٤٥٠	١,٠	٦ ٠٧١	٢ ٥٣٠	٣ ٥٤١	٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٢) ^(٣)
٤٥٠	١,٠	٣ ٧٧١	١ ٧٥٠	٢ ٠٢١	٢٠	٣٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٢٢٥	١,٠	١٠ ٨٢٥	٦ ٥٨٠	٤ ٢٤٥	١٥	١ ٠٢٩ ٨٦٤	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢٢٥	١,٠	٤ ٢٤٠	٢ ٣٦٠	١ ٨٨٠	٢٥	٥٦٦ ٤٢٥	ناقلات مدافع الهاون
٤٥٠	١,٠	٦ ١٤١	٢ ٥٩٣	٣ ٥٤٨	٢٥	٦٢٢ ٤٣٨	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنظف والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي	حالة خاصة						
الناقلات الخاصة بالقيادة	٧٦٠ ٧٥٧	٢٥	١ ٢٥٩	٢ ٧٢٦	٣ ٩٨٥	٠,٣	٧٥
الناقلات الخاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/عمليات المدفعية	حالة خاصة						
الناقلات المجهزة بالرادار	حالة خاصة						
ناقلات الإسعاف/الإيقاظ	٥٥٣ ٢٧٨	٢٥	٢ ٦١٦	٢ ٣٠٥	٤ ٩٢١	١,٠	٣٣٨
الناقلات فوق الثلوج							
ناقلات جنود المشاة	١٧٥ ٢٩٦	١٥	٣ ١٢٤	١ ٠٤٧	٤ ١٧١	٠,٥	١٠٥
ناقلات جنود المشاة المسلحة	٢٧٤ ٩٩٦	٢٠	٤ ٤٧٤	١ ٢٦٠	٥ ٧٣٤	٠,٥	٢٦٣
الناقلات المستخدمة في الأغراض العامة (في الأراضي المغطاة بالثلوج)	٤٠ ٤٢٨	١٥	١ ٤٦٠	٢٣٥	١ ٦٩٥	٠,٣	١٤٦
الناقلات المجهزة بالقذائف	٧٢٣ ٠٩٦	١٢	٤ ٧١٤	٥ ٢٠٢	٩ ٩١٦	٠,٣	٦٠
الناقلات الخاصة بالقيادة	٢٣٤ ٤٥٨	١٥	١ ٣٠٩	١ ٣٦١	٢ ٦٧٠	٠,٣	٣٠
مركبات الاستطلاع							
مركبات استطلاع - مجنزرة	٢٧٩ ٣٧٨	٢٢	٣ ٩٩٥	١ ١٧٥	٥ ١٧٠	٠,٥	٤٣٨
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات حتى ٢٥ مم	٢٧٤ ٩٩٦	٢٥	٤ ٠٧٠	١ ١٤٦	٥ ٢١٦	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ٢٥ مم	٣٨٣ ٤٦٠	٢٥	٤ ١١٥	١ ٥٩٨	٥ ٧١٣	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ٥٠ مم	٦٨١ ٧٣٧	٢٥	٤ ٧٤٠	٢ ٨٤١	٧ ٥٨١	١,٠	٦٠٠
مركبات استطلاع - مزودة بعجلات تزيد عن ١٠٠ مم	حالة خاصة						
مدفعية ذاتية الحركة							
مدفع "هويتزر" خفيف	٩٨٦ ٠٤٠	٣٠	١ ٥٤٧	٢ ٨٢١	٤ ٣٦٨	٠,١	٤٥
مدفع "هويتزر" متوسط	١ ٠٩٥ ٦٠٠	٣٠	١ ٧٢٦	٣ ١٣٥	٤ ٨٦١	٠,١	٤٥

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
مدفع "هويتزر" ثقيل	حالة خاصة						
مركبات الدعم (الطراز التجاري)							
المركبات المستخدمة في الأراضي الوعرة	٦ ٣٦٨	٥	٥	١١٠	١١٥	٠,٨	١
سيارة إسعاف - شاحنة	٥٠ ٩٤٢	٨	٣٠٢	٥٦٥	٨٦٧	٠,٨	٨٠
سيارة إسعاف - مدرعة/مركبة إنقاذ	١٥٩ ١٩٥	١٠	٢١١	١ ٤٣٣	١ ٦٤٤	٠,٨	٩٦
سيارة إسعاف (٤×٤)	٧٠ ٠٤٦	٨	٥٤٠	٧٧٦	١ ٣١٦	٠,٨	٨٠
سيارة ركاب، صالون/"ستيشن واغون"	١٠ ٦١٣	٥	١١٦	١٨٤	٣٠٠	٠,٨	١٢٠
سيارة (٤×٤)	١٤ ٨٥٨	٨	٣٧٩	١٦٥	٥٤٤	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)	٢٥ ٤٧١	٥	٥٠٦	٤٤٢	٩٤٨	٠,٨	٣٠٠
حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)	٣٧ ١٤٦	٨	٧٣٤	٤١٢	١ ١٤٦	٠,٨	٢٤٠
حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)	١٢٧ ٣٥٦	١٢	٨٣٤	٩٦٩	١ ٨٠٣	٠,٨	٢٠٠
مركبات تتحرك على الثلوج	٦ ٣٦٨	٦	٥	٩٣	٩٨	٠,٨	١
دراجات بخارية	٣ ١٨٤	٤	١٨	٦٨	٨٦	٠,٨	٦
شاحنة لنقل البضائع (حمولة تقل عن ١,٥ طن)	١٨ ٠٤٢	٥	٢٤٠	٣١٣	٥٥٣	٠,٨	٢٤٠
شاحنة لنقل البضائع (حمولة من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)	٢٦ ٥٣٣	٧	٢٦٩	٣٣٤	٦٠٣	٠,٨	٣٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٢,٥ إلى ٥ أطنان)	٤٢ ٤٥٢	٨	٣١٣	٤٧١	٧٨٤	٠,٨	٣٦٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٦ إلى ١٠ أطنان)	٧٤ ٢٩١	١٠	٥٣٤	٦٦٩	١ ٢٠٣	٠,٨	٤٠٠
شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)	١٢٧ ٣٥٦	١٢	٧٧٩	٩٦٩	١ ٧٤٨	٠,٨	٤٠٠
شاحنة لحمل منصات النقل الجاهزة	٥٦ ٢٤٩	١٢	١٠٠٦	٤٢٨	١ ٤٣٤	٠,٨	٤٨٠
شاحنة صيانة، خفيفة	٤٧ ٧٥٩	٥	٢٤٩	٨٢٨	١٠٧٧	٠,٨	٢٤٠
شاحنة صيانة، متوسطة	٧٩ ٥٩٨	٨	١٥١	٨٨٢	١٠٣٣	٠,٨	١٥٠
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٣٣ ٤٨٦	١٢	٢٥٦	١ ٧٧٧	٢ ٠٣٣	٠,٨	١٤٠

النكالف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
٥٠٤	٠,٨	١ ٢٨٥	٦٤٦	٦٣٩	١٢	٨٤ ٩٠٤	شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر) ^(٢)
٥٠٤	٠,٨	١ ٢٨٥	٦٤٦	٦٣٩	١٢	٨٤ ٩٠٤	شاحنة لنقل المياه (١٠ ٠٠٠ لتر وأكثر)
١٠٠	٠,٨	٨٢٤	٦٥٧	١٦٧	٢٠	١٣٥ ٨٤٦	شاحنة مرفاع (حتى ١٠ أطنان)
١٠٠	٠,٨	١ ١٤٩	٩٠٣	٢٤٦	٢٠	١٨٦ ٧٨٩	شاحنة مرفاع للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طنًا)
٢٧٠	٠,٨	١ ٧٧٢	١ ٢٠٤	٥٦٨	١٠	١٣٣ ٧٢٤	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (حتى ٥ أطنان)
٣٤	٠,٨	٥٧٠	٥١١	٥٩	١٠	٥٦ ٧٨٠	شاحنة ثلاجة (أقل من ٢٠ قدمًا)
٣٤	٠,٨	٥٧٠	٥١١	٥٩	١٠	٥٦ ٧٨٠	شاحنة ثلاجة (٢٠ قدمًا وأكثر)
١ ٤٤٠	٠,٨	٢ ٣٣٥	٧٢٧	١ ٦٠٨	١٢	٩٥ ٥١٧	شاحنة صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٢٠	٠,٨	٢ ٧٤٠	٩٥٨	١ ٧٨٢	١٥	١٥٣ ٨٨٩	شاحنة صهريجية (١٠ ٠٠٠ لتر وأكثر)
٥٤٠	٠,٨	١ ٧٣٣	٧٢٧	١ ٠٠٦	١٢	٩٥ ٥١٧	شاحنة جرّارة
١ ٩٥٠	٠,٨	١ ٧٢١	١ ٠٥٧	٦٦٤	١٥	١٦٩ ٨٠٨	شاحنة جرّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طنًا)
سيارات الدعم (الطراز العسكري)							
٤٨	٠,٨	١٩١	٩٣	٩٨	٨	٨ ٤١٨	دراجات بخارية
١٤٠	٠,٨	١ ١٠٥	٧٥٨	٣٤٧	١٠	٨٤ ١٨٤	سيارة إسعاف
٣٠٠	٠,٨	١ ٢٧٧	٣٣١	٩٤٦	١٠	٣٦ ٨٣١	سيارة "جيب" (٤×٤) مزودة بجهاز راديو عسكري
٣٠٠	٠,٨	١ ٠٦١	٢٨٤	٧٧٧	١٠	٣١ ٥٦٩	شاحنة متعدّدة الأغراض (طراز "جيب") (حمولة تقلّ عن ١,٥ طن)
٣٠٠	٠,٨	١ ١٧٨	٣٩٨	٧٨٠	١٠	٤٤ ١٩٧	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)
٣٦٠	٠,٨	١ ٥٢٩	٦٣٥	٨٩٤	١٠	٧٠ ٥٠٤	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)
٤٨٠	٠,٨	١ ٩٨٦	٨٣٦	١ ١٥٠	١٤	١٢٦ ٢٧٦	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة من ٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)
٣٤٤	٠,٨	١ ٩٤٩	٨٩١	١ ٠٥٨	١٧	١٥٩ ٩٥٠	شاحنة متعدّدة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)

شاحنة صيانة، خفيفة	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للفظ والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
شاحنة صيانة، خفيفة	٧٨ ٩٢٣	١٠	١٠٣١	٧١٠	١ ٧٤١	٠,٨	٣٦٠
شاحنة صيانة، متوسطة	١٠٥ ٢٣٠	١٤	٤٩٧	٦٩٧	١ ١٩٤	٠,٨	٢٠٠
شاحنة صيانة، ثقيلة	٢٦٤ ١٢٧	١٧	٥٢٧	١ ٤٧١	١ ٩٩٨	٠,٨	١٥١
شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر) ^(٢)	١٦٦ ٢٦٣	٢٠	٩٨٣	٨٠٤	١ ٧٨٧	٠,٨	٣٣٦
شاحنة لنقل المياه (١٠ ٠٠٠ لتر وأكثر)	١٦٦ ٢٦٣	٢٠	٩٨٣	٨٠٤	١ ٧٨٧	٠,٨	٣٣٦
شاحنة مرفاع (حتى ١٠ أطنان)	١٢٦ ٢٧٦	١٨	١٩٥	٦٦٩	٨٦٤	٠,٨	٧٠
شاحنة مرفاع (من ١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)	٢١٠ ٤٦٠	٢٠	٣٢٠	١ ٠١٧	١ ٣٣٧	٠,٨	١٠٠
شاحنة مرفاع (أكثر من ٢٤ طناً)	حالة خاصة						
شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (حتى ٥ أطنان)	١٣٨ ٩٠٤	١٨	١ ٤٦٦	٧٣٦	٢ ٢٠٢	٠,٨	٤٢٠
شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (أكثر من ٥ أطنان)	٣٦٨ ٣٠٥	١٨	١ ٧٨٩	١ ٩٥١	٣ ٧٤٠	٠,٨	٣٠٠
شاحنة ثلاثية (أقل من ٢٠ قدماً) ^(٢)	١٠٥ ٢٣٠	١٥	١٤٤	٦٥٥	٧٩٩	٠,٨	٧٠
شاحنة ثلاثية (٢٠ قدماً وأكثر)	١٠٥ ٢٣٠	١٥	١٤٤	٦٥٥	٧٩٩	٠,٨	٧٠
شاحنة صهريجية (حتى ١٠ ٠٠٠ لتر)	١١٥ ٧٥٣	١٨	٩٦٦	٦١٣	١ ٥٧٩	٠,٨	٤٨٠
شاحنة صهريجية (١٠ ٠٠٠ لتر وأكثر)	٢٠٦ ٢٥١	١٨	٧٣٠	١ ٠٩٢	١ ٨٢٢	٠,٨	٣٢٠
شاحنة جرّارة، (حتى ٤٠ طناً قَطْر)	١١٧ ٨٥٨	١٥	١ ٣٦٠	٧٣٣	٢ ٠٩٣	٠,٨	٤٩٠
شاحنة جرّارة، (من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً قَطْر)	١٤٤ ١٦٥	١٨	٧٦١	٧٦٤	١ ٥٢٥	٠,٨	٣٣٠
شاحنة جرّارة، (أكثر من ٦٠ طناً قَطْر)	حالة خاصة						
مركبات الاتصالات							
شاحنة اتصالات، خفيفة	٤٦ ٤٤٥	١٢	٥٣٣	٣٤٢	٨٧٥	٠,٥	٣٠
شاحنة اتصالات، متوسطة	حالة خاصة						
شاحنة اتصالات، ثقيلة	حالة خاصة						
جناح اتصالات، مقطور	حالة خاصة						

النكالف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	معدل تكاليف الصيانة	العمر النافع التقديري بالسنوات	القيمة السوقية العادلة العامة	فئة المعدات
						حالة خاصة	شبكة مجموعات كبول، متنقلة
						حالة خاصة	مركبة بعجلات خاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/غرفة المراقبة الجوية التكنيكية
المركبات الهندسية							
٣٠٠	١,٠	٥ ٣٢٢	٢ ٨٦٤	٢ ٤٥٨	٢٥	٦٨٧ ٤٤٠	ناقلة أفراد مدرّعة - مجنزرة
٣٤٨	٠,١	١ ٣٥١	٣٤٩	١ ٠٠٢	١٢	٤٩ ٧٠٧	جرّافة، خفيفة (D5 و D4)
٥٤٠	٠,١	٢ ٣٣٤	٧٨٧	١ ٥٤٧	١٥	١٣٩ ٦٠٣	جرّافة متوسطة (D7 و D6)
٥٧٠	٠,١	٣ ٠٣٩	١ ١٣٧	١ ٩٠٢	٢٠	٢٦٧ ٥٧٣	جرّافة ثقيلة (D8A)
١٤٢	٠,١	١ ٢٠٥	٦٩٢	٥١٣	١٥	١٢٢ ٦٨٢	مرفاع متحرك، خفيف (حتى ١٠ أطنان)
٢٦٩	٠,١	٢ ١٧٧	١ ٢٨٢	٨٩٥	١٥	٢٢٧ ٣٨٤	مرفاع متحرك، متوسط (من ١١ طناً إلى ٢٤ طناً)
	٠,١	٢ ١٨٩	١ ٥٨٩	٦٠٠	١٨	٣٠٠ ٠٠٠	مرفاع متحرك، ثقيل (من ٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً) ^(ب)
						حالة خاصة	مرفاع متحرك ثقيل (أكثر من ٣٠ طناً)
٢٢	٠,١	٨٥١	٦٩٧	١٥٤	٢٠	١٦٣ ٩٢٨	شاحنة لإطفاء الحرائق
٢٥٧	٠,١	١ ٥٥٠	٤٠٩	١ ١٤١	١٢	٥٨ ١٦٨	مركبة تحميلات أمامية، خفيفة (حتى ١ م ^٣)
٢٥٧	٠,١	٢ ٠٣٣	٥٩٥	١ ٤٣٨	١٢	٨٤ ٦٠٨	مركبة تحميلات أمامية، متوسطة (من ١ م ^٣ إلى ٢ م ^٣)
٤٥٠	٠,١	٢ ٦٤١	٩٥٤	١ ٦٨٧	١٥	١٦٩ ٢١٦	مركبة تحميلات أمامية، ثقيلة (من ٢ م ^٣ إلى ٤ م ^٣)
٥٨٢	٠,١	٢ ٥٤٨	١ ١٣٧	١ ٤١١	١٢	١٦١ ٨١٣	مركبة تحميلات أمامية - مجنزرة
						حالة خاصة	مركبة تحميلات أمامية خاصة (أكثر من ٤ م ^٣)
٥٠٤	٠,١	٢ ١٣٠	٥٦٢	١ ٥٦٨	٢٠	١٣٢ ٢٠٠	مركبة تسوية، أغراض عامة
						حالة خاصة	مركبة تسوية، أغراض خاصة
						حالة خاصة	جهاز لإزالة الألغام - محمّل على مركبة

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
مرداس، ذاتي الاندفاع	١٠٠ ٤٧٢	١٨	٧٥٣	٤٧٤	١ ٢٢٧	٠,١	٢١١
مرداس، مقطور	٣٤ ٩٠١	١٥	٥٩١	١٩٧	٧٨٨	٠,١	٥٧
كاسحة طرقات	٩٥ ١٨٤	١٥	٦٠٨	٥٣٧	١ ١٤٥	٠,١	٧٢
منشرة، متنقلة	حالة خاصة						
نافثة ثلج، شاحنة	١٩٠ ٣٦٨	١٢	٥٨٤	١ ٣٣٨	١ ٩٢٢	٠,١	٧٥
جرار صناعي خفيف	٤٢ ٣٠٤	١٢	٩١٢	٢٩٧	١ ٢٠٩	٠,١	٢٨٢
شاحنة قلابية، حتى ٣م ^{١٠} (طراز مدني)	٥٢ ٨٨٠	١٢	٦٥٩	٤٠٢	١ ٠٦١	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابية، حتى ٣م ^{١٠} (طراز عسكري)	١٤٩ ١٢٢	١٥	٦٠٦	٩٢٨	١ ٥٣٤	٠,٨	١٤٠
شاحنة قلابية كبيرة (أكثر من ٣م ^{١٠})	٢٢٧ ٣٨٤	١٨	١ ٧٧٤	١ ٠٧٢	٢ ٨٤٦	٠,١	٥٢٥
شاحنة جسر عائم قابل للطي	١٥٨ ٦٤٠	١٨	٥٣	٧٤٨	٨٠١	٠,١	٢٠
شاحنة، جسر زورقي (من النوع المقصي)	٩٥ ١٨٤	١٨	٥١	٤٤٩	٥٠٠	٠,١	٢٠
شاحنة جسر عائم M2	حالة خاصة						
شاحنة، مزبحة ركام	٤٧ ٥٩٢	١٥	٧٠	٢٦٨	٣٣٨	٠,١	٢٤
شاحنة، برج حفر	٦٣ ٤٥٦	١٥	٧٦	٣٥٨	٤٣٤	٠,١	٢٤
برج حفر ذاتي الحركة	٢١١ ٥٢٠	٢٠	٦٦٤	٨٩٩	١ ٥٦٣	٠,١	٤٥٠
شاحنة تنظيف مجاري	١٢٦ ٩١٢	١٥	٨٧	٧١٦	٨٠٣	٠,١	١١٠
حفارة (حتى ٣م ^{١٠})	٩٥ ١٨٤	١٥	١ ١١٠	٥٣٧	١ ٦٤٧	٠,١	٣٠٩
حفارة (أكثر من ٣م ^{١٠})	٢٨٠ ٢٦٤	١٨	١ ٤٩٨	١ ٣٢١	٢ ٨١٩	٠,١	٤٩٢
شاحنة ورشة للمعدات الهندسية الثقيلة	١١٦ ٣٣٦	٢٠	٣٩٣	٤٩٤	٨٨٧	٠,١	٥٢
معدات تناول المواد							
رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)	٢٩ ٠٧٤	١٠	٤١٥	٢٤٥	٦٦٠	٠,١	٩٠
رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)	٥٤ ٩١٧	١٢	٦٩٥	٣٨٦	١ ٠٨١	٠,١	٩٦

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفظ والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)	٩٦ ٩١٢	١٢	٩٠٢	٦٨١	١ ٥٨٣	٠,١	١٠٨
رافعة شوكية لتناول الحاويات	٣٤٧ ٨٠٦	١٢	٣٧٧	٢ ٤٤٤	٢ ٨٢١	٠,١	٦٨
رافعة حاويات ذاتية الحركة	١١٨ ٤٤٨	١٢	٤٥٠	٨٣٢	١ ٢٨٢	٠,١	٣
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)	٨٥ ٠٦٧	١٠	٤٤٦	٧١٦	١ ١٦٢	٠,١	٧٨
رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)	١٢٥ ٩٨٦	١٢	٦٥١	٨٨٥	١ ٥٣٦	٠,١	٩١
رافعة شوكية للأرضية الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)	١٧٥ ٥١٨	١٢	٧٥٥	١ ٢٣٤	١ ٩٨٩	٠,١	٣٦٠
معدات دعم الطائرات/المطارات							
شاحنة لتزويد الطائرات والمطارات بالوقود	١١٥ ٤٢٣	١٥	٤٤٥	٦٥١	١ ٠٩٦	٠,١	٥٠
رافعة شوكية لتفريغ الطائرات	٦٣ ٧٧٦	١٢	١٧٠	٤٤٨	٦١٨	٠,١	٤١
مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق وحوادث الاصطدام ولإلنقاذ	٢١٩ ٥٥٥	٢٠	٦٢٧	٩٣٣	١ ٥٦٠	٠,١	١٢٣
مركبة لتحميل الطائرات	١٤١ ١٤٣	١٥	١ ٤٠٩	٧٩٦	٢ ٢٠٥	٠,١	٢٦
مقطورة خفيفة لتزويد الطائرات بالوقود	٥٧ ٥٠٣	١٥	٣٦٥	٣٢٤	٦٨٩	٠,١	١
مقطورة لتحميل الطائرات	٩ ٤١٠	١٥	٣٤٦	٥٣	٣٩٩	٠,١	١
كاسحة لمدارج الطائرات	٢٨٤ ٣٧٦	١٧	١ ٠٥٢	١ ٤١٨	٢ ٤٧٠	٠,١	٥٢
شاحنة، سلم الطائرات	٥٧ ٥٠٣	١٥	١٤١	٣٢٤	٤٦٥	٠,١	٤٠
جرار لقطر الطائرات	١٠٤ ٥٥٠	١٥	٤٠٤	٥٩٠	٩٩٤	٠,١	٧٥
وحدة طاقة مساعدة (سعة صغيرة)	٩٢ ٠٠٤	١٠	٣٠٠	٧٧٤	١ ٠٧٤	٠,١	٢٠
وحدة طاقة مساعدة (سعة كبيرة)	٢٦١ ٣٧٥	١٧	٣٨٥	١ ٣٠٣	١ ٦٨٨	٠,١	٢٠
شاحنة لإزالة الجليد	٢١٠ ٧٧٣	١٥	٥٩٤	١ ١٨٩	١ ٧٨٣	٠,١	٣٧
شاحنة توزيع أغذية	١٠٢ ٤٥٩	١٥	٢٩٣	٥٧٨	٨٧١	٠,١	٣٧
جرافة ثلج	١٠٣ ٥٠٥	١٧	٢٧٩	٥١٦	٧٩٥	٠,١	٧٩

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
نافثة ثلج	٢٠٩ ١٠٠	١٥	٦٠٦	١ ١٧٩	١ ٧٨٥	٠,١	٨٨
المقطورات							
مقطورة للشحنات الخفيفة للبضائع، ذات محور واحد	٤ ٦٨٢	١٠	٤٨	٤٢	٩٠	٠,٨	٦
مقطورة للشحنات المتوسطة، ذات محور واحد	١٠ ٤٠٤	١٢	٥٦	٧٩	١٣٥	٠,٨	٦
مقطورة للشحنات الخفيفة، ذات محاور متعدّدة	١٦ ١٢٦	١٢	٢٥٨	١٢٣	٣٨١	٠,٨	٦
مقطورة للشحنات المتوسطة، ذات محاور متعدّدة	١٩ ٧٦٨	١٥	٣٢٥	١٢٣	٤٤٨	٠,٨	٦
مقطورة للشحنات الثقيلة، ذات محاور متعدّدة	٢٩ ١٣١	١٨	٢٦٦	١٥٤	٤٢٠	٠,٨	٨
مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)	٦١ ٣٨٤	١٨	٣٣١	٣٢٥	٦٥٦	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (حتى ٢٠٠٠ لتر)	١٤ ٠٩٧	١٢	٣١٠	١٠٧	٤١٧	٠,٨	١٢
مقطورة للمياه (من ٢٠٠٠ لتر إلى ٧٠٠٠ لتر)	١٨ ٧٢٧	١٥	٢٤٨	١١٧	٣٦٥	٠,٨	٨
مقطورة للمياه (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٢٠ ٨٠٨	١٥	١٩٢	١٢٩	٣٢١	٠,٨	٥
مقطورة وقود (حتى ٢٠٠٠ لتر)	٢٠ ٢٨٨	١٢	٤٨٦	١٥٤	٦٤٠	٠,٨	١٢
مقطورة وقود (من ٢٠٠٠ لتر إلى ٧٠٠٠ لتر)	٣٦ ٤١٤	١٥	٤٥٠	٢٢٧	٦٧٧	٠,٨	٨
مقطورة وقود (أكثر من ٧٠٠٠ لتر)	٦٢ ٤٢٤	١٥	٤٠٨	٣٨٨	٧٩٦	٠,٨	٥
مقطورة للضواغط	٤٩ ١٥٩	١٢	٢٢١	٣٧٤	٥٩٥	٠,٨	٨
مقطورة للخدمات	١٤ ٠٤٥	١٢	٢٢٩	١٠٧	٣٣٦	٠,٨	١٢
مقطورة مسطّحة، حتى ٢٠ طناً	٢٦ ٠١٠	١٨	٣١٦	١٣٨	٤٥٤	٠,٨	١٠
مقطورة مسطّحة، أكثر من ٢٠ طناً	٣٣ ٢٩٣	٢٠	٣٤٣	١٦١	٥٠٤	٠,٨	٥
مقطورة منخفضة، حتى ٢٠ طناً	٤٦ ٨١٨	١٨	٥٣٤	٢٤٨	٧٨٢	٠,٨	١٠
مقطورة منخفضة، (من ٢٠ طناً إلى ٤٠ طناً)	٥٩ ٣٠٣	٢٠	٥٠٧	٢٨٧	٧٩٤	٠,٨	٥
مقطورة لنقل المعدات الثقيلة/الصهاريج	٢٩١ ٣١٢	٣٠	١٥٧	١٠٠٣	١ ١٦٠	٠,٨	١
مقطورة خفيفة لإعادة التزويد بالوقود	٥٢ ٠٢٠	٢٠	٥٦٦	٢٥١	٨١٧	٠,٨	٦

فئة المعدات	القيمة السوقية العادلة العامة	العمر النافع التقديري بالسنوات	معدل تكاليف الصيانة	المعدل الشهري بموجب العقد غير الشامل للخدمة	المعدل الشهري بموجب العقد الشامل للخدمة	معامل وقوع الحوادث غير الناجمة عن خطأ التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة (نسبة مئوية)	التكاليف الشهرية للنفط والزيوت ومواد التشحيم من مصادر غير الأمم المتحدة
مقطورة خفيفة للمياه	٤٨ ٠٠٣	٢٠	٣٢٨	٢٣٢	٥٦٠	٠,٨	٦
مقطورة خفيفة ثلاثية (أقل من ٣٠ قدماً) ^(ت)	٥٤ ١٠١	٢٠	٣٢٣	٢٦١	٥٨٤	٠,٨	٦
مقطورة خفيفة ثلاثية (٣٠ قدماً وأكثر)	٥٤ ١٠١	٢٠	٣٢٣	٢٦١	٥٨٤	٠,٨	٦
مقطورة خفيفة للركاب	٣١ ٢١٢	٢٠	٢١٤	١٥١	٣٦٥	٠,٨	٦
نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة	حالة خاصة						
نظام جسري محمول على مقطورة	حالة خاصة						
معدّات تسطیح الطرق	٦٠ ٢٠٥	١٨	٣٥	٣١٩	٣٥٤	٠,٨	١
نظام تحميل منصات النقل الجاهزة	٥ ١٨٧	١٥	٢٣٧	٣٢	٢٦٩	٠,٨	١٢

- (أ) جميع المعدّات المذكورة أعلاه سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (A/C.5/55/39، الفقرة ٣٢).
- (ب) أُدرجت، حسبما تمت الموافقة عليه، معدّات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لعام ٢٠٠٤ في الصفحات ١٠٨ إلى ١١٠ من الوثيقة A/C.5/58/37.
- (ج) قام الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة بتعديل القيمة السوقية العادلة للمعدّات الطبية للمستشفيات، التي حددها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة، وذلك بفصل المعدّات الرئيسية غير الطبية التي ستصبح الآن مدرّجة كمعدّات رئيسية منفصلة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم. وفيما عدا التعديلات المتعلقة بالبنود غير الطبية والتعديلات الكتابية البسيطة لا تزال القيمة السوقية العادلة العامة لمجموعة المرافق الطبية التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة هي نفس القيم التي أوصى بها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. ولم تطرأ زيادة على القيم السوقية العادلة العامة وعلى معدّات سداد التكاليف (A/C.5/55/39، الفقرات ١٠٠ إلى ١٠٢).
- (د) يُحسب معدّل الصيانة للمعدّات الطبية في المرافق من المستويات ١ و ٢ و ٣ ونسبة ٠,٥ في المائة من القيمة السوقية العادلة العامة (A/C.5/55/39، الفقرة ١١٨ (ج)).
- (هـ) القيمة السوقية العادلة العامة المتعلقة بالبند "معدّات للمختبر فقط" حدّدت لمختبر مستشفى من المستوى ٢ (A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "ألف").
- (و) حسبما تمت الموافقة عليه، أُدرجت بنود معدّات رئيسية جديدة أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة (A/C.5/55/39، الصفحات ٣٥ إلى ٣٧). والقيمة السوقية العادلة العامة والمعدّلات بالنسبة للمعدّات الرئيسية الجديدة حدّدت في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ولذلك فإنه لا توجد حاجة إلى إجراء تعديلات. والقيم السوقية العادلة العامة للبنود المدرّجة على أنها بنود "جديدة"، وهي بنود كانت لها قيم سوقية عادلة عامة حددها أصلاً الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة (عام ١٩٩٦) ولكن الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة أدخل بالنسبة لها تسمية/فئة جديدة أو معدّلة، مثلاً من ناقلات الأفراد المدرّعة المنزرة - ناقلات جنود المشاة غير المسلّحة/بلدوزر (الفئة ١)، زادت بمقدار النسبة المئوية لفئة المعدّات الرئيسية تلك وذلك إقراراً بأن القيمة السوقية العادلة العامة الأصلية قد حُسبت في عام ١٩٩٦.

- (ز) يتعيّن أن تُعتبر المعدّلات للفئات الجديدة لناقلات الأفراد المدرّعة والدبابات معدّلات مؤقتة إلى حين إجراء الاستعراض القادم للقيمة السوقية العادلة العامة. ولتحديد الفئة التي ينبغي أن تُدرج فيها ناقلة أفراد مدرّعة أو دبابة، تُستخدم القيمة السوقية العادلة لفئة ناقلات الأفراد المدرّعة أو الدبابات الأقرب إلى القيمة الفعلية لناقلة الأفراد المدرّعة أو الدبابة التي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة (A/C.5/55/39، الفقرة ٤٠).
- (ح) عدّل الفريق العامل لما بعد المرحلة الخامسة وصف المجموعة العامة "شاحنة لنقل المياه" إلى "شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)". غير أن هذا قد أوجد وضعاً لا يوجد فيه معدل قياسي للبند "شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر)" في حين أنه في السابق كان يُطبّق معدّل قياسي واحد ولم يكن هناك تمييز على أساس الحجم/الكمية. وللمحافظة على البساطة وعدم إيجاد معدّل "حالة خاصة" لسيارة دعم عادية تقرر إيجاد بند "شاحنة لنقل المياه (أقل من ١٠ ٠٠٠ لتر)" وتطبيق نفس المعدّل القياسي المطبّق على بند "شاحنة لنقل المياه (أكثر من ١٠ ٠٠٠ لتر)" إلى أن يقوم الفريق العامل القادم باستعراض المعدّلات. والوضع نفسه حدث بالنسبة لبند "شاحنة ثلاثية"، التي كانت تسدّد تكاليفها في السابق بنفس المعدّل القياسي بغض النظر عن الحجم والتي قسّمت الآن إلى "شاحنة ثلاثية (أقل من ٢٠ قدماً)" و"شاحنة ثلاثية (أكثر من ٢٠ قدماً)" وبالنسبة للبند "مقطورة خفيفة ثلاثية" التي قسّمت إلى "مقطورة خفيفة ثلاثية (أقل من ٣٠ قدماً)" و"مقطورة خفيفة ثلاثية (٣٠ قدماً وأكثر)".
- ملاحظة: طبّقت الزيادات (المعاملات) التي اعتمدها الجمعية العامة على القيمة السوقية العادلة العامة ومعدّلات الصيانة التي اشتمت منها معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة باستخدام الصيغة التي وضعها الفريق العامل المعني بالمرحلة الثالثة. وهذا يتيح أن تكون الحسابات في الاستعراضات المقبلة متسمة بالوضوح والشفافية.
- صيغ حساب معدّلات الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة هي كما يلي: المعدّل الشهري للإيجار غير الشامل للخدمة: (القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢) + القيمة السوقية العادلة العامة × معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ/١٢، والمعدّل الشهري للإيجار الشامل للخدمة: القيمة السوقية العادلة العامة/العمر النافع/١٢ + (القيمة السوقية العادلة العامة × معامل الحوادث غير الناتجة عن خطأ/١٢) + معدل الصيانة الشهري (A/C.5/49/70، المرفق، ملاحظات التذييل الثاني - "باء").

معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء التي أوصى بها الفريق العامل لما بعد المرحلة
الخامسة^(أ)

(بدولارات الولايات المتحدة)

المعدّلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّلات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
			المعدّلات الكهربائية
			مولّدات - ثابتة ومتنقلة
٣٢٤	٢٢١	٣٨ ٠٢٠	٢٠ إلى ٣٠ كيلو فولت أمبير
٣٢٤	٢٢١	٤١ ٧٨٠	٣١ إلى ٤٠ كيلو فولت أمبير
٣٢٤	٢٢١	٥٦ ٤٠٣	٤١ إلى ٥٠ كيلو فولت أمبير
٣٢٤	٢٢١	٦٦ ٨٤٨	٥١ إلى ٧٥ كيلو فولت أمبير
٣٥٢	٣٣٤	٧٥ ٢٠٤	٧٦ إلى ١٠٠ كيلو فولت أمبير
٣٥٢	٣٣٤	٨٣ ٥٦٠	١٠١ إلى ١٥٠ كيلو فولت أمبير
٣٥٢	٣٣٤	١٠٤ ٤٥٠	١٥١ إلى ٢٠٠ كيلو فولت أمبير
٤٠٧	٣٦٢	١٥٨ ٧٦٤	٢٠١ إلى ٥٠٠ كيلو فولت أمبير
٤٠٧	٣٦٢	حالة خاصة	أكثر من ٥٠٠ كيلو فولت أمبير
			المعدّلات الهندسية
٧٣٥	٥٦٧	١٤ ٩٣٥	زوارق اقتحام ومحركات لها (من نوع "زودياك")
		٤٢٦ ٧٢٠	مجموعات جسور (من نوع "بيلي" أو ما بمثاله، مجموعة بطول ١٠٠ قدم)
		٤٠٦ ٤٥١	أجهزة حفر آبار
			معدّلات تحجير، كاملة
٧٣٥	٥٦٧	٣٠ ٩٣٧	قوارب استطلاع
		٣٧ ٣٣٨	منشأة ومعدّلات لمعالجة مياه المجاري
	حالة خاصة	١٦٩ ٦٢١	زورق وصل جسري
		٤٢٦ ٧٢٠	أطواف/جسور عائمة (القسم الداخلي/المنحدر)
		٦٢٧ ٢٧٨	زوارق عبور (للأفمار)
		٩٦ ٢٢٥	جسور مقصية/كابولية (حتى ٢٠ مترا)

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
		٤٩ ٠٠٠	منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، حتى ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٥ ٠٠٠ لتر
		٨٥ ٠٠٠	منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، أكثر من ٢ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٢٠ ٠٠٠ لتر
		٣٧٤ ٠٠٠	منشأة (وحدة لتنقية المياه بالتناضح العكس أو ما يعادلها) ومعدّات وخزانات وأكياس غشائية لمعالجة المياه، أكثر من ٧ ٠٠٠ رطل من السوائل في الساعة، وسعة التخزين حتى ٤٢ ٠٠٠ لتر
			معدّات للإقامة
			التركيبات شبه الصلبة
		٣١ ٢٦٣	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فردا)
		٦٢٥ ٢٦٠	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فردا)
		٣١ ٢٦٣	ورشة صيانة
		٣١ ٢٦٣	أماكن للمكاتب والاتصالات والقيادة
		٣١ ٢٦٣	التخزين والإيداع
			التركيبات الصلبة
		٥ ٢١١	وحدة مخيم صغيرة (٥ أفراد)
		٧٨ ١٥٨	وحدة مخيم متوسطة (٥٠ فردا)
		٣٢٨ ٢٦٢	وحدة مخيم كبيرة (١٥٠ فردا)
		١٩ ٨٠٠	أمان للمكاتب والاتصالات والقيادة
		٩ ٤٨٣	مرافق للاغتسال (٥٠ فردا)
			الحاويات
		حالة خاصة	العلاج الطبي
		حالة خاصة	علاج الأسنان
١ ٣٦٦	٨٥٩	٥٨ ٨٥٨	ورشة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٣٠ ٩٧٨	التبريد/التجميد/خزن الأغذية

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادية	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء	العامة	
١ ٣٦٦	٨٥٩	٤٧ ٥٠٠	حاوية تخزين معزولة
١ ٣٦٦	٨٥٩	٢٣ ١٣٠	مستودع للذخيرة (تخزين)
١ ٣٦٦	٨٥٩	١٥٠ ٧٦٠	مراكز الاتصالات والقيادة
١ ٠٠٥	٦٥٩	٧ ٤٣٥	حاويات أخرى
			الطائرات
		حالة خاصة	جميع الطائرات
			السفن البحرية
		حالة خاصة	جميع السفن البحرية
			مركبات القتال
			الدبابات
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٧٤١ ٦٢٠	دبابات المعارك الرئيسية، دبابات ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٥٥١ ٧٠١	دبابات المعارك الرئيسية، دبابات متوسطة (حتى ٥٠ طناً)
حالة خاصة	حالة خاصة	١ ٤١٣ ٤٠٧	الدبابات التي تُستخدم في إصلاح الأعطال الطارئة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	جميع أنواع الدبابات الأخرى
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبات المشاة المدرّعة المقاتلة/المحمولة جوا/الخاصة
			ناقلات الأفراد المدرّعة المجنزرة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٧٩ ٢٩٩	ناقلات جنود المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٠٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة غير المسلحة/بلدوزر (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٧٥ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٨١ ٣٥٧	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات مدافع الهاون
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٨٥٠ ٦٦٥	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠١٦ ٦٤٩	الناقلات الخاصة بالقيادة
حالة خاصة	حالة خاصة	حالة خاصة	الناقلات الخاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/عمليات المدفعية

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار* ^(ب)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٧٧ ٧٦٦	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٥٣ ٢٧٨	ناقلات الشحن
			ناقلات الأفراد المدرعة - ذات العجلات
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٥٣ ٢٧٨	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٠٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - غير المسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ١)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٠٧ ٣٠٥	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٢)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٣٥٠ ٠٠٠	ناقلات جنود المشاة - المسلحة (الفئة ٣)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١ ٠٢٩ ٨٦٤	الناقلات المجهزة بالقذائف
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٦٦ ٤٢٥	ناقلات مدافع الهاون*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٦٢٢ ٤٣٨	الناقلات المستخدمة في إصلاح الأعطال الطارئة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	حالة خاصة	الناقلات المتصلة بالدفاع الجوي*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٦٠ ٧٥٧	الناقلات الخاصة بالقيادة
		حالة خاصة	الناقلات الخاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/عمليات المدفعية
		حالة خاصة	الناقلات المجهزة بالرادار
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٥٥٣ ٢٧٨	ناقلات الإسعاف/الإنقاذ
			الناقلات فوق الثلوج
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	١٧٥ ٢٩٦	ناقلات جنود المشاة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٧٤ ٩٩٦	ناقلات جنود المشاة المسلحة
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٤٠ ٤٢٨	الناقلات المستخدمة في الأغراض العامة (في الأراضي المغطاة بالثلوج)
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٧٢٣ ٠٩٦	الناقلات المجهزة بالقذائف*
٢ ٢٥٣	١ ٨٢٥	٢٣٤ ٤٥٨	الناقلات الخاصة بالقيادة*
			مركبات الاستطلاع
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٧٩ ٣٧٨	مركبات استطلاع - مجنزرة
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٢٧٤ ٩٩٦	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات حتى ٢٥ مم
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٣٨٣ ٤٦٠	مركبات استطلاع - مزوّدة بعجلات تزيد عن ٢٥ مم

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١ ٣٥٦	١ ٢٩٦	٦٨١ ٧٣٧	مركبات استطلاع - مزوّدة بمحركات تزيد عن ٥٠ مم
		حالة خاصة	مركبات استطلاع - مزوّدة بمحركات تزيد عن ١٠٠ مم
			مدفعية ذاتية الحركة
		٩٨٦ ٠٤٠	مدفع "هويتزر" خفيف
		١ ٠٩٥ ٦٠٠	مدفع "هويتزر" متوسط
		حالة خاصة	مدفع "هويتزر" ثقيل
			مركبات الدعم (الطراز التجاري)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٣٦٨	المركبات المستخدمة في الأراضي الوعرة
١ ٠١٢	٨٩١	٥٠ ٩٤٢	سيارات إسعاف - شاحنة
٩٧٠	٨٧٣	١٥٩ ١٩٥	سيارة إسعاف مدرّعة/مركبة إنقاذ
٩٧٠	٨٧٣	٧٠ ٠٤٦	سيارة إسعاف (٤×٤)
٩٧٠	٨٧٣	١٠ ٦١٣	سيارة ركاب، صالون/"ستيشن واغون"
٩٧٠	٨٧٣	١٤ ٨٥٨	سيارة (٤×٤)
٩٦١	٨٩٤	٢٥ ٤٧١	حافلات (١٢ راكباً كحد أقصى)
١ ٣١٤	١ ١٨٥	٣٧ ١٤٦	حافلات (١٣ إلى ٢٤ راكباً)
٢ ٢٦٢	٢ ٠٣٣	١٢٧ ٣٥٦	حافلات (أكثر من ٢٤ راكباً)
٣٠٥	٢٢٧	٦ ٣٦٨	مركبات تتحرك على الثلوج
٣٠٥	٢٢٧	٣ ١٨٤	دراجات بخارية
١ ٠١٢	٨٩١	١٨ ٠٤٢	شاحنة لنقل البضائع (حمولة تقل عن ١,٥ طن)
١ ٠١٢	٨٩١	٢٦ ٥٣٣	شاحنة لنقل البضائع (حمولة من ١,٥ إلى ٢,٤ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٢ ٤٥٢	شاحنة لنقل البضائع (حمولة من ٢,٥ إلى ٥ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٧٤ ٢٩١	شاحنة لنقل البضائع (حمولة من ٦ إلى ١٠ أطنان)*
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٧ ٣٥٦	شاحنة لنقل البضائع (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٥٦ ٢٤٩	شاحنة لحمل منصات النقل الجاهزة*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٤٧ ٧٥٩	شاحنة صيانة، خفيفة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٧٩ ٥٩٨	شاحنة صيانة، متوسطة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٣٣ ٤٨٦	شاحنة صيانة، ثقيلة

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٨٤ ٩٠٤	شاحنة نقل المياه (١٠٠٠٠ لتر وأكثر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٣٥ ٨٤٦	شاحنة مرفاع (حتى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٨٦ ٧٨٩	شاحنة مرفاع للأوزان الثقيلة (حتى ٢٥ طناً)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٣٣ ٧٢٤	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (حتى ٥ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٥٦ ٧٨٠	شاحنة ثلاجة (٢٠ قدماً وأكثر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٩٥ ٥١٧	شاحنة صهرية (حتى ١٠٠٠٠ لتر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٥٣ ٨٨٩	شاحنة صهرية (أكثر من ١٠٠٠٠ لتر)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٩٥ ٥١٧	شاحنة جرّارة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٦٩ ٨٠٨	شاحنة جرّارة ثقيلة (أكثر من ٥٠ طناً)
			مركبات الدعم (الطراز العسكري)
٣٠٥	٢٢٧	٨ ٤١٨	دراجات بخارية
٩٧٠	٨٧٣	٨٤ ١٨٤	سيارة إسعاف
٩٧٠	٨٧٣	٣٦ ٨٣١	سيارة "جيب" (٤×٤) مزودة بجهاز راديو عسكري
١٠١٢	٨٩١	٣١ ٥٦٩	شاحنة متعددة الأغراض (طراز "جيب") (حمولة نقل عن ١,٥ طن)
١٠١٢	٨٩١	٤٤ ١٩٧	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ١,٥ طن إلى ٢,٤ طن)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٧٠ ٥٠٤	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ٢,٥ طن إلى ٥ أطنان)*
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٢٦ ٢٧٦	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة من ٦ أطنان إلى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٥٩ ٩٥٠	شاحنة متعددة الأغراض (حمولة تزيد عن ١٠ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٧٨ ٩٢٣	شاحنة صيانة، خفيفة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٥ ٢٣٠	شاحنة صيانة، متوسطة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	٢٦٤ ١٢٧	شاحنة صيانة، ثقيلة
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٦٦ ٢٦٣	شاحنة لنقل المياه (١٠٠٠٠ لتر وأكثر)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	١٢٦ ٢٧٦	شاحنة مرفاع (حتى ١٠ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٢١٠ ٤٦٠	شاحنة مرفاع، (من ١٠ أطنان إلى ٢٤ طناً)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة مرفاع (أكثر من ٢٤ طناً)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٣٨ ٩٠٤	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (حتى ٥ أطنان)
١ ٧٩٢	١ ٤٢٧	٣٦٨ ٣٠٥	شاحنة لإصلاح الأعطال الطارئة (أكثر من ٥ أطنان)
١ ٤٤٣	١ ١٩٥	١٠٥ ٢٣٠	شاحنة ثلاجة (٢٠ قدماً وأكثر)

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء	العامة	
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٥٧٥٣	شاحنة صهريجية (حتى ١٠٠٠٠ لتر)
١٧٩٢	١٤٢٧	٢٠٦٢٥١	شاحنة صهريجية (١٠٠٠٠ وأكثر)
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٧٨٥٨	شاحنة جرّارة، (حتى ٤٠ طناً قَطُر)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٤٤١٦٥	شاحنة جرّارة (من ٤١ طناً إلى ٦٠ طناً قَطُر)
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	شاحنة جرّارة (أكثر من ٦٠ طناً قَطُر)
مركبات الاتصالات			
١٤٤٣	١١٩٥	٤٦٤٤٥	شاحنة اتصالات، خفيفة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، متوسطة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	شاحنة اتصالات، ثقيلة
١٤٤٣	١١٩٥	حالة خاصة	جناح اتصالات، مقطّور
	حالة خاصة	حالة خاصة	شبكة مجموعات كبول، متنقلة
	حالة خاصة	حالة خاصة	مركبة بعجلات خاصة بضباط الاتصال الجوي/المراقبة الجوية المتقدمة/ غرفة المراقبة الجوية التكنيكية
المركبات الهندسية			
٢٢٥٣	١٨٢٥	٦٨٧٤٤٠	ناقلة أفراد مدرّعة - مجنزرة
١٨٢٥	١٦٣٠	٤٩٧٠٧	جرّافة، خفيفة (D5 و D4)
١٨٢٥	١٦٣٠	١٣٩٦٠٣	جرّافة، متوسطة (D7 و D6)
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٦٧٥٧٣	جرّافة، ثقيلة (D و A)
١٧٩٢	١٤٢٧	١٢٢٦٨٢	مرفاع متحرك/ خفيف (حتى ١٠ أطنان)*
١٧٩٢	١٤٢٧	٢٢٧٣٨٤	مرفاع متحرك، متوسط (من ١١ طناً إلى ٢٤ طناً)*
١٧٩٢	١٤٢٧	٣٠٠٠٠٠	مرفاع متحرك، ثقيل (من ٢٥ طناً إلى ٣٠ طناً)*
١٧٩٢	١٤٢٧	حالة خاصة	مرفاع متحرك، ثقيل (أكثر من ٣٠ طناً)*
١٨٢٥	١٦٣٠	١٦٣٩٢٨	شاحنة لإطفاء الحرائق
١٧١٦	١٥١٤	٥٨١٦٨	مركبة تحميلات أمامية، خفيفة (حتى ٣م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٨٤٦٠٨	مركبة تحميلات أمامية، متوسطة (من ٣م ^٣ إلى ٢م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٦٩٢١٦	مركبة تحميلات أمامية، ثقيلة، (من ٢م ^٣ إلى ٤م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٦١٨١٣	مركبة تحميلات أمامية - مجنزرة

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
		حالة خاصة	مركبة تحميلات أمامية خاصة (أكثر من ٤ م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	١٣٢ ٢٠٠	مركبة تسوية، أغراض عامة
		حالة خاصة	مركبة تسوية أغراض خاصة
		حالة خاصة	جهاز لإزالة الألغام - محمّل على مركبة
١٧١٦	١٥١٤	١٠٠ ٤٧٢	مرداس، ذاتي الاندفاع
١٠٢٩	٨١١	٣٤ ٩٠١	مرداس، مقطور
١٧١٦	١٥١٤	٩٥ ١٨٤	كاسحة طرقات
		حالة خاصة	منشّرة، متنقلة
١٨٢٥	١٦٣٠	١٩٠ ٣٦٨	نافثة ثلج، شاحنة
١٧١٦	١٥١٤	٤٢ ٣٠٤	جرار صناعي خفيف
١٨٢٥	١٦٣٠	٥٢ ٨٨٠	شاحنة قلابية، حتى ١٠ م ^٣ (طراز مدني)
١٨٢٥	١٦٣٠	١٤٩ ١٢٢	شاحنة قلابية، حتى ١٠ م ^٣ (طراز عسكري)
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٢٧ ٣٨٤	شاحنة قلابية كبيرة (أكثر من ١٠ م ^٣)*
١٧٩٢	١٤٢٧	١٥٨ ٦٤٠	شاحنة، جسر عائم - قابل للطوي
١٧٩٢	١٤٢٧	٩٥ ١٨٤	شاحنة، جسر زورقي (من النوع المقصي)
		حالة خاصة	شاحنة جسر عائم M2
١٧٩٢	١٤٢٧	٤٧ ٥٩٢	شاحنة، مزيجة ركام*
١٧٩٢	١٤٢٧	٦٣ ٤٥٦	شاحنة، برج حفر*
١٧٩٢	١٤٢٧	٢١١ ٥٢٠	برج حفر ذاتي الحركة*
١٤٤٣	١١٩٥	١٢٦ ٩١٢	شاحنة تنظيف مجاري
١٧١٦	١٥١٤	٩٥ ١٨٤	حفّارة (حتى ١ م ^٣)
١٧١٦	١٥١٤	٢٨٠ ٢٦٤	حفّارة (أكثر من ١ م ^٣)
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٦ ٣٣٦	شاحنة ورشة للمعدّات الهندسية الثقيلة
			معدّات تناول المواد
١٠٢٩	٨١١	٢٩ ٠٧٤	رافعة شوكية خفيفة (حتى ١,٥ طن)
١٠٢٩	٨١١	٥٤ ٩١٧	رافعة شوكية متوسطة (حتى ٥ أطنان)
١٠٢٩	٨١١	٩٦ ٩١٢	رافعة شوكية ثقيلة (أكثر من ٥ أطنان)

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١٧١٦	١٥١٤	٣٤٧ ٨٠٦	رافعة شوكية لتناول الحاويات
١٠٢٩	٨١١	١١٨ ٤٤٨	رافعة حاويات ذاتية الحركة*
١٠٢٩	٨١١	٨٥ ٠٦٧	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ١,٥ طن)*
١٠٢٩	٨١١	١٢٥ ٩٨٦	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (حتى ٥ أطنان)*
١٠٢٩	٨١١	١٧٥ ٥١٨	رافعة شوكية للأراضي الوعرة (أكثر من ٥ أطنان)*
			معدّات دعم الطائرات/المطارات
١٧٩٢	١٤٢٧	١١٥ ٤٢٣	شاحنة لتزويد الطائرات والمطارات بالوقود*
١٠٢٩	٨١١	٦٣ ٧٧٦	رافعة شوكية لتفريغ الطائرات*
١٨٢٥	١٦٣٠	٢١٩ ٥٥٥	مركبة خفيفة لإطفاء الحرائق ولحوادث الاصطدام وللإنقاذ*
١٤٤٣	١١٩٥	١٤١ ١٤٣	مركبة لتحميل الطائرات*
١٥٣٧	١٢٩٤	٥٧ ٥٠٣	مقطورة خفيفة لتزويد الطائرات والمطارات بالوقود*
٦٣٠	٥٤٠	٩ ٤١٠	مقطورة لتحميل الطائرات*
١٤٤٣	١١٩٥	٢٨٤ ٣٧٦	كاسحة لمدارج الطائرات*
١٠١٢	٨٩١	٥٧ ٥٠٣	شاحنة، سلم الطائرات*
١٤٤٣	١١٩٥	١٠٤ ٥٥٠	جرار، للقَطْر، للطائرات والمطارات*
٩٧٠	٨٧٣	٩٢ ٠٠٤	وحدة طاقة مساعدة (سعة صغيرة)*
٩٧٠	٨٧٣	٢٦١ ٣٧٥	شاحنة وحدة طاقة مساعدة (سعة كبيرة)*
١٤٤٣	١١٩٥	٢١٠ ٧٧٣	شاحنة لإزالة الجليد*
١٤٤٣	١١٩٥	١٠٢ ٤٥٩	شاحنة توزيع أغذية*
١٨٢٥	١٦٣٠	١٠٣ ٥٠٥	جرافة ثلج*
١٨٢٥	١٦٣٠	٢٠٩ ١٠٠	نافثة ثلج*
			المقطورات
٦٣٠	٥٤٠	٤ ٦٨٢	مقطورة للشحنات الخفيفة للبضائع، ذات محور واحد
٦٣٠	٥٤٠	١٠ ٤٠٤	مقطورة للشحنات المتوسطة، ذات محور واحد
٩٦٧	٩٠٥	١٦ ١٢٦	مقطورة للشحنات الخفيفة، ذات محاور متعدّدة
٩٦٧	٩٠٥	١٩ ٧٦٨	مقطورة للشحنات المتوسطة، ذات محاور متعدّدة
١٥٣٧	١٢٩٤	٢٩ ١٣١	مقطورة للشحنات الثقيلة، ذات محاور متعدّدة

المعدلات التي اعتمدها الجمعية العامة		القيمة السوقية العادلة العامة	المعدّات الرئيسية
إعادة الطلاء	الطلاء		
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦١ ٣٨٤	مقطورة للشحنات الثقيلة (٢٠ طناً)
٩٦٧	٩٠٥	١٤ ٠٩٧	مقطورة للمياه (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	١٨ ٧٢٧	مقطورة للمياه (من ٢ ٠٠٠ لتر إلى ٧ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢٠ ٨٠٨	مقطورة للمياه (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢٠ ٢٨٨	مقطورة وقود (حتى ٢ ٠٠٠ لتر)*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣٦ ٤١٤	مقطورة وقود (من ٢ ٠٠٠ لتر إلى ٧ ٠٠٠ لتر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٦٢ ٤٢٤	مقطورة وقود (أكثر من ٧ ٠٠٠ لتر)*
٦٣٠	٥٤٠	٤٩ ١٥٩	مقطورة للضواغط
١ ٥٣٧	٩٠٥	١٤ ٠٤٥	مقطورة للخدمات*
١ ٥٣٧	٩٠٥	٢٦ ٠١٠	مقطورة مسطحة، حتى ٢٠ طناً*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣٣ ٢٩٣	مقطورة مسطحة، أكثر من ٢٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٤٦ ٨١٨	مقطورة منخفضة، حتى ٢٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥٩ ٣٠٣	مقطورة منخفضة، ٢٠ إلى ٤٠ طناً
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٢٩١ ٣١٢	مقطورة لنقل المعدّات الثقيلة للصحاري*
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥٢ ٠٢٠	مقطورة خفيفة، إعادة التزويد بالوقود*
٦٣٠	٥٤٠	٤٨ ٠٠٣	مقطورة خفيفة للمياه
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٥٤ ١٠١	مقطورة خفيفة ثلاثية (٣٠ قدماً وأكثر)
١ ٥٣٧	١ ٢٩٤	٣١ ٢١٢	مقطورة خفيفة للركاب*
	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام إزالة ألغام محمول على مقطورة
	حالة خاصة	حالة خاصة	نظام جسري محمول على مقطورة
٩٦٧	٩٠٥	٦٠ ٢٠٥	معدّات تسطیح الطرق
٩٦٧	٩٠٥	٥ ١٨٧	نظام تحميل منصات النقل الجاهزة*

(أ) معدّلات الطلاء/إعادة الطلاء كما ترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الأول - "جيم". وهذه المعدلات أصبحت سارية المفعول في ١ تموز/يوليه ٢٠٠١.

(ب) حيثما أمكن إيجاد ارتباط منطقي، طبّقت المعدلات القياسية للطلاء/إعادة الطلاء على المعدّات الرئيسية العامة الأخرى وذلك لضمان وجود اتساق وللتعجيل بسداد التكاليف. ولتسهيل التعرف وُضعت العلامة "*" أمام بنود المعدّات الرئيسية التي إشتقت بالنسبة لها معدلات الطلاء/إعادة الطلاء من معدّات رئيسية أخرى مماثلة/مرتبطة منطقياً.

ملاحظة: تُحسب تكاليف الطلاء التي يجب سدادها باستخدام قائمة المعدات الرئيسية الواردة في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم مضروبة في المعدلات المنطبقة لسداد التكاليف بعد أن تُقَرَّ البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير الوصول أو التقارير الدورية) أو بوسيلة أخرى، بأن بنود المعدات الرئيسية قد تم طلاؤها. وسداد تكاليف إعادة الطلاء يكون على أساس المعدات الرئيسية التي تغادر البعثة وذلك حسبما يرد في تقارير التحقق للمغادرة.

وينبغي أن يتم الاتفاق عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم على تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي ستسدد بالنسبة للمعدات الرئيسية العامة التي لم يحدّد لها معدل قياسي، وبالنسبة للمعدات الرئيسية التي تدخل في فئة "حالة خاصة". وكبدل، يتعيّن أن تقدّم مطالبة بعد إتمام عملية الطلاء/إعادة الطلاء وذلك لمراجعتها وحساب التكاليف المناسبة التي يجب سدادها.

وتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء التي يُطلب سدادها بالنسبة للمعدات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم، ولكنها تُستخدم في تحقيق قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، تقدّم من خلال مطالبة منفصلة تبين فئة الاكتفاء الذاتي المنطبقة ونوع المعدات وعددها. وسوف تُستعرض هذه المطالبات لتحديد ما إذا كان نوع، وعدد، المعدات الرئيسية المستخدمة في تحقيق الاكتفاء الذاتي هما المطلوبان والمعقولان، وكذلك للقيام حيثما يكون ممكناً، بإيجاد ارتباط منطقي مع بنود المعدات الرئيسية الموجودة التي حدّدت بالنسبة لها معدّلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة والتفاوض بشأنها على أساس كل حالة على حدة.

معدلات سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي^١

(بدولارات الولايات المتحدة)

١ - الاحتياجات

للفترة التي تبدأ في _____

التكاليف المسدّدة	الحد الأقصى	المعدّل الشهري	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكتف: _____ العمل العدائي/التحلي القسري: _____
شهرياً (بما يشمل المعاملات)	لقوام الأفراد	(يشمل المعاملات)	(يشمل المعاملات)	
			٢٦,٣٣	خدمات الطعام
			٤٨,٤٨	الاتصالات الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)
			١٦,٩٥	التردد العالي
			١٤,٠٧	الهاتف
			٢٢,٧٢	المعدّات المكتبية
			٢٧,٨٥	المعدّات الكهربائية
			١٥,٩٥	المعدّات الهندسية الثانوية
			٧,٢٧	التخلص من الذخائر المتفجرة
			٢٢,٠٥	الغسيل والتنظيف
			٢٢,٦٠	الخيام
			٣٨,٥٢	الإقامة
			٢,٠٠	الخدمات الطبية المستوى الأساسي
			١٣,٢٣	المستوى ١
			٢٠,٦٣	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
			٢٥,١٣	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
			٣٥,٤٤	المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
			٨,٧٠	المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)

			٢,٢٠	الدم ومشتقاته
			٤,٥٠	المختبر فقط
			٢,٥٠	طب الأسنان فقط
				المراقبة
			١,٠٧	المراقبة العامة
			٢٣,٩٥	المراقبة الليلية
			٥,٤٥	تحديد المواقع
			١,٠٦	بطاقات الهوية
			٢٥,٥٩	الحماية من الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية
			٣٣,٦٢	مخازن الدفاع الميدانية
				مخازن عامة متنوعة
			١٥,١٣	أسرة النوم
			٢٢,٠٣	الأثاث
			٦,٠١	الترفيه
				المعدات التي لا يوجد لها مثيل
			حالة خاصة	

(أ) هذه المعدلات سارية المفعول اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ (A/C.5/55/39، الفقرة ٧٩).

الفصل التاسع

مذكرة التفاهم

بموافقة الجمعية العامة، في قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، على توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم مشروع مذكرة تفاهم نموذجية منقحة تراعى فيها توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الجزء الثاني، الفقرة ٣٩، من تقريرها (A/59/19/Rev.1)، والتقرير المتعلق بوضع استراتيجية شاملة للقضاء على الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في المستقبل (A/59/710) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وسوف يقدم النص المنقح إلى الدول الأعضاء، كي تستعرضه، في الدورة المقبلة للجنة الخاصة في شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٦.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/[الرقم التسلسلي]

مذكرة تفاهم بين الأمم المتحدة و[الدولة المشاركة] المساهمة بموارد في [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]

حيث أن [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] قد أنشئت عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة _____

وحيث أن حكومة _____ (المشار إليها فيما يلي بتعبير "الحكومة") قد وافقت، بناء على طلب الأمم المتحدة، على أن تقدم أفراداً ومعدّات وخدمات إلى [نوع الوحدة] لمساعدة [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] في الاضطلاع بولايتها.

وحيث أن الأمم المتحدة والحكومة ترغبان في وضع أحكام تلك المساهمة وشروطها، لذا فالآن تتفق الأمم المتحدة والحكومة (المشار إليهما معاً فيما بعد بتعبير "الطرفان") على ما يلي:

المادة ١

التعريف

١ - لأغراض مذكرة التفاهم هذه، تنطبق التعاريف المذكورة في المرفق "واو":

المادة ٢

الوثائق المكوّنة لمذكرة التفاهم

١-٢ تشكل هذه الوثيقة، بما في ذلك جميع مرفقاتها، كامل مذكرة التفاهم (المشار إليها فيما بعد بتعبير "مذكرة التفاهم") بين الطرفين من أجل تقديم الأفراد والمعدّات والخدمات لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

٢-٢ المرفقات

ألف - الأفراد

١ - الاحتياجات

٢ - تسديد التكاليف

٣ - شروط عامة للأفراد

التذييل - جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

- باء - المعدّات الرئيسية
- ١ - الاحتياجات
 - ٢ - شروط عامة تتعلق بالمعدّات الرئيسية
 - ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - معاملات الاستخدام المتعلقة بالبعثة
 - ٦ - الفقد والتلف
 - ٧ - الفقد والتلف أثناء النقل
 - ٨ - معدّات الحالات الخاصة
 - ٩ - المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها بلد مساهم بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة
- جيم - الاكتفاء الذاتي
- ١ - الاحتياجات
 - ٢ - الشروط العامة للاكتفاء الذاتي
 - ٣ - إجراءات التحقق والمراقبة
 - ٤ - النقل
 - ٥ - معاملات الاستخدام المرتبطة بالبعثة
 - ٦ - الفقد والتلف
- دال - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات عقد الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة
- هاء - مبادئ التحقق ومعايير الأداء المتعلقة بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/البلد/[الرقم التسلسلي]

واو - التعاريف

زاي - مبادئ توجيهية (مذكرة) خاصة بالبلدان المساهمة بقوات.

المادة ٣

الغرض

٣ - الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تحديد الأحكام والشروط الإدارية والسوقية والمالية التي تنظم المساهمة بالأفراد والمعدّات والخدمات التي تقدمها الحكومة لدعم [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام].

المادة ٤

التطبيق

٤ - تطبّق مذكرة التفاهم هذه مع المبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بقوات.

المادة ٥

مساهمة الحكومة

١-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالأفراد المذكورين في المرفق "ألف". ويكون أي أفراد يتجاوزون المستوى المشار إليه في مذكرة التفاهم هذه من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفهم ولا يلقون أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٢-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الرئيسية المذكورة في المرفق "باء". وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية المتصلة بها بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق "دال" طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار إليه في هذه المذكرة تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

٣-٥ تُسهم الحكومة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المتعلقة بالاكْتفاء الذاتي والمدرّجة في المرفق "جيم". وتكفل الحكومة وفاء المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية بمعايير الأداء المبيّنة في المرفق "هاء" طوال فترة نشر تلك المعدّات ضمن [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. وأية معدّات تتجاوز المستوى المشار

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

إليه في مذكرة التفاهم هذه تكون من مسؤولية السلطات الوطنية وبالتالي لا تسدّد تكاليفها ولا تلقى أي نوع آخر من الدعم من جانب الأمم المتحدة.

المادة ٦

تسديد التكاليف والدعم المقدم من الأمم المتحدة

٦-١ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف الأفراد المقدمين بموجب مذكرة التفاهم هذه بالمعدلات المذكورة في المادة ٢ من المرفق "ألف".

٦-٢ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة تكاليف المعدّات الرئيسية المقدّمة على النحو الوارد في المرفق "باء". وتخفّض معدلات تسديد التكاليف في حالة عدم وفاء تلك المعدّات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق "دال" أو في حالة اختصار قائمة المعدّات.

٦-٣ تسدّد الأمم المتحدة للحكومة بالمعدلات والمستويات الواردة في المرفق "جيم" تكاليف ما تقدّمه من سلع، وخدمات، الاكتفاء الذاتي. وتخفّض معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي في حالة عدم وفاء الوحدات بمعايير الأداء المطلوبة الواردة في المرفق "هاء" أو في حالة خفض مستوى الاكتفاء الذاتي.

٦-٤ يستمر سداد تكاليف القوات/الشرطة بالمعدلات الكاملة إلى حين مغادرة الأفراد لمنطقة البعثة.

٦-٥ يظل سداد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة ساري المفعول حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتُحسب التكاليف بعد ذلك على أساس نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه حتى تاريخ مغادرة المعدّات لمنطقة البعثة.

٦-٦ يظل سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي ساري المفعول بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ توقف العمليات التي يقوم بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، ويخفّض بعد ذلك إلى نسبة ٥٠ في المائة من المعدّلات المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه محسوبة على أساس القوام الفعلي المتبقي للقوات/للشرطة إلى أن يغادر أفراد القوات/الشرطة جميعهم منطقة البعثة.

٦-٧ عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتجاوزت الجهة الناقلة فترة السماح البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقَّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

المادة ٧

شروط عامة

٧ - يوافق الطرفان على أن يخضع ما تقدّمه الحكومة من مساهمات وما تقدّمه الأمم المتحدة من دعم للشروط العامة المبيّنة في المرفقات ذات الصلة.

المادة ٨

شروط محدّدة

١-٨ معامِل الظروف البيئية: _____

٢-٨ معامِل كثافة العمليات: _____

٣-٨ معامِل العمل العدائي/التخلي القسري: _____

٤-٨ معامِل النقل التزايدى: تقدّر المسافة الفاصلة بين ميناء المغادرة في البلد الأصلي وميناء الدخول إلى منطقة البعثة بما قدره --- ميل (--- كيلو متر) وتحدّد قيمة المعامِل بنسبة --- في المائة من معدلات تسديد التكاليف.

٥-٨ المواقع التالية هي المواقع الأصلية وموانئ الدخول والخروج المتفق عليها لغرض ترتيبات النقل المتعلقة بانتقال القوات والمعدّات:

القوات/الشرطة

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة)

مطار/ميناء الدخول/الخروج: -----

(في منطقة العمليات)

ملاحظة: يمكن إعادة القوات/الشرطة إلى موقع آخر يحدّده البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، غير أن الحد الأقصى للتكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة سيكون التكلفة المتعلقة بالموقع الأصلي المتفق عليه. وإذا كانت عملية تناوب تتطلب نقل القوات/الشرطة من ميناء خروج مختلف فإن هذا الميناء يصبح ميناء الدخول المتفق عليه بالنسبة لهذه القوات/الشرطة.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المعدّات

الموقع الأصلي: -----

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم)

أو

نقطة العبور الحدودية للمغادرة/الوصول: -----

(في البلد المساهم إذا كان بلداً غير ساحلي أو إذا كان النقل بالطرق/السكك

الحديدية)

ميناء المغادرة/الوصول: -----

(في منطقة البعثة)

المادة ٩

مطالبات الأطراف الثالثة

٩ - تتولى الأمم المتحدة مسؤولية النظر في أية مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب فيها أفراد قُدّموا، أو معدّات قُدّمت، من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات. بموجب مذكرة التفاهم هذه. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا ما كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين قُدّمتهم الحكومة.

المادة ١٠

استرداد التكاليف

١٠ - ترُد الحكومة للأمم المتحدة التكاليف الناتجة عن فقد، أو تلف، المعدّات والممتلكات المملوكة للأمم المتحدة الذي يرجع إلى أفراد قُدّموا، أو معدّات قُدّمت، من الحكومة إذا ما كان هذا الفقد أو التلف (أ) حصل خارج نطاق أداء خدمات أو غيرها من الأنشطة والعمليات. بموجب مذكرة التفاهم هذه، أو (ب) نشأ، أو نتج، عن إهمال جسيم أو سوء سلوك متعمد من جانب الأفراد الذين قُدّمتهم الحكومة.

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]

المادة ١١

الترتيبات التكميلية

١١ - يجوز للطرفين إبرام ترتيبات مكتوبة مكتملة لهذه المذكرة.

المادة ١٢

التعديلات

١٢ - يجوز لأي من الطرفين المبادرة بإعادة النظر في مستوى المساهمة رهناً بتسديد الأمم المتحدة للتكاليف أو بمستوى الدعم الوطني لضمان التلاؤم مع الاحتياجات التنفيذية للبعثة وللحكومة. ولا يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه إلا باتفاق مكتوب بين الحكومة والأمم المتحدة.

المادة ١٣

تسوية المنازعات

١٣-١ تنشئ [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] آلية في البعثة لمناقشة الخلافات الناشئة عن تطبيق مذكرة التفاهم هذه وفضها بصورة ودية عن طريق التفاوض وبروح من التعاون. وسوف تتألف هذه الآلية من مستويين لحل النزاع:

(أ) المستوى الأول - يقوم مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، بالتشاور مع قائد القوات/مفوض الشرطة وقائد الوحدة، بمحاولة للتوصل إلى تسوية للنزاع عن طريق التفاوض؛

(ب) المستوى الثاني - إذا تعذر التوصل إلى حل للنزاع عن طريق مفاوضات على المستوى الأول يقوم ممثل البعثة الدائمة للدولة العضو ووكيل الأمين العام، إدارة عمليات حفظ السلام، أو ممثله، بناءً على طلب أي من الطرفين، بمحاولة لحل النزاع عن طريق التفاوض.

١٣-٢ يجوز أن تقدّم المنازعات التي لم يمكن فضها حسبما تنص عليه الفقرة ١٣-١ أعلاه إلى موفق، أو وسيط، يتفق عليه الطرفان ويعينه رئيس محكمة العدل الدولية، وإذا لم يكن من الممكن تحقيق هذا يجوز عرض النزاع للتحكيم بناءً على طلب أي من الطرفين. ويقوم كل طرف بتعيين محكم واحد، ويقوم المحكمان المعيّنان على هذا النحو بتعيين محكم ثالث يكون رئيساً لهيئة التحكيم. وإذا انقضت ثلاثون يوماً على طلب التحكيم دون أن يعين أي من الطرفين محكماً، أو إذا لم يتم تعيين المحكم الثالث خلال ثلاثين يوماً من تعيين المحكّمين، يجوز

إدارة عمليات حفظ السلام/البعثة/[البلد]/[الرقم التسلسلي]
 لأي من الطرفين أن يطلب إلى رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم. ويحدد المحكمون
 إجراءات التحكيم، ويتحمل الطرفان نفقات التحكيم. ويتضمن حكم هيئة التحكيم بياناً
 بالأسباب التي يستند إليها ويقبله الطرفان باعتباره الحكم النهائي في هذا النزاع. ولن يكون
 من سلطة المحكمين منح فائدة أو تعويضات عن الأضرار.

المادة ١٤

بدء النفاذ

١٤ - تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في [التاريخ]. وتبدأ الالتزامات المالية للأمم
 المتحدة فيما يتعلق بمعدلات تسديد التكاليف المتصلة بالأفراد والمعدات الرئيسية والاكتفاء
 الذاتي من تاريخ وصول الأفراد والمعدات إلى منطقة البعثة، وتظل سارية المفعول حتى تاريخ
 مغادرة الأفراد أو المعدات الصالحة للخدمة لمنطقة البعثة وفقاً لخطة الانسحاب المتفق عليها أو
 تاريخ المغادرة الفعلية عندما يكون التأخير راجعاً إلى الأمم المتحدة.

المادة ١٥

إنهاء العمل بمذكرة التفاهم

١٥ - يتفق الطرفان، عقب مشاورات فيما بينهما، على طرائق إنهاء العمل بمذكرة التفاهم
 هذه.

وإثباتاً لما تقدم، وقّعت الأمم المتحدة وحكومة ----- مذكرة التفاهم
 هذه.

وقّعت في نيويورك في ----- من نسختين أصليتين باللغة الإنكليزية.

عن الأمم المتحدة
 عن الحكومة المساهمة بالقوات/بالشرطة

الممثل الدائم

البعثة الدائمة [للبلد المساهم
 بالقوات/بالشرطة]

مساعد الأمين العام

لدعم البعثات
 إدارة عمليات حفظ السلام

الأفراد

١ - الاحتياجات

١ - توافق الحكومة على تقديم الأفراد التاليين:

للفترة التي تبدأ في: _____

الوحدة/الوحدة الفرعية	عدد الأفراد	القدرة
موظفو مقر البعثة		ضباط أركان
مقر الوحدة		القيادة والمراقبة على الصعيد الوطني
كتيبة مشاة		سرّية مقر وسرّية مشاة خفيفة واحدة وسرّية استطلاع واحدة
فرقة مهندسين		التشييد العمودي والأفقي على مستوى القوة
سرب من طائرات الهليكوبتر		لنقل، مزودة بطاقم وأفراد الصيانة
فصيلة نقل		القدرة على نقل الجنود على مستوى القوة
مجموعة سوقيات		تزويد الوحدة بالدعم المتكامل فيما يتعلق بالأفراد والنقل وصيانة اللوازم والخدمات الطبية والدعم المالي
فصيلة شرطة عسكرية		الدعم المتكامل في مجالي الأمن والتحقيق
فريق للدعم الإعلامي العسكري		خدمات وسائط الإعلام والاتصال والترجمة التحريرية
وحدة شرطة مشكّلة		
المجموع		

ملاحظة: من الممكن أن تقدّم الحكومة، على نفقتها الخاصة، أفراداً إضافيين كعنصر قيادة وطنية أو كعنصر وطني للدعم. ولا تدفع الأمم المتحدة أية مبالغ لتكاليف القوات/الشرطة أو التناوب أو الاكتفاء الذاتي، كما أنها لا تتحمّل أية مسؤولية مالية أخرى بالنسبة لأفراد العنصر الوطني للدعم.

٢ - تسديد التكاليف

٢ - تُسَدَّد التكاليف للحكومة على النحو التالي:

(أ) تكاليف القوات/الشرطة. بمعدل قدره ١ ٠٠٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. والمعدل هو ١ ٠٢٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

(ب) بدل للملابس والأسلحة والمعدّات الشخصية بمعدل قدره ٦٦ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠١. والمعدل هو ٦٨ دولاراً في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وبيان الاحتياجات الموصى بها من مجموعة القوة/الشرطة يرد في التذييل؛

(ج) ذخيرة للسلاح الشخصي وللتدريب. بمعدل قدره ٥ دولارات في الشهر لكل فرد من أفراد الوحدة؛

(د) بدل للاختصاصيين بمعدل قدره ٢٩٧ دولاراً في الشهر، أو ٣٠٣ دولارات في الشهر اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، لنسبة ٢٥ في المائة من قوام قوات [تحدّد وحدات السوقيات] ونسبة ١٠ في المائة من قوام قوات وحدة المشاة ووحدة الشرطة المشكّلة ومقر القوة ومقر القطاع والوحدات الأخرى.

٣ - يحصل أفراد الوحدة من بعثة حفظ السلام مباشرة على بدل يومي قدره ١,٢٨ من الدولارات، زائداً بدل إجازة ترفيهية قدره ١٠,٥٠ من دولارات يومياً لفترة إجازة تصل مدتها إلى سبعة أيام مرة كل ستة أشهر.

٣ - الشروط العامة فيما يتعلق بالأفراد

٤ - تكفل الحكومة أن يفي الأفراد الذين تقدمهم بالمعايير التي تتبعها الأمم المتحدة للخدمة في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] بالنسبة لعدة أمور، منها الرتبة والخبرة واللياقة البدنية والتخصص ومعرفة اللغات، وسوف يدرّب الأفراد على استخدام المعدّات التي تزوّد بها الوحدة ويتعيّن عليهم أن يمثلوا لأية سياسات وإجراءات قد تضعها الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشهادات الطبية أو غيرها أو التطعيم أو السفر أو الشحن البحري أو الإجازات أو الاستحقاقات الأخرى.

٥ - خلال مدة الانتداب في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام] تتولى الحكومة مسؤولية دفع أية مرتبات وبدلات واستحقاقات قد تكون مستحقة لموظفيها بموجب الترتيبات الوطنية.

٦ - تحيل الأمم المتحدة إلى الحكومة جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بتقديم الموظفين، بما فيها قضايا المسؤولية عن فقد، أو تلف، ممتلكات الأمم المتحدة وطلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو المرض نتيجة لخدمة الأمم المتحدة و/أو فقد الممتلكات الشخصية. وطلبات التعويض عن حوادث الوفاة والعجز سوف يُنظر فيها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧. وترد في دليل المعدّات المملوكة للوحدات مبادئ توجيهية بشأن تقديم طلبات التعويضات الناشئة عن حوادث الوفاة والعجز.

٧ - أي أفراد يزيدون عن القوام المأذون به في مذكرة التفاهم هذه تتحمل السلطات الوطنية مسؤوليتهم ولا تسدّد تكاليفهم، ولا يتلقون أي دعم، من جانب الأمم المتحدة. ويمكن نشر هؤلاء الأفراد في [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]، بالموافقة المسبقة للأمم المتحدة، وذلك إذا كان من رأي البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة أنه ستكون هناك حاجة إليهم لأغراض وطنية، كتشغيل معدّات الاتصالات لوحدة مؤخّرة وطنية. وهؤلاء الأفراد يشكلون جزءاً من الوحدة، ومن ثم فإنهم يتمتعون بالمركز القانوني لأفراد [بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام]. بيد أنه لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أية تكاليف فيما يتعلق بأولئك الأفراد ولن تقبل الأمم المتحدة أي التزام مالي أو مسؤولية مالية إزاءهم. والتكاليف المتعلقة بما يقدّم إلى هؤلاء الأفراد من دعم أو خدمات سوف تُستردّ من التسديدات المستحقة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة.

٨ - الأفراد الذين يتم نشرهم بناءً على طلب الأمم المتحدة لأداء مهام محدّدة لفترات محدودة يمكن أن تشملهم ترتيبات تكميلية لمذكرة التفاهم هذه حسب الاقتضاء.

٩ - الأفراد المدنيون الذين تقدمهم الحكومة والذين يعملون كجزء من هيئة مشكلة من القوات/الشرطة يتم استيعابهم ضمن الأفراد العسكريين للهيئات المشكّلة من القوات/الشرطة لأغراض مذكرة التفاهم هذه.

١٠ - الترتيبات الإدارية والمالية العامة المطبّقة على تقديم الأفراد العسكريين وغيرهم من الأفراد هي الترتيبات المبيّنة في المبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، المرفق "زاي".

جعبة الجنود/الشرطة - الاحتياجات الموصى بها المتعلقة بالبعثة

جعبة الجنود

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود المطلوبة. والاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة سوف تُناقش، ويتفق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

مثال لاحتياجات وحدة جنود المشاة

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة قتالية	١
سترة أساسية للوقاية من قذائف الطائرات (صُدرة للوقاية من الشظايا)	١
بنود الزي الرسمي	
سترة قتالية، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل قتالية، خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للقتال في الصحراء	١
جوارب صيفية	٤
معطف للوقاية من المطر	١
بنطلون قصير	٢
سراويل داخلية	٤
حمالات للجوارب	١
منشفة يد	٢
بنود المعدّات	
كيس للنوم	١
حقيرة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين لتناول الطعام	١

الكمية	الوصف
١	ملعقة
١	شوكة
١	صفيحة للمخلفات
١	كوب للشرب
٢	فرشاة تنظيف
١	زَمْزَمِيَّة للماء
١	ناموسية فردية
١	مصباح يدوي
١	جعبة للنجاة
١	جعبة إسعاف أولي
١	بوصلة
	بنود إضافية
١	حسبما هو مطلوب ويتم التفاوض عليه

جعبة الشرطة

لتلبية الحد الأدنى للاحتياجات التشغيلية ترد أدناه قائمة بالبنود المطلوبة. والاحتياجات الفعلية المتعلقة بالبعثة سوف تُناقش، ويتفق عليها، خلال المفاوضات التي ستجرى بشأن مذكرة التفاهم.

الوصف	الكمية
بنود الأمن والسلامة للأفراد	
خوذة بقناع لحماية الوجه	١
درع للجسم من المستوى الرابع	١
بنود الزي الرسمي	
سترة للشرطة، خفيفة الوزن	٢
قميص بأكمام طويلة	٢
قمصان داخلية	٤
سراويل للشرطة، خفيفة الوزن	٢
منديل جيب	٦
حذاء برقبة للصحراء	١
جوارب خفيفة	٤
بنطلون قصير	٢
سراويل داخلية	٤
منشفة يد	٢
صفارة	١
حمالات للجوارب	١
معطف للوقاية من المطر	١
بنود المعدات الشخصية	
كيس للنوم	١
حقيبة سفر	١
فرشاة أسنان	١
سكين لتناول الطعام	١
ملعقة	١
شوكة	١
صفيحة للمخلفات	١

الوصف	الكمية
كوب للشرب	١
فرشاة تنظيف	٢
زَمْزَمِيَّة للماء	١
ناموسية فردية	١
بوصلة	١
مصباح يدوي	١
جعبة للنجاة	١
جعبة إسعاف أولي	١
بنود المعدّات	
عصا	١
درع	١
قناع للوقاية من الغازات	١
وسائل لوقاية الساقين/الذراعين	١
أصفاد	١
غطاء لحماية السمع	١
سُترة عاكسة	١

المعدّات الرئيسية

البلد - نوع الوحدة

١ - الاحتياجات

طريقة سداد التكاليف: عقود الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة

(بدولارات الولايات المتحدة)

للفترة: _____

المعاملات: الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري (يطبّق على نصف معدل الصيانة فقط): _____ النقل التزايدى (يطبّق على معدّل الصيانة فقط): _____				
بند المعدّات	الكمية	المعدّل الشهري (لا يشمل المعاملات)	المعدّل الشهري (يشمل المعاملات)	إجمالي التسديدات الشهرية (يشمل المعاملات)

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالمعدّات

- ١ - تظل المعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.
- ٢ - المعدّات الرئيسية المستخدمة لفترات قصيرة ولمهام محدّدة لا تدخل في إطار مذكرة التفاهم هذه ويجرى التفاوض، والاتفاق، بشأنها بصورة مستقلة ضمن ترتيبات مكملّة لمذكرة التفاهم هذه.
- ٣ - تسدّد تكاليف المعدّات الرئيسية بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة وتخفّض بعد ذلك معدلات السداد إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفقّ عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن تغادر بنود المعدّات الرئيسية منطقة البعثة.
- ٤ - للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على مخزون من المعدّات الزائدة عن الحاجة تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من الكميات المتفقّ عليها والمأذون بها، ويمكنها نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة، وإعادة نشره، مع الوحدة. وتتحمّل الأمم المتحدة تكاليف نشر هذا المخزون الزائد عن الحاجة من المعدّات وإعادة نشره، وطلائه وإعادة طلائه، ولكن لا يتلقّى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أي تسديد للتكاليف مقابل استئجار أية معدّات زائدة عن الحاجة، سواء يعقود شاملة للخدمة أو غير شاملة لها.
- ٥ - تتحمّل الأمم المتحدة مسؤولية التكاليف المتصلة بتجهيز المعدّات المأذون بها وفق معايير إضافية تحدّدتها الأمم المتحدة لنشرها ضمن بعثة من البعثات بموجب ترتيبات الإيجار الشامل للخدمة أو غير الشامل لها (كالطلاء ووضع علامات الأمم المتحدة، وتجهيز المعدّات لموسم الشتاء)، كما أن الأمم المتحدة تتحمّل مسؤولية تكاليف إعادة المعدّات المأذون بها إلى مخازنها الوطنية عند إنهاء البعثة (كإعادة طلاء المعدّات بالألوان الوطنية). وتقدرّ التكاليف، وتسدّد، عند تقديم طلب على أساس قائمة المعدّات المأذون بها والواردة في مذكرة التفاهم هذه. وتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المتكبّدة قبل ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ تقيّم وتسدّد عند تقديم مطالبة للمعدّات الرئيسية المشمولة في مذكرة التفاهم. وبالنسبة لتكاليف الطلاء/إعادة الطلاء المتكبّدة بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ فإنها تسدّد باستخدام المعدلات المعيارية للطلاء/إعادة الطلاء المتعلقة بالمعدّات الرئيسية المأذون بها في مذكرة التفاهم. ولا تسدّد تكاليف الإصلاحات عندما تكون المعدّات مقدّمة بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، إذ أن الإصلاحات مشمولة في الجزء المتعلق بالصيانة من معدل عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٦ - الغرض الرئيسي من إجراءات التحقق والمراقبة هو التحقق من الوفاء بأحكام، وشروط، مذكرة التفاهم الثنائية واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الاقتضاء. وتضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن لها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن ضمان وفاء المعدّات التي تقدمها الحكومة باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وعن تقديمها وفقاً للمرفق "دال" من مذكرة التفاهم هذه.

٧ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٨ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العناد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته العسكرية دون تكييف الأمم المتحدة، أو الحكومة، أية تكلفة خلاف التكلفة المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٩ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، مما يشمل تعديل استحقاق تسديد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة.

١٠ - تتألف عملية التحقق من المعدّات الرئيسية من أنواع الفحص التالية:

(أ) الفحص عند الوصول:

'١' يجري فحص المعدّات الرئيسية فور وصولها في منطقة البعثة، ويجب أن يُستكمل خلال شهر واحد. وتقرّر الأمم المتحدة، بالتشاور مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، وقت إجراء الفحص ومكانه. وفي حالة وجود المعدّات والأفراد بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم تُنفذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ

تشارك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

'٢' يجوز للحكومة أن تطلب من فريق تابع للأمم المتحدة أن يقدم النصح، أو المشورة، بشأن المسائل التي تتعلق بالمعدّات الرئيسية، أو أنها قد تطلب إجراء عملية فحص سابقة للوصول في ميناء المغادرة.

قد تطلب الأمم المتحدة زيارة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لمساعدته في الإعداد للنشر وللتحقق من مدى ملاءمة المعدّات الرئيسية وقدرات الاكتفاء الذاتي المقترحة للنشر.

(ب) الفحص الخاص بالتشغيل:

'١' تنفّذ عمليات الفحص الخاص بالتشغيل، التي يتولاها ممثلون للأمم المتحدة يعيّنون حسب الأصول، وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة وجود الوحدات في منطقة البعثة. وتفحص المعدّات الرئيسية للتأكد من أن الفئات والمجموعات، وكذلك الأعداد المسلّمة، لا تزال مطابقة لمذكرة التفاهم هذه وتُستخدم على نحو سليم؛

'٢' تحدّد عملية الفحص أيضاً ما إذا كانت الصلاحية للخدمة التشغيلية متفقة مع المواصفات المذكورة ضمن معايير الأداء الواردة في المرفق "هاء"؛

(ج) الفحص عند العودة إلى الوطن:

يتولى عملية الفحص عند العودة إلى الوطن ممثلون للأمم المتحدة يعيّنون حسب الأصول عند مغادرة الوحدة، أو جزء منها، للبعثة وذلك من أجل ضمان ألا يُعاد إلى بلد المنشأ سوى المعدّات الرئيسية الكاملة التي قدّمتها الحكومة وللتحقق من حالة المعدّات المقدّمة في إطار مفهوم الإيجار غير الشامل للخدمة؛

(د) عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى:

يمكن القيام بعمليات تحقق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة أو مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين أو مقر الأمم المتحدة ضرورية.

٤ - النقل

١١ - تضع الأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة، ترتيبات لنشر المعدّات المملوكة للوحدات، وإعادة نشرها، من وإلى ميناء مغادرة/وصول متفق عليه ومنطقة البعثة، وتتحمل النفقات المتصلة بهذه العملية إما بشكل مباشر أو، إذا وفّرت الحكومة وسيلة النقل، بموجب طلب توريد. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدّات بالطرق البرية

أو بالسكك الحديدية من وإلى منطقة البعثة، يكون ميناء المغادرة/الوصول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٢ - البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتعلقة بإعادة تزويد القوة بقطع الغيار والمعدات الثانوية المرتبطة بالمعدات الرئيسية، وعن تناوب المعدات وتلبية الحاجات الوطنية. والمعدلات الشهرية التقديرية للصيانة في عقود الإيجار الشامل للخدمة تتضمن بالفعل زيادة عامة نسبتها ٢ في المائة لعمليات النقل هذه. وبالإضافة إلى هذا، تُطبق على معدلات الصيانة زيادة تتعلق بالمسافة. والزيادة المتعلقة بالمسافة تعادل نسبة ٢٥,٠ في المائة من معدل الصيانة التقديري لكل مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) كاملة بعد مسافة ٥٠٠ ميل (٨٠٠ كيلو متر) الأولى على مسار الشحنة بين ميناء المغادرة في البلد المساهم بالقوات/بالشرطة وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول هو نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٣ - لا تسدّد بشكل مستقل أية تكاليف لنقل قطع الغيار تتجاوز ما تغطية إجراءات الإيجار الشامل للخدمة.

١٤ - تظل التكاليف المتصلة بتناوب المعدات للوفاء بالشروط الوطنية للتشغيل أو الصيانة غير داخلة في فئة التكاليف التي تسدّها الأمم المتحدة.

١٥ - تضطلع الأمم المتحدة بمسؤولية تكاليف النقل الداخلي للمعدات الرئيسية بين موقع أصلي متفق عليه وميناء المغادرة/الوصول. ويمكن للأمم المتحدة أن تتولى ترتيبات النقل من القاعدة الأصلية وإليها؛ غير أن الحكومة تتولى مسؤولية تكاليف أية معدات أخرى خلاف المعدات الرئيسية. وتسدّد تكاليف النقل الداخلي الذي يقوم به البلد المساهم بالقوات/بالشرطة فيما يتعلق بالمعدات الرئيسية عند تقديم مطالبة يتم إعدادها وفقاً لطلب توريد يتم التفاوض بشأنه قبل القيام بعملية النقل.

١٦ - تتحمّل الأمم المتحدة المسؤولية بالنسبة لتكلفة النقل على مستوى نشر المعدات، وإعادة نشرها، المأذون به في مذكرة التفاهم هذه وتكلفة نقل المعدات الاحتياطية حتى مستوى المعدات المأذون به في مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة قيام البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنشر معدات تزيد عما هو مأذون به في مذكرة التفاهم هذه، إضافة إلى معدات احتياطية بنسبة ١٠ في المائة، يتحمّل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف الإضافية.

١٧ - عندما تتفاوض الأمم المتحدة بشأن عقد لإعادة المعدّات إلى الوطن وتجاوزت الجهة الناقلة فترة السماح البالغة ١٤ يوماً تسدّد الأمم المتحدة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف بمعدل عقد الإيجار غير الشامل للخدمة من تاريخ الوصول المتوقّع حتى تاريخ الوصول الفعلي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

١٨ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق "واو"، في حالة انطباقها، على معدلات تسديد التكاليف المتعلقة بالمعدّات الرئيسية.

٦ - الفقد أو التلف

١٩ - عند اتخاذ قرار بتسديد التكاليف المتعلقة بالفقد أو التلف، ينبغي التمييز بين الحوادث غير الناجمة عن خطأ، من ناحية، والأعمال العدائية/التخلي القسري من ناحية أخرى:

(أ) **الحوادث غير الناجمة عن خطأ** - تتضمن معدلات الإيجار الشامل/غير الشامل للخدمة معاملاً للحوادث غير الناجمة عن خطأ وذلك لتغطية الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات في حادثة غير ناجمة عن خطأ. ولا تسدّد تكاليف إضافية ولا تُقبل مطالبات أخرى في حالة فقد، أو تلف، المعدّات في تلك الحوادث.

(ب) العمل العدائي/التخلي القسري

'١' في حالات الفقد أو التلف الناجمة عن عمل عدائي أو تخلي قسري وحيد يتحمل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة المسؤولية عن كل بند من المعدّات عندما تكون القيمة السوقية الجزية العامة الكلية أقل من الحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار؛

'٢' في حالات المعدّات الرئيسية التي تتعرض للفقد أو التلف نتيجة لعمل عدائي أو تخلي قسري وحيد تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن كل بند من المعدّات الرئيسية عندما تكون القيمة السوقية الجزية العامة الكلية مساوية للحدّ البالغ ٢٥٠.٠٠٠ دولار أو تزيد عنه.

٢٠ - حيثما يتم تقديم المعدّات بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، تعتمد طريقة حساب قيمة التلف على التكلفة المعقولة للإصلاح. وتُعتبر المعدّات التي تعرضت للتلف خسارة كاملة حين تتجاوز تكلفة الإصلاح نسبة ٧٥ في المائة من القيمة السوقية العامة العادلة.

٢١ - لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن تسديد تكاليف الفقد أو التلف إذا كان ذلك ناجماً عن سوء تصرف أو إهمال متعمّد من جانب أفراد البلد المساهم بالقوات/بالشرطة يحدّده مجلس التحقيق يعقده موظف في الأمم المتحدة مأذون له على النحو الواجب ويكون تقرير المجلس قد اعتمده موظف الأمم المتحدة المسؤول.

٧ - **الفقد والتلف أثناء النقل**

٢٢ - يتحمل الطرف الذي يضع ترتيبات النقل مسؤولية الفقد أو التلف أثناء النقل. والمسؤولية عن التلف لا تنطبق إلا على التلف الملموس. والتلف الملموس يعرّف بأنه التلف الذي تبلغ قيمة إصلاحه نسبة ١٠ في المائة، أو أكثر، من القيمة السوقية العادلة العامة للمعدّة.

٨ - **معدّات الحالات الخاصة**

٢٣ - تعامل حالات الفقد أو التلف لمعدّات الحالات الخاصة بنفس الطريقة التي تعامل بها المعدّات الرئيسية الأخرى وذلك ما لم ينصّ تحديداً في مذكرة التفاهم هذه على خلاف ذلك.

٩ - **المسؤولية عن التلف الذي تتعرض له المعدّات الرئيسية التي يملكها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة**

٢٤ - يجوز أن يقدم أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة إلى الأمم المتحدة معدّات رئيسية كي يستخدمها، بناءً على طلب الأمم المتحدة، بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. وفي هذه الحالات تنطبق المبادئ التالية:

(أ) من الضروري توفير التدريب اللائم لضمان أن يكون المستخدم مؤهلاً لتشغيل المعدّات الرئيسية التي لا يوجد لها مثيل، مثل ناقلات الأفراد المدرّعة. وسوف تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن كفاءة إجراء التدريب وعن تمويله. وترتيبات توفير، وإجراء، هذا التدريب يتم التفاوض بشأنها بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدّات الرئيسية والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يستخدم تلك المعدّات. ويتعيّن أن تظهر نتائج تلك المفاوضات في مذكرات التفاهم ذات الصلة؛

(ب) يراعي أن تعامل بالحرص الواجب المعدّات الرئيسية التي يوفرها لإحدى بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ويستخدمها بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة. ويتحمل البلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولية القيام، عن طريق الأمم المتحدة، بتسديد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم المعدّات وذلك فيما يتعلق بأي تلف قد يحدث، سواءً كان نتيجة لسوء تصرف متعمّد أو إهمال جسيم أو إهمال من جانب أفراد تابعين للبلد المستخدم المساهم بالقوات/بالشرطة؛

(ج) يتم التحقيق في أي حادث تنتج عنه أضرار وتسبب إجراءات التحقيق وفقاً لتطبيق نُظم، وقواعد، الأمم المتحدة.

الاكتفاء الذاتي

١ - الاحتياجات

(بدولارات الولايات المتحدة)

_____ للفترة التي تبدأ في _____

التكاليف المسددة شهرياً (بما يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	المعدل الشهري (يشمل المعاملات)	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	الظروف البيئية: _____ التشغيل المكثف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____
			٢٦,٣٣	الإطعام
				الاتصالات
			٤٨,٤٨	الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي - الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)
			١٦,٩٥	الأجهزة ذات التردد العالي
			١٤,٠٧	الهاتف
			٢٢,٧٢	المعدات المكتبية
			٢٧,٨٥	المعدات الكهربائية
			١٥,٩٥	المعدات الهندسية الثانوية
			٧,٧٢	التخلص من الذخائر المتفجرة
			٢٢,٠٥	الغسيل والتنظيف
			٢٢,٦٠	الخيام
			٣٨,٥٢	أماكن الإقامة
				العلاج الطبي
			٢,٠٠	المستوى الأساسي
			١٣,٢٣	المستوى ١
			٢٠,٦٣	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
			٢٥,١٣	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
			٣٥,٤٤	المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
			٨,٧٠	المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)
			٢,٢٠	الدم ومشتقاته
			٤,٥٠	المختبر فقط
			٢,٥٠	طب الأسنان فقط

التكاليف المسدّدة شهرياً (بما يشمل المعاملات)	الحد الأقصى لقوام الأفراد	المعدل الشهري (بشمل المعاملات)	المعدل الشهري (لا يشمل المعاملات)	الظروف البيئية: _____ التشغيل المكتف: _____ العمل العدائي/التخلي القسري: _____
			١,٠٧	المراقبة
			٢٣,٩٥	المراقبة العامة
			٥,٤٥	المراقبة الليلية
				تحديد المواقع
			١,٠٦	بطاقات الهوية
			٢٥,٥٩	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
			٣٣,٦٢	مخازن الدفاع الميدانية
				مخزونات عامة متنوعة
			١٥,١٣	لوازم النوم
			٢٢,٠٣	الأثاث
			٦,٠١	الترفيه
			حالة خاصة	المعدّات التي لا يوجد لها مثيل

٢ - الشروط العامة فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي

١ - تظل المعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المقدّمة بموجب مذكرة التفاهم هذه ملكاً للحكومة.

٢ - تسدّد تكاليف الاكتفاء الذاتي بالمعدلات الكاملة حتى تاريخ وقف العمليات من جانب البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أو إنهاء البعثة، وتخصّص بعد ذلك معدلات السداد إلى نسبة ٥٠ في المائة من معدلات السداد المتفق عليها في مذكرة التفاهم هذه إلى أن يغادر جميع أفراد الوحدة منطقة البعثة.

٣ - إجراءات التحقق والمراقبة

٣ - تضطلع الأمم المتحدة، بالتنسيق مع الوحدة أو أية سلطة منتدبة أخرى يعيّن بها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة، بالمسؤولية عن التأكد من أن المعدّات التي تقدمها الحكومة تفي باحتياجات [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام]، وتقدّم وفقاً للمرفق "جيم" من مذكرة التفاهم هذه.

٤ - تكون الأمم المتحدة، بذلك، مخوّلة صلاحية التحقق من وضع المعدّات والخدمات المقدّمة وحالتها وكميتها. وتعيّن الحكومة شخصاً، تحدّد هويته عادةً من خلال وظيفته، يكون جهة الاتصال المسؤولة بالنسبة لمسائل التحقق والمراقبة.

٥ - يجب أن تكون عملية التحقق محكومة بمبدأ المعقولية. وينبغي تقدير ما إذا كانت الحكومة والأمم المتحدة قد اتخذتا جميع التدابير المعقولة للوفاء بروح مذكرة التفاهم، إن لم يكن بنصها كاملاً، وما إذا كانتا قد أخذتا في الاعتبار أهمية الموضوع وطول فترة عدم الوفاء بأحكام مذكرة التفاهم. والمبدأ الذي يُسترشد به في تحديد المعقولية هو معرفة ما إذا كان العتاد الذي تقدمه الحكومة، وكذلك الأمم المتحدة، سيؤدي وظيفته (العسكرية/التشغيلية) دون تكبيد الأمم المتحدة، أو الحكومة، أية تكلفة أخرى خلاف تلك المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه.

٦ - تُستخدم نتائج عملية المراقبة كأساس لمناقشة تشاورية على أدنى مستوى ممكن بغية تصحيح التباينات أو تقرير الإجراءات التصحيحية، وضمنها تعديل استحقاق تسديد التكاليف المتفق عليه. ويمكن للطرفين، عوضاً عن ذلك، بالنظر إلى درجة عدم الوفاء بمذكرة التفاهم أن يسعيا إلى التفاوض من جديد بشأن نطاق المساهمة. ويتعيّن ألا تُفرض أية غرامات على الحكومة أو الأمم المتحدة إذا لم يسفر الوضع التشغيلي في منطقة البعثة عن أي أداء.

٧ - تتألف عملية التحقق بالنسبة للمعدّات الثانوية والمواد الاستهلاكية المرتبطة بالأفراد من ثلاثة أنواع من الفحص:

(أ) **الفحص عند الوصول:** تجرى عملية الفحص الأولى فور وصول المعدّات والمواد في منطقة البعثة، ويجب أن تُستكمل خلال شهر واحد. ويجب أن يقوم شخص مأذون له من جانب الحكومة بشرح وبيان قدرة الاكتفاء الذاتي المتفق عليها. ويجب، بالطريقة نفسها، أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمها حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم هذه. وفي حالة وجود خدمات الاكتفاء الذاتي بالفعل في منطقة البعثة عند إبرام مذكرة التفاهم، تنفّذ عملية التفتيش الأولى في تاريخ تشترك في تحديده البعثة وسلطات الوحدة وتُستكمل العملية خلال شهر واحد من ذلك التاريخ؛

(ب) **الفحص الخاص بالتشغيل:** تنفّذ عمليات الفحص الخاص بالتشغيل وفقاً للاحتياجات التشغيلية خلال فترة بقاء الوحدات في منطقة البعثة. ويمكن فحص المناطق التي تتحمّل فيها الوحدات مسؤوليات الاكتفاء الذاتي وذلك بغية تقييم ما إذا كانت قدرة الاكتفاء الذاتي كافية ومُرضية.

(ج) عمليات التفتيش وإعداد التقارير الأخرى: يمكن القيام بعمليات تحقُّق أو تفتيش إضافية يعتبرها قائد القوة/مفوض الشرطة، أو مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، أو مقر الأمم المتحدة، ضرورية، مثل عمليات التحقُّق أو التفتيش اللازمة لدعم عملية إعداد التقارير التشغيلية القياسية.

٤ - النقل

٨ - تسدّد التكاليف المتصلة بنقل المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار نظام الاكتفاء الذاتي بزيادة نسبتها ٢ في المائة على معدلات النقل الواردة في المرفق "جيم". ولا يحق تسديد أية تكاليف نقل أخرى عن نقل بنود الاكتفاء الذاتي.

٥ - معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة

٩ - تطبّق معاملات الاستخدام المتعلق بالبعثة الواردة في المرفق "واو"، في حالة انطباقها، على معدلات تسديد التكاليف المتعلقة بالاكتفاء الذاتي.

٦ - الفقد أو التلف

١٠ - لا تسدّد الأمم المتحدة أية تكاليف تتعلق بالفقد، أو التلف، الذي تتعرض له بنود الاكتفاء الذاتي. وهذه الحوادث يغطيها معامل الحوادث غير الناجمة عن خطأ ومعامل العمل العدائي/التخلي القسري المعتمد من البعثة (عندما يُعتبر من الضروري تحديد معامل للبعثة)، وهما معاملان يطبّقان على مكونة قطع الغيار لعقد الإيجار الشامل للخدمة وكذلك على معدلات الاكتفاء الذاتي.

توزيع المسؤوليات بالنسبة لخدمات الاكتفاء الذاتي

ملاحظات	[البلد] [نوع الوحدة]	البلد: الوحدة:
	يحدّد	العدد الإجمالي لأفراد الوحدة:
[حدّد الجهة التي توفّر الاكتفاء الذاتي]	يحدّد	ضباط أركان الحرب:
		الفئة
	يحدّد	الإطعام
		الاتصالات
	يحدّد	الأجهزة ذات التردد العالي جداً/التردد فوق العالي -
	يحدّد	الترددات المضمنة (VHF/UHF-FM)
	يحدّد	الأجهزة ذات التردد العالي
	يحدّد	الهاتف
	يحدّد	المعدّات المكتبية
	يحدّد	المعدّات الكهربائية
	يحدّد	المعدّات الهندسية الثانوية
	يحدّد	التخلص من الذخائر المتفجرة
	يحدّد	الغسيل والتنظيف
	يحدّد	الخيام
	يحدّد	أماكن الإقامة
		العلاج الطبي
	يحدّد	المستوى الأساسي
	يحدّد	المستوى ١
	يحدّد	المستوى ٢ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستوى ٣ (يشمل طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المستويان ٢ و ٣ معاً (يشملان طب الأسنان والمختبر)
	يحدّد	المناطق التي تزيد فيها المخاطر (الوبائية)

ملاحظات	[البلد] [نوع الوحدة]	البلد: الوحدة:
	يحدّد يحدّد يحدّد	المختبر فقط طب الأسنان فقط الدم ومشتقاته
	يحدّد يحدّد يحدّد	المراقبة المراقبة العامة المراقبة الليلية تحديد المواقع
	يحدّد	بطاقة الهوية
	يحدّد	الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية
	يحدّد	مخازن الدفاع الميدانية
	يحدّد يحدّد يحدّد يحدّد	مخزونات عامة متنوعة لوازم النوم الأثاث الترفيه
	يحدّد	المعدّات التي لا يوجد لها مثيل

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الرئيسية المقدّمة بموجب ترتيبات الإيجار

الشامل/غير الشامل للخدمة

الهدف

١ - ثمة معايير يمكن التحقق منها تطبّق على عقود الإيجار غير الشامل للخدمة والإيجار الشامل للخدمة وتسديد تكاليفها فيما بعد. وقد وُضعت المعايير التالية، والتعاريف المتصلة بها، لتطبّق على المعدّات الواردة في المرفق "ألف" للفصل الثامن من دليل المعدّات المملوكة للوحدات. وقد وضعت هذه المعايير، المحدّدة حسب مقتضيات التشغيل، لتكون ذات طابع عام يناسب أوسع مجموعة من المعدّات.

المبادئ

٢ - تنطبق المبادئ التالية على جميع المعدّات:

(أ) ينبغي للمعدّات التي تصل إلى مسرح العمليات أن تكون في حالة صالحة للخدمة بغية استعمالها لأداء دورها الأساسي ويجب أن تكون قد طُليت من قبل بألوان الأمم المتحدة ورُسمت عليها علاماتها. وينبغي أن تُميّز بوضوح مركبات الإسعاف والمركبات الأخرى المخصّصة لنقل الموظفين الطبيين أو الإمدادات الطبية وذلك بوضع شعار يجعلها تحت حماية اتفاقية جنيف. وإذا نشأت، بسبب قيود الشحن، حاجة إلى تجميع المعدّات فإنه يتم استكمال ذلك بوصفه جزءاً من عملية النشر. ويجب أن يتضمن ذلك إضافة النفط والزيوت ومواد التشحيم التي تم تفريغها لغرض النقل؛

(ب) تُرسل مع المعدّات جميع المعدّات الثانوية المرتبطة بها، أو قوائم التحقق أو قوائم التحميل، المطلوبة كي تُستخدم مع المعدّات لأداء دورها، أو أنها تُرسل ضمن شحنة يمكن التعرف عليها بوضوح لإدراجها مع المعدّات عند وصولها إلى مسرح العمليات؛

(ج) في إطار سداد التكاليف بموجب عقد إيجار شامل للخدمة، يتولى البلد المساهم مسؤولية توفير المعدّات البديلة وقطع الغيار وخدمات الصيانة وعمليات الإصلاح المتعاقد عليها. ومعدل الإيجار الشامل للخدمة يتضمن معاملاً أساسياً للنقل نسبته ٢ في المائة لتغطية إعادة الإمداد بقطع الغيار والأصناف الاستهلاكية. وهذا المعدّل يُزاد أيضاً بنسبة ٠,٢٥ في المائة لكل مسافة قدرها ٥٠٠ ميل أو ٨٠٠ كيلومتر تُقطع بعد مسافة ٥٠٠ ميل

أو ٨٠٠ كيلومتر الأولى على مسار النقل من ميناء المغادرة إلى نقطة الدخول في منطقة البعثة.

(د) للوفاء بمعايير الصلاحية للخدمة يوجد أمام الوحدات خيار الإبقاء على فائض في المخزون تصل نسبته إلى ١٠ في المائة من أعداد المعدات الرئيسية المأذون وفقاً لمذكرة التفاهم بنشرها وإعادة نشرها مع الوحدة. وتحمل الأمم المتحدة تكاليف النشر وإعادة النشر المرتبطة بذلك، إضافة إلى تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء. بيد أن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له أية تكاليف بموجب عقد إيجار شامل/غير شامل للخدمة مقابل الفوائض في المخزون.

(هـ) يتعيّن إعمال "المنطق" في تقييم ما إذا كان قد تم استيفاء معيار من معايير الأداء. بيد أنه من الضروري توفر القدرات والموظفين والمعدات الطبية في جميع الأوقات لأداء الإجراءات الطبية الطارئة وفقاً لمعايير الاكتفاء الذاتي الواردة في المرفق "باء" لهذا الفصل. وينبغي ألا تُفرض غرامات على البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو على الأمم المتحدة إذا أدّت ظروف سير العمل في منطقة البعثة إلى عدم استيفاء معيار الأداء.

(و) يتحمل الطرف المسؤول عن ترتيبات النقل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بأية معدّات أثناء نقلها (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفصل "الرابع") من دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

(ز) ينبغي أن يقتصر استخدام مصطلح "حالة خاصة" على المعدّات الرئيسية التي لم يحدّد بالنسبة لها في دليل المعدّات المملوكة للوحدات معدّل لسداد التكاليف. والمعدّات الرئيسية التي توصف بأنها "حالة خاصة" ينبغي أن تكون قيمتها أكبر من ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (القيمة المجمّعة لجميع البنود في المجموعة) وأن يكون عمرها المتوقع أكثر من سنة واحدة. وينبغي أن تُستعرض القيمة الحدية أثناء الاجتماع المقرر أن يعقده الفريق العامل المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات في عام ٢٠٠٨.

٣ - يستخدم فريق التفتيش التابع للأمم المتحدة مذكرة التفاهم للتحقق من طراز، وأعداد، المعدّات الرئيسية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٤ - على أي طرف ثالث يقوم بصيانة معدّات بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة أن يحقق نفس معايير الأداء التي تلتزم بها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تقوم بصيانة معدّاتها المملوكة لها.

٥ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية لأغراض دعم الاكتفاء الذاتي، لا يحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، ولكن يحق له أن يسترد فقط تكاليف الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد يحدث في بعض الأحيان أن يوفر بلد مساهم بالقوات/بالشرطة خدمات مثل الاتصالات والخدمات الطبية والهندسية على مستوى القوة، كأصول للقوة، في هذه الحالة قد ينشأ حق لتسديد تكاليف المعدّات الرئيسية في حين قد تُعتبر نفس الأصناف على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتُدرج ضمن القاعدة الإجمالية وتكاليف الاكتفاء الذاتي. وهذه الحالات تحدّد في المرفقين "باء" و"جيم" لمذكرة التفاهم حسبما يكون منطبقاً.

المعايير

٦ - يقوم فريق التفتيش على المعدّات المملوكة للوحدات في البعثة بالتحقق من المعايير التالية:

معدّات الاتصالات

٧ - يطبّق الحكم المتعلق بسداد التكاليف بموجب التأجير الشامل/غير الشامل للخدمة، لمعدّات الاتصالات على وحدات الاتصالات التي توفر خدمات على مستوى القوة، أي على مستوى أعلى من مستوى الكتيبة أو الوحدة. ويجب أن تكون هذه الخدمة متاحة لجميع الوحدات التي يحددها مقر البعثة، وأن تُدرج في مذكرة التفاهم. والمواصفات التقنية المقرّرة استخدامها تحدّدها مذكرة التفاهم.

٨ - يجب أن تكون المعدّات كافية لتوفير شبكة الاتصالات الأساسية التي تريدها البعثة. ويجب الإبقاء على قدرة احتياطية في مسرح العمليات لكفالة توفير الخدمة دون انقطاع. ويتعيّن نشر المعدّات الاحتياطية، وإعادة نشرها، مع الوحدة.

٩ - عندما تطلب وحدات لا علاقة لها بالاتصالات قدرات اتصالات عالية المستوى لا تسدّد تكاليفها في إطار معدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمعدّات الاتصال (مثل أجهزة "إنمارسات")، يجب أن يؤدّن بهذه المعدّات بموجب مذكرة التفاهم وأن تسدّد تكاليفها بوصفها معدّات رئيسية بنفس الطريقة التي تسدّد بها تكاليف وحدة اتصالات. وجهاز "إنمارسات" الذي يُستخدم لأغراض الربط بالخطوط الخلفية يُعتبر مسؤولية وطنية ولا تسدّد تكاليفه.

المعدّات الكهربائية

١٠ - تُستخدم المعدّات الكهربائية في توفير المصدر الرئيسي لتوليد الطاقة الكهربائية لمعسكرات القواعد أو للمواقع المنتشرة بحجم سرية أو أكبر، أو وحدات المتخصصين التي تحتاج إلى مصادر للطاقة تزيد قوتها عن ٢٠ كيلوفولت أمبير (مثل المنشآت الطبية وورش الصيانة). وهذه المعدّات تشمل المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة والتوصيلات الكهربائية وتمديد الكبلات لوصل المستخدمين النهائيين. وتكاليف أدوات الإضاءة ودوائر أماكن الإقامة والتوصيلات الكهربائية تُسدّد بموجب معدل الاكتفاء الذاتي للمعدّات الكهربائية. وعندما يتم نشر القوات أو وحدات المتخصصين التابعين لإحدى الوحدات مع وحدة أخرى يجب أن تحدّد في مذكرة التفاهم المبرمة بين الطرفين المسؤولية عن توريد الطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية.

١١ - تكون للمولدات الرئيسية في معسكرات القواعد والمولدات التي تغذي المرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية، ويجب وصلها بالمناطق الحيوية للمرافق الطبية مع إعطاء أعلى الأولويات لهذه المرافق. ويُستخدم الناتج المشترك للمولّدين لتحديد معدل سداد التكاليف. وفي هذه الحالة تبرز الحاجة إلى تزويد جميع المولدات الرئيسية في معسكرات القواعد بقدرة غير منقطعة "على مدار الساعة". ويجب أن يتم في غضون ساعتين إصلاح، أو استبدال، التوصيلات الكهربائية وتمديدات الكبلات ولوحات الدوائر والمحولات المتصلة بالمولدات. والمولدات المنفردة (أي التي لا تعمل على التوازي) تشغّل بحيث لا تزيد فترة الخدمة وإعادة التعبئة بالوقود والإصلاح عن ٣ ساعات كل ٢٤ ساعة.

١٢ - يجب أن تكون للمولدات التي توفر الطاقة للمرافق الطبية قدرة احتياطية تعمل بصورة موازية. ويجب أن تكون القدرة الاحتياطية كافية في جميع الأوقات لتغطية الاحتياجات الطبية. وعندما يتم نشر وحدات القوات/الشرطة أو وحدات طبية من جهة مساهمة بالقوات/الشرطة تكون المسؤولية عن التزويد بالطاقة، إلى جانب قدرة احتياطية كافية، موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة، ويتم تحديدها في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم.

المعدّات الهندسية

١٣ - تُدفع معدلات المعدّات الرئيسية للمعدّات الرئيسية المستخدمة في مهام هندسية دعماً للبعثة. ويجب أن تكون الوحدة وقدرتها قد أُذن بها بموجب مذكرة التفاهم.

١٤ - تجرى صيانة المعدّات الهندسية لكفالة توفرها الفوري لاستخدامها فور نشرها.

١٥ - عندما تكلف وحدة هندسية بمهمة إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة، نيابة عن البعثة، كأحد أصول القوة، تسدّد تكاليف المعدات كمعدّات رئيسية، حيثما يكون منطبقاً، وفقاً لما تم الاتفاق عليه في مذكرة التفاهم. والذخائر والمفرقات المستخدمة في إزالة الألغام/عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة التي تقوم بها القوة، أو، إذا أذن قائد القوة بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى للأمم المتحدة، ويتولى إدارة ذلك التدريب، تسدّد تكاليفها عند تقديم مطالبة وشهادة من البعثة. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر والمواد المتفجرة المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية التي تُعتبر "حالة خاصة"، مثل مفرقات الهدم التي تُستخدم في إزالة الألغام/التخلص من الذخائر المتفجرة الخاصة بالقوة ليست مشمولة في حساب معدّلات الإيجار الشهري الشامل للخدمة فإنه لا يُدرج معامل نقل تزايد تكاليف النقل بالنسبة لتجديد الأرصدة. وبالتالي فإن الأمم المتحدة سوف تسدّد تكاليف النقل للنشر وإعادة النشر، وكذلك تجديد أرصدة تلك الذخائر والمواد المتفجرة المعيّنة التي استخدمت في إزالة الألغام/مهام التخلص من الذخائر المتفجرة للقوة على مستوى القوة باستخدام معدّات رئيسية تعتبر من أصول القوة.

معدّات ولوازم الطب وطب الأسنان

١٦ - المعدّات الطبية المقدّمة وفقاً لمعايير الأمم المتحدة والمأذون بها في مذكرة التفاهم هي وحدها التي تسدّد تكاليفها كمعدّات طبية.

١٧ - تنطبق المعدّات الطبية المبيّنة في مذكرة التفاهم كلما استخدمت المعدّات الطبية في تقديم الخدمات الطبية التي توفر خدمات من المستويات ١ و ٢ و ٣ طبقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل خدمات الطب العام، والطب الباطني، والجراحة، والتخصصات الطبية الأخرى حسبما يتم الاتفاق عليه، وطب الأسنان، والنظافة الصحية، والأدوية، وفحص الدم وتجهيزه، والأشعة السينية، والمختبرات، وقدرات وتدابير تثبيت الحالة الصحية/إنقاذ الحياة، والإجلاء إلى المستوى التالي.

١٨ - يجب أن تكون لدى الوحدات المعدّات الطبية الكافية على النحو المنصوص عليه في معايير الأمم المتحدة للخدمات الطبية من المستويات ١ و ٢ و ٣ وذلك من أجل توفير الرعاية للمرضى الخارجيين، والمرضى المقيمين، وخدمات التشخيص الأساسية والمتقدمة، والوسائل الأساسية والمتقدمة لإنقاذ الحياة، والطاقات والقدرات الجراحية الأساسية والمتقدمة، والقدرات الكافية لإعادة التموين، وكذلك قدرات وطاقات إجلاء المرضى/الإجلاء الطبي في منطقة البعثة، على النحو المأذون به في مذكرة التفاهم. ويجب توفير المعدّات الطبية المطلوبة وصيانتها بحيث تكون في حالة صالحة تماماً للاستعمال، مع الحفاظ على بيئة خالية من الجراثيم ومعقّمة وفقاً لاشتراطات منظمة الصحة العالمية وذلك من أجل

كفالة الدعم الطبي المستمر والمستوى المناسب من الخدمات الطبية بما في ذلك قدرات الإحلاء.

١٩ - إذا كان قد أُدرج مختبر في مرفق طبي من المستوى ١، بناءً على طلب الأمم المتحدة، وجب أن تسدّد تكاليفه على أنه "مختبر فقط" من المعدّات الرئيسية.

٢٠ - المرافق الطبية من المستوى ١ تعتبر من "أصول القوة" بما يجعلها متاحة لجميع أفراد بعثة الأمم المتحدة. ولهذا فإن المعدّات الطبية للمستشفيات من المستوى ١ تستحق أن تُسدّد تكاليفها بمعدل المعدّات الرئيسية الذي يخص "مستشفى من المستوى ١" والمدرج في الفصل الثامن من دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

٢١ - تسدّد للمرافق الطبية التكاليف المتعلقة بكل مجموعة (أي مرافق طب الأسنان والمختبرات من المستويات ١ أو ٢ أو ٣ فقط) من المعدّات الطبية المقدّمة طالما كانت تلك المعدّات تحقق المعايير. وتكلفة كل مجموعة من المرافق الطبية، وبالتالي معدلات سداد التكاليف ذات الصلة، تستند إلى القيمة السوقية العادلة العامة لكل قطعة من المعدّات الطبية التي تحتاج إليها المجموعة حسبما أوصى به الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة. وقوائم المعدّات المنقّحة لكل مجموعة تشمل جميع المعدّات التي طلبها الفريق العامل المعني بالمرحلة الخامسة للمستويات المنفصلة، ولكن المعدّات غير الطبية (مثل المولدات التي تزيد طاقتها عن ٢٠ كيلوفولت أمبير، وسيارات الإسعاف، ومرافق الصحة العامة، ونظم تنقية المياه)، على الرغم من أنها لا تزال تمثل احتياجاً مُدرجاً في المعايير الطبية، طُرحت من القيمة السوقية العادلة العامة للمجموعات الطبية وسوف تُدرج بشكل منفصل كمعدّات رئيسية (في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم) كي تُسدّد تكاليفها بشكل منفصل. وبالإضافة إلى هذا فقد أُدخلت في قائمة المعدّات الرئيسية تعديلات بسيطة، وكذلك تصويبات كتابية. والاحتياجات المنقّحة من المعدّات الرئيسية لكل وحدة من وحدات المرافق الطبية مبينة في تذييلات الفصل ٣ من دليل المعدّات المملوكة للوحدات.

٢٢ - في إعداد تقارير التحقق للمرافق الطبية، تُعتبر الاعتبارات المتعلقة بالتنوع والطاقة والقدرة، كما هي معرّفة في المعايير، الاعتبارات الغالبة. ولذلك فإنه سيكون مطلوباً قبل إجراء أي خصم من القيمة التي يتعيّن سدادها الحصول على رأي طبي يستند إلى الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو إجراء تصحيحي أو استبدال.

معدّات المراقبة

٢٣ - بموجب عقد الإيجار الشامل للخدمة، تُجرى صيانة لمعدّات المراقبة من أجل كفالة القدرة على العمل "على مدار الساعة"، حسبما يكون منطبقاً في جميع مواقع المراقبة الأمامية. ويجب القيام بمعايرة المعدّات بانتظام.

٢٤ - بموجب ترتيبات الإيجار غير الشامل للخدمة، تتحمل الأمم المتحدة المسؤولية عن توفير قطع الغيار والمعدات الكافية للمحافظة على نفس مستوى الخدمة في جميع مواقع المراقبة الأمامية.

أماكن الإقامة

٢٥ - الهياكل شبه الصلبة هي مرافق ناعمة الجوانب ذات إطار صلب يمكن نقلها (أي تفكيكها وشحنها). أما الهياكل الصلبة فهي تعرّف بأنها مرافق ذات جدران صلبة أو سائبة التجهيز يمكن ضمها إلى المرافق/الخدمات المحلية، كما يمكن تفكيكها ونقلها بسهولة.

٢٦ - أما الحاويات هي ملاجئ متحركة تُستخدم لأداء خدمة محدّدة أو غرض محدّد. وتوجد ثلاثة أنواع أساسية من الحاويات: الحاويات المركّبة على الشاحنات؛ والحوايات المركّبة على المقطورات؛ والحوايات البحرية. ويمكن إنزال الحاويات المركّبة على الشاحنات واستخدامها بمعزل عن المركبة. والحوايات المركّبة على المقطورات لا تحتاج إلى إنزال، ولكن تكاليفها لا تُسدّد بوصفها مقطورات من فئة العربات. وبالنسبة للحوايات البحرية فيجب أن تكون صيانتها متفكّقة مع معايير النقل الدولية (كأن تكون معتمّدة للشحن) كي يكون تسديد تكاليفها مستحقاً.

٢٧ - إذا كانت الحاوية تُستخدم كجزء من الدعم المقدّم بموجب معدل للاكتفاء الذاتي (مثل معدّات طب الأسنان والإطعام) فإن تكلفتها لا تُسدّد بوصفها من المعدّات الرئيسية بل تغطيتها معدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة.

٢٨ - معدلات أماكن الإقامة تشمل جميع المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بالوظيفة الأولية للمرفق.

الطائرات

٢٩ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للطائرات فإن معايير الطراز والكمية والأداء تحدّد على نحو مستقل في طلبات توريد. وتضطلع وحدة العمليات الجوية لدى البعثة بالمسؤولية عن رصد أداء الطائرات وتقديم تقارير بشأنه.

الأسلحة

٣٠ - يجب أن تكون الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود صالحة للخدمة التشغيلية بنسبة ٩٠ في المائة. وإمكانية أداء الخدمة تشمل التصويب بالأسلحة ومعايرتها وإجراء اختبارات رمي دورية في منطقة البعثة حسبما يُسمح به. والأمم المتحدة تعرّف الأسلحة التي تستخدمها أطقم الجنود بأنها أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد مكلف. وذخائر

التصويب والمعايرة واختبارات الرمي والتدريب هي ذخائر مستهلكة ولا تُدرج في معدل تسديد تكاليف الصيانة في عقد الإيجار الشامل للخدمة. ولهذا فإن الذخيرة المستخدمة في التدريب هي مسؤولية وطنية ما لم يأذن قائد القوة/مفوض الشرطة، تحديداً، بإجراء تدريب خاص يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة ويتولى إدارة ذلك التدريب. وعندما توفر الأمم المتحدة الأسلحة فإنه يحتفظ في مسرح العمليات بمخزون من قطع الغيار يكفي لضمان الوفاء بمعايير أداء الخدمة التشغيلية.

٣١ - تسدّد الأمم المتحدة للبلدان المساهمة التكاليف المتعلقة بنشر الذخائر إلى منطقة البعثة ومنها. وبالنظر إلى أن تكلفة الذخائر/الصواريخ المرتبطة ببنود المعدات الرئيسية، مثل الذخائر/الصواريخ المضادة للطائرات والمضادة للمدركات ومدافع "الهوتزر" وكذلك المفرقات التي تُستخدم مع المعدات الرئيسية، ليست مشمولة في حساب المعدلات المرتبطة بعقد إيجار شهري شامل للخدمة فإنه لم يُدرج معامل نقل تزايد تكاليف النقل المتعلقة بتحديد الرصيد. ونتيجة لهذا فإنه يتعين أن تسدّد الأمم المتحدة تكاليف النقل المتعلقة بالنشر وإعادة النشر وتحديد الرصيد لتلك الذخائر المعيّنة وللذخائر، أو المفرقات، التي تستخدم مع المعدات الرئيسية. وبالإضافة إلى هذا، تسدّد الأمم المتحدة تكاليف الذخائر والمفرقات التي تُستهلك في التدريب الذي يتجاوز معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة والتي يأذن بها، ويديرها، قائد القوة/مفوض الشرطة، وهو ما لا ينطبق على التمرينات/التدريبات الأخرى في حدود معايير التأهب المقبولة لدى الأمم المتحدة التي تُعتبر الذخائر بالنسبة لها بنداً مستهلكاً مشمولاً في معدلات عقد الإيجار الشامل للخدمة أو المعدل الشهري الذي يسدّد في إطار تكاليف القوة بالنسبة للأسلحة الشخصية. والذخائر التي تُستهلك في عمليات أو في تدريبات خاصة يأذن بها، ويديرها، قائد القوة سوف تُذكر في تقارير قائد القوة/مفوض الشرطة عند انتهاء العمليات الفردية، وستُسدّد تكاليفها بالسعر الأصلي للذخائر عند تقديم مطالبة من الحكومة وشهادة من البعثة باستهلاك ذخائر تشغيلية. وتُسدّد تكاليف الذخائر التي تصبح غير قابلة للاستخدام عندما تكون موجودة في منطقة البعثة. غير أن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن نشر ذخيرة يتجاوز عمرها المتوقع مدة النشر المتوقعة.

السفن الحربية

٣٢ - بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للسفن الحربية فإن معايير الطراز والكمية والأداء ستحدّد بشكل منفصل في طلبات توريد.

المركبات

٣٣ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من المعدّات لضمان أن يكون تصنيفها متفقاً مع الوصف الوارد/الفئة الواردة في الوثيقتين A/C.5/49/70 و A/C.5/55/39.

٣٤ - تعرّف المركبات من الطراز التجاري بأنها المركبات التي تتوفر بسهولة من مصدر تجاري. أما المركبات من الطراز العسكري فإنها محدّدة هندسياً، ومصممة تحديداً وفقاً لمواصفات دقيقة تتعلق بالقوات/بالشرطة ومبنية لتفي بمتطلبات معيّنة لتطبيقات بعثة القوات/الشرطة. والفريق العامل لعام ٢٠٠٤ المعني بالمعدّات المملوكة للوحدات وضع قائمة مراجعة تحدّد ما إذا كان من الممكن أن تكون مركبة من الطراز التجاري مؤهّلة لمعدل سداد مركبة من الطراز العسكري المذكور في التذييل ٩ للمرفقين "ألف" و "باء" من الفصل الثالث من دليل المعدّات المملوكة للوحدات. وفي الحالات التي تكون فيها المركبة الأصلية من طراز تجاري، يمكن اعتبار المركبة "من طراز عسكري" لأغراض سداد التكاليف في إطار المعدّات المملوكة للوحدات وذلك رهناً بالمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم، وينبغي أن تبين تلك الحالات في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم. والمسائل المتعلقة بما إذا كان إدخال تحسين، أو عدم إدخاله، على معدّات تجارية يجعل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مستحقاً لاسترداد تكاليف المعدّات بمعدلات الطراز العسكري تعالج خلال المفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في مقر الأمم المتحدة، مع إيلاء الأهمية القصوى للاحتياجات التشغيلية ولبدء "إعمال المنطق" في تسوية الخلافات.

٣٥ - في حالة وجود عقد إيجار غير شامل للخدمة، حيث تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن صيانة المعدّات الرئيسية أو وضع الترتيبات لقيام طرف ثالث بصيانة المعدّات الرئيسية، يُجرى استعراض للصيانة ولقطع الغيار لتحديد ما إذا كانت تكاليف الصيانة تتجاوز معدل الصيانة العام المدرج في "عقد الإيجار الشامل للخدمة". وفي هذه الحالات يلزم إجراء تقييم أوّلي لتحديد ما إذا كانت الزيادة في التكلفة تُعزى إلى ظروف بيئية أو تشغيلية. وإذا كانت الزيادة في التكلفة لا تُعزى إلى ظروف محلية بل إلى حالة المعدّات فإنه يجب أن يقدّم إلى مقر الأمم المتحدة تقرير يفسّر الوضع ويبين فئة المعدّات التي تجاوزت تكاليف صيانتها التكاليف التقديرية ومقدار الزيادة. ويجوز في هذه الحالات أن تخفّض الأمم المتحدة معدل سداد التكاليف لعقد الإيجار غير الشامل للخدمة للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس المبلغ الذي تجاوز معدل الصيانة العام المدرج في عقد الإيجار الشامل للخدمة.

٣٦ - يجب أن تكون المعدّات المأذون بها في مذكرة التفاهم شاملة لجميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق (مرفاع مركبة وأدوات السائق، وعجلة احتياطية، وغير ذلك) والأصناف الاستهلاكية (ماعدات الوقود) التي تُرسل مع المركبة.

٣٧ - **عقد الإيجار الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار الشامل للخدمة، عندما تكون نسبة مجموع عدد المركبات الصالحة للخدمة التشغيلية (أي الصالحة للاستعمال) أقل من ٩٠ في المائة من الكمية المتعاقد بشأنها في مذكرة التفاهم بالنسبة لإحدى الفئات الفرعية للمركبات، تخفّض وفقاً لذلك قيمة التكاليف المسدّدة.

٣٨ - تُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا كانت غير متوفرة للاستخدام العادي للبعثة لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. ويمكن للوحدة أن تحتفظ بمخزونات تشغيلية محدودة (حتى نسبة ١٠ في المائة من الكمية المأذون بها) مخصّصة كبديل فوري للمركبات المفقودة أو التالفة التي لا تتوفر في مسرح العمليات القدرة على إصلاحها.

٣٩ - **عقد الإيجار غير الشامل للخدمة** - بموجب شروط عقد الإيجار غير الشامل للخدمة، يتم توفير المركبة في حالة صالحة للخدمة التشغيلية، مع جميع المعدّات الثانوية وأصناف قائمة التحقق، فور وصولها إلى منطقة البعثة. ويتعيّن أن تحافظ الأمم المتحدة على صلاحية المركبة للعمل على الأقل بنسبة ٩٠ في المائة من الكمية المتفق عليها في الفئة الفرعية للمركبات. وتُعتبر المركبة غير صالحة للخدمة التشغيلية إذا ما كانت غير متوفرة للاستخدام في مهمة عادية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة. وانخفاض قدرة الأمم المتحدة على أداء الخدمة إلى أقل من نسبة ٩٠ في المائة قد يتطلب تعديلات تنازلية لمهام/واجبات الوحدة دون أن يؤدي ذلك إلى خفض مواز في أوجه السداد المتأثرة بمعدلات النشاط المخفض. والأمم المتحدة مسؤولة عن إعادة المركبة إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بنفس مستوى صلاحيتها للخدمة، مع جميع المعدّات الثانوية وبنود قوائم التحقق، بنفس الحالة التي كانت عليها عند استلامها.

٤٠ - **نظم الأسلحة** - يجب أن تجرى صيانة لنظم الأسلحة الموجودة على جميع المركبات وذلك لكفالة أن تظل القدرة على أداء المهام المطلوبة قائمة. وبالنسبة للمركبات القتالية فإن المطلوب هو الإبقاء على إمكانية أداء الخدمة التشغيلية للسلاح الرئيسي ونظام التحكم في إطلاق النار المرتبط به. وإذا كان السلاح نفسه، أو نظام التحكم في إطلاق النار، لا يعمل فإن المركبة تُعتبر، عندئذ غير صالحة للخدمة ولا تسدّد تكاليفها. والسلاح الذي يتولى صيانتها طاقم هو أي سلاح يقوم بتشغيله أكثر من جندي واحد معيّن.

٤١ - **الطلاء** - لكي تُعتبر المركبات جاهزة لعمليات الأمم المتحدة، يجب طلاؤها جميعاً باللون الأبيض ورسم شارات الأمم المتحدة المناسبة عليها. وإذا لم تتم هذه العملية قبل النشر، قد يوقّف السداد إلى حين الوفاء بالمعايير ما لم يصدر عن مقر الأمم المتحدة، تحديداً، استثناء لهذا الشرط. وتُحسب تكاليف سداد الطلاء باستخدام المعدلات القياسية لكل نوع/فئة من المعدّات، مضروبة في كمية المعدّات المأذون بها في المرفق "باء" (المعدّات الرئيسية المقدّمة من الحكومة) لمذكرة التفاهم، مضافاً إليها نسبة ١٠ في المائة، حيثما يكون منطبقاً، وذلك بعد إقرار البعثة، من خلال تقارير التحقق (تقارير عن الوصول أو تقارير دورية) أو وسائل أخرى، بأن بنود المعدّات الرئيسية قد تم طلاؤها. وتسدّد تكاليف الطلاء استناداً إلى المعدّات الرئيسية التي تغادر البعثة وفقاً لتقرير التحقق المتعلق بالمغادرة.

٤٢ - بالنسبة للحالات الخاصة فإنه إذا أمكن أن تُدرج المعدّات منطقياً في واحدة من الفئات الموجودة، أو تُتفق على ذلك بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة عند التفاوض بشأن مذكرة التفاهم، ينطبق معدل الطلاء/إعادة الطلاء المطبّق على الفئات الموجودة. وإذا لم يتحقق ذلك، تسدّد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء استناداً إلى تقديم فاتورة بالتكاليف الفعلية. وقد حُدّدت نسبة الطلاء إلى إعادة الطلاء عند مستوى ١: ١٩، أي أنه يتعيّن أن تسدّد تكاليف إعادة الطلاء بمعدلات تصل إلى ما يعادل معدلات الطلاء مضروبة في ١,١٩.

٤٣ - يُطلب سداد تكاليف الطلاء/إعادة الطلاء بالنسبة للمعدّات الرئيسية غير المحدّدة بشكل منفصل في المرفق "باء" لمذكرة التفاهم ولكنها تُستخدم في أداء قدرات الاكتفاء الذاتي، مثل الحاويات ومركبات الاتصال وغيرها، من خلال مطالبة منفصلة تبين الفئة المنطبقة للاكتفاء الذاتي ونوع المعدّات وعددها. وتجري مراجعة هذه المطالبات لتقييم أن نوع وعدد المعدّات الرئيسية المستخدمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي مطلوبان ومعقولان، ولإيجاد ارتباط منطقي، حيثما يكون ممكناً، مع بنود المعدّات الرئيسية الموجودة التي حُدّدت لها معدلات قياسية. وإذا لم يكن هناك ارتباط منطقي مع المعدّات الرئيسية الموجودة فإنه يجري استعراض المطالبة، والتفاوض بشأنها، لكل حالة على حدة.

مبادئ التحقق ومعايير الأداء للمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي

مقدمة

١ - يعرف الاكتفاء الذاتي بأنه الدعم السوقي المقدّم للوحدات في منطقة بعثة لحفظ السلام حيث يوفرّ البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بعض، أو كل، فئات الدعم السوقي للقوة على أساس سداد التكاليف. وقد تكون القوة مكنتية ذاتياً بالنسبة للفئات المختلفة وذلك على حسب قدرة الأمم المتحدة على تقديم الدعم اللازم والقدرات الخاصة بالوحدات. ومفهوم الفئة التجميعية للاكتفاء الذاتي يستند إلى المبدأ القائل بأن البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يمكن لها أن تتمتع بالاكتفاء الذاتي جزئياً في أية فئة معيّنة. وفئات الاكتفاء الذاتي المطلوبة، وأية ترتيبات تكميلية، ستبيّن في مذكرة التفاهم المناظرة.

الهدف

٢ - توجد معايير يمكن التحقق منها ويتم من خلالها تقديم فئات الاكتفاء الذاتي وبالتالي تسديد تكاليفها. والمعايير التالية، والتعريفات المرتبطة بها، مصمّمة بحيث تنطبق على فئات الاكتفاء الذاتي المدرّجة في المرفق "باء" للفصل الثامن. والمعايير، المحدّدة من منظور القدرات التشغيلية، مصمّمة بحيث تكون عامة بطبيعتها على أن تناقش تفاصيل القدرات، ووسائل تقديمها، بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

المبادئ

٣ - يتمثل المبدأ العام بالنسبة لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أن تلتزم البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والوحدات، جميعها، بالتعهدات التي قدّمت في مذكرة التفاهم الخاصة بكلٍ منها بأن تقدّم القدرة التشغيلية المتفق عليها. والمناقشات بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة التي تنشر الوحدات سوف تُفضي إلى اتفاق بشأن قدرات الاكتفاء الذاتي التي يتعيّن تقديمها. وكنقطة بداية للمفاوضات، تحدّد الأمم المتحدة قدرات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن لها أن توفرها وتطلب من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن تقدّمها. وحق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة في تقديم أي من فئات الاكتفاء الذاتي، أو بعضها، سوف يؤخذ في الاعتبار خلال التفاوض بشأن مذكرة التفاهم. غير أن الأمم المتحدة تقع على عاتقها مسؤولية ضمان أن تكون أية خدمات للاكتفاء الذاتي يقدمها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة متفّقة مع الحد الأدنى للقدرات التشغيلية؛ وأن تكون تلك الخدمات

متماشية مع البلدان الأخرى المساهمة بالقوات/بالشرطة إذا كان مطلوباً وجود تداخل؛ وأن تكون التكلفة التي تتحملها الأمم المتحدة مماثلة لما كانت ستتحمله الأمم المتحدة كي تضع الترتيبات، مركزياً، لتقديم خدمات الاكتفاء الذاتي هذه.

٤ - الخدمات المتفق عليها تحديداً في مذكرة التفاهم التي ستقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة هي وحدها التي ستسدّد تكاليفها بالمعدلات المدرجة في الفصل الثامن وذلك باستخدام القوام الفعلي للقوات حتى الحد الأقصى لعدد الأفراد المتفق عليه في مذكرة التفاهم. ويتعيّن أن يشير فريق التفتيش إلى مذكرة التفاهم المناظرة لتحديد فئات الاكتفاء الذاتي التي ستقدمها كل وحدة.

٥ - كي تكون الوحدة مستحقة لاسترداد تكاليف أية فئة، أو فئة فرعية، للاكتفاء الذاتي يجب عليها أن توفر جميع المعدات الثانوية والصيانة والأصناف الاستهلاكية المرتبطة بتلك الفئة، أو الفئة الفرعية، المعينة. ويتم تقسيم الفئات لضمان المرونة ولكي يكون سداد التكاليف إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مقتصرًا على المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية المقدّمة. وفي حالة حصول إحدى الوحدات على خدمات الاكتفاء الذاتي من وحدة أخرى تسدّد التكاليف إلى البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم الخدمات ما لم تكن هناك ترتيبات ثنائية أخرى. وعندما تقدّم الأمم المتحدة تلك الخدمة، أو جزءاً منها، لا تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن الفئة، أو الفئة الفرعية، المنطبقة. وقد يختار بلد مساهم بالقوات/بالشرطة شراء بعض المعدات الثانوية والأصناف الاستهلاكية من بلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة على أساس ثنائي، أو من مقالٍ مدني؛ وفي هذه الحالة يظل من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة استرداد التكاليف طالما أنه يحقّق القدرة، والمعايير، التشغيلية لفئات الاكتفاء الذاتي.

٦ - يتعيّن أن تكون البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على علم بأنه كي تستمر الفعالية التشغيلية لأية بعثة قد يحتاج الأمر إلى أن تقوم الأمم المتحدة، قبل بدء البعثة بفترة طويلة، بوضع ترتيبات لشراء، ودعم، بعض فئات الاكتفاء الذاتي. ولهذا فإن مما له أهمية قصوى أن تُبلّغ الأمم المتحدة بمجرد أن يصبح معروفاً للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن أحد تلك البلدان لن يتمكن من مواصلة تقديم واحدة، أو بعضاً، من قدرات الاكتفاء الذاتي التي جرى التفاوض عليها في مذكرة التفاهم أو أنه لا يرغب في ذلك. وفي هذه الحالات يتعيّن أن تتفق الأمم المتحدة مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على إدخال تعديل على مذكرة التفاهم كي تتولى الأمم المتحدة مسؤولية تقديم فئات الاكتفاء الذاتي التي لا يمكن للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يستمر في تقديمها.

٧ - في حالة استخدام إحدى الوحدات لمعدّات رئيسية في تقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي لا يكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يسترد التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية ولكنه سيكون مستحقاً فقط لاسترداد التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي المنطبقة. وقد تكون هناك حالات يقدّم فيها أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة خدمات مثل خدمات الاتصالات والخدمات الهندسية على مستوى القوة، وهي حالات قد يكون من حق البلد المساهم أن يسترد فيها التكاليف بمعدلات المعدّات الرئيسية، في حين أن البنود نفسها تُعتبر على مستوى الوحدة معدّات ثانوية وتدرج ضمن القاعدة العامة لتكاليف الاكتفاء الذاتي ولسداد تكاليف الاكتفاء الذاتي. وهذه الحالات ستكون موضعاً للمناقشة وستبين في المرفقين "باء" و"جيم" لمذكرة التفاهم حيثما يكون منطبقاً.

٨ - والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة مسؤولة عن عمليات النقل المتصلة بإعادة إمداد الوحدات بالأصناف الاستهلاكية والمعدّات الثانوية اللازمة لتحقيق الاكتفاء الذاتي. والمعدلات المعتمدة للاكتفاء الذاتي تشمل نسبة عامة تصل إلى ٢ في المائة للتعويض عن تكلفة النقل المتصلة بإعادة الإمداد. والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لا يحق لها أن تسترد تكاليف إضافية عن عمليات النقل المتصلة بإعادة الإمداد ببنود الاكتفاء الذاتي.

المعايير

٩ - يتولى فريق التفتيش مسؤولية التحقق من الفئات، أو الفئات الفرعية، للاكتفاء الذاتي المتفق عليها في مذكرة التفاهم وذلك لتقييم مدى الالتزام بمعايير الاحتياجات التشغيلية التي اعتمدها الجمعية العامة. وبالمثل، يتعيّن أن تقدّم الأمم المتحدة بياناً بالخدمات التي قدّمتها حسبما هو منصوص عليه في مذكرة التفاهم.

الإطعام

١٠ - لكي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف عن تحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالإطعام يجب أن تكون قادرة على تقديم الوجبات الباردة والساخنة لقواتها في بيئة نظيفة وصحية. ويجب أن تقوم الوحدة بما يلي:

(أ) توفير مرافق، ومعدّات، المطابخ بما في ذلك الإمدادات والأصناف الاستهلاكية والأطباق والسكاكين والشوك والملاعق للمعسكرات التي تتولى مسؤوليتها حسبما ترد تفاصيله في مذكرة التفاهم؛

(ب) توفير إمكانية تخزين المأكولات المجمّدة (لمدة ١٤ يوماً حيثما يكون مطلوباً) والباردة (لمدة ٧ أيام) والحفاة في جميع مرافق المطابخ؛

(ج) توفير إمكانيات غسل الأطباق بالمياه الساخنة في مرافق المطابخ؛

(د) كفاءة تزويد جميع مرافق المطابخ بمعدّات صحية تحفظ البيئة نظيفة وصحية.

وعندما يكون مطلوباً الحصول على شاحنات ثلاجة (متحركة) فإن تكاليف تلك الشاحنات سوف تُستردّ على حدة بموجب بند المعدّات الرئيسية.

١١ - الوحدة مسؤولة عن توفير الصيانة والخدمات لمرافق المطابخ التابعة لها، بما يشمل جميع معدّات الإطعام وقطع الإصلاح واللوازم، مثل الصحون وأدوات تناول الطعام. وعندما تُوفّر الأمم المتحدة هذه الخدمة مستوفية معياراً معادلاً لا تسدّد للوحدة أية تكاليف عن هذه الفئة.

١٢ - معدلات سداد التكاليف لا تشمل الطعام والماء والنفط والزيوت ومواد التشحيم لأن الأمم المتحدة هي التي توفرها عادةً. وعندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير تلك البنود، أو الإمدادات الأولية فإن الأمم المتحدة تسدّد التكاليف بعد تقديم مطالبة تفصيلية. وهذه المطالبة سوف تُستعرض في مقر الأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن تفاصيل الإمدادات المطلوبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أو لطلب موثّق محدّد آخر مقدّم من الأمم المتحدة، وكذلك أي دليل موضوعي آخر.

الاتصالات

١٣ - الهاتف هو وسيلة الاتصال المفضلة للوحدة؛ ويجب أن يُستعمل قدر الإمكان للاتصالات الداخلية في المقر، ومع العناصر الفرعية والوحدات الفرعية غير المتحركة التابعة للوحدة في معسكر القاعدة الرئيسي. واحتياجات الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق-التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) والتردد العالي (HF) داخل منطقة العمليات تحدّد خلال عملية مسح للموقع، وتكون خاضعة للتفاوض مع الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة. ويرد أدناه تعريف للمعايير المحدّدة لكل فئة فرعية من فئات الاتصالات، مرتبةً حسب أفضلية استخدامها. وكي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال الاتصالات عليها أن تفي بالمعايير التالية:

(أ) **الهاتف** - يجب أن تستعمل الوحدة الهاتف بوصفه وسيلتها الرئيسية للاتصالات الداخلية في معسكر القاعدة الرئيسي. ويجري في وقت مبكر من العملية، بقدر الإمكان، توصيل مقر الوحدة وعناصرها الفرعية الثابتة (مثل المكاتب، وأماكن العمل، ومراكز المراقبة، ومراكز الحراسة، وما إلى ذلك) والوحدات الفرعية في معسكر القاعدة الرئيسي بشبكة الهاتف، كي تُستخدم الاتصالات الهاتفية إلى أقصى حد ممكن. ويجب أن

تكون الشبكة الهاتفية المقامة قادرة على التواصل مع الشبكة الهاتفية المتاحة على مستوى البعثة. ومن الممكن أن تكون الوصلة البينية في أبسط مستوى (أي بنظام السلكين أو ما هو أفضل). وهذا من شأنه أن يتيح للوحدة إمكانية الاتصال بشبكة الهاتف المحلية عندما يكون ذلك متاحاً. ويكون تسديد التكاليف على أساس عدد الأفراد في معسكر القاعدة الرئيسي وعناصر الوحدة التي توجد في مواقع أخرى تتلقى من الوحدة خدمات الهاتف المأذون بها. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، على الوحدة أن تقوم بما يلي:

'١' توفير، وتركيب وتشغيل وصيانة، لوحدة توزيع وشبكة هاتفية قادرة على إدامة الاتصالات الهاتفية داخل معسكر القاعدة الرئيسي؛

'٢' توفير، وتركيب وصيانة، عدد كاف من أجهزة الهاتف للوحدة ولوحداتها الفرعية وعناصرها الفرعية داخل منطقة العمليات (وهذا يشمل جميع الكبلات والأسلاك وأدوات التوصيل وما قد يلزم من معدّات أخرى)؛

'٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها؛

(ب) الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي

(VHF/UHF-FM) - يجب استعمال الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM) بوصفها الوسيلة الأساسية للاتصالات اللاسلكية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متحركة، ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً. وفي حين أنه من الممكن أن تستعمل الوحدة الاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي كوسيلة احتياطية للاتصالات الهاتفية فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لتسديد التكاليف. وتسديد التكاليف يكون على أساس عدد الأفراد في الوحدة. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

'١' الاحتفاظ بشبكة واحدة للقيادة والسيطرة تصل إلى مستوى الوحدة الفرعية (القسم/الجماعة)؛

'٢' الاحتفاظ بشبكة إدارية واحدة؛

'٣' الاحتفاظ بشبكة واحدة للدوريات الراجلة والأمن أو بشبكة أساسية أخرى غير محمولة على مركبات؛

'٤' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

(ج) **الاتصالات ذات التردد العالي (HF)** - يجب أن تُستخدم الاتصالات ذات التردد العالي (HF) بوصفها وسيلة الاتصال الأساسية مع الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي تعمل داخل مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي (VHF/UHF-FM)، وفي بيئة تكتيكية أو متحركة ولا يمكن لها بالتالي الاتصال هاتفياً أو بوسائل الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وفي حين أنه يمكن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي كوسيلة احتياطية للاتصال بالهاتف أو بالتردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي فإن هذا النوع من الاستعمال لا يمثل في حد ذاته سبباً كافياً لتسديد التكاليف. وإضافة إلى ذلك فإن استعمال الاتصالات ذات التردد العالي الذي يقتصر على الاتصال بالقاعدة الخلفية الوطنية، لا تسدّد تكاليفه. وتسديد التكاليف يكون على أساس العدد المأذون به من الأفراد في الوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة والعاملة في مناطق العمليات الخارجة عن نطاق معدّات الاتصال ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي والعاملة في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الهاتف أو معدّات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي. وللحصول على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي، يتعيّن أن تقوم الوحدة بما يلي:

'١' الاتصال بالوحدات الفرعية والعناصر الفرعية التابعة للوحدة، التي توجد في بيئة تكتيكية أو متنقلة ولا يمكنها، بالتالي، الاتصال بواسطة الوسائل الهاتفية، أو في منطقة خارجة عن نطاق القاعدة الرئيسية للاتصالات ذات التردد العالي جدا/الفائق - التضمين الترددي؛

'٢' توفير شبكة القيادة والسيطرة باستخدام معدّات الاتصالات ذات التردد العالي غير المحمولة على مركبات؛

'٣' توفير مخزون كاف من قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية لدعم العمليات، وإصلاح المعدّات المعطوبة أو استبدالها.

لوازم المكاتب

١٤ - على الوحدة، كي تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بلوازم المكاتب، أن توفر ما يلي:

- (أ) أثاث المكاتب ومعدّاتها ولوازمها لجميع موظفي مقر الوحدة؛
- (ب) لوازم وخدمات المكاتب المقدّمة إلى الأفراد داخل الوحدة؛
- (ج) القدرة على المعالجة الإلكترونية للبيانات والاستنساخ، بما في ذلك البرامجيات اللازمة، لإدارة جميع شؤون المراسلات والشؤون الإدارية الداخلية للمقر، بما في ذلك قواعد البيانات اللازمة؛
- ١٥ - الوحدة مسؤولة عن صيانة مكاتبها وخدمتها، بما في ذلك جميع المعدّات، وقطع الغيار اللازمة للإصلاح واللوازم.
- ١٦ - يطبّق المعدل على أساس مجموع أفراد الوحدة.
- ١٧ - يمكن للأمم المتحدة أن توفّر هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها، وفقاً للمبادئ الشاملة المتفق عليها الوارد وصفها أعلاه.

المعدّات الكهربائية

- ١٨ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي من المعدّات الكهربائية يتعيّن عليها أن توفر طاقة كهربائية لامركزية من المولّدات. ويجب أن تكفل هذه الطاقة الكهربائية اللامركزية ما يلي:
- (أ) تزويد الوحدات الفرعية الصغيرة، مثل، نقاط المراقبة ومعسكرات القوات الصغيرة على مستوى الفرقة والفصيلة والقطاع، بالطاقة الكهربائية المستقرة؛
- (ب) توفير مولدات احتياطية لحالات الطوارئ تحسباً لأي انقطاع في الإمدادات الرئيسية بالطاقة الكهربائية التي توفرها المولّدات الكبيرة.
- (ج) توفير كل ما يلزم من عدد كهربائية، وتوصيلات أسلاك ونظم دوائر، ومجموعات الإضاءة.
- ١٩ - الأمر لا يتعلق هنا بالإمداد الأوّلي للوحدات الكبيرة بالطاقة الكهربائية، إذ أن هذه الوحدات يشملها المعدل المنطبق على المعدّات الرئيسية.
- ٢٠ - يمكن للأمم المتحدة أن تقدّم هذه القدرة كوظيفة كاملة قائمة بذاتها رهناً بالمبادئ الشاملة المتفق عليها المذكورة أعلاه.

المعدّات الهندسية الثانوية

٢١ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد عن الاكتفاء الذاتي من المعدّات الهندسية الثانوية يجب أن تكون قادرة، داخل مناطق الإقامة التابعة لها، على القيام بما يلي:

(أ) عمليات التشييد الدفاعية الثانوية غير الميدانية؛

(ب) إصلاح المعدّات الكهربائية الثانوية واستبدالها؛

(ج) الإصلاحات المتعلقة بالسباكة وشبكات تصريف المياه؛

(د) أعمال الصيانة الصغيرة وسائر أعمال الإصلاح الخفيفة؛

(هـ) توفير جميع معدّات الورش ذات الصلة وأدوات التشييد ولوازمه.

ومعدل التسديد للمعدّات الهندسية الثانوية لا يشمل جمع القمامة والصرف الصحي. ومسؤولية جمع القمامة من موقع مركزي لكل وحدة تقع على عاتق الأمم المتحدة.

التخلص من الذخائر المتفجرة

٢٢ - كي تتلقى الوحدة معدل التسديد المحدّد للاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة يجب أن تكون لديها القدرة على كفاءة الأمن في مناطق إقامة الوحدة. ويجب أن تكون الوحدة قادرة على القيام بما يلي:

(أ) تحديد أماكن الذخائر غير المتفجرة وتقييمها؛

(ب) تفكيك، أو تدمير، الذخائر المعزولة التي تُعتبر تهديداً لأمن الوحدة؛

(ج) توفير جميع المعدّات الثانوية وألبسة الحماية الشخصية والأصناف الاستهلاكية ذات الصلة.

والذخائر المستخدمة في التخلص من الذخائر غير المتفجرة في إطار الاكتفاء الذاتي مدرّجة ضمن الأصناف الاستهلاكية ولا تسدّد تكاليفها بشكل منفصل.

٢٣ - لا تُستردّ تكاليف الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلا إذا وضعت الأمم المتحدة شرطا تشغيليا لذلك وطلبت تحديداً توفير هذه الخدمة. ولا يُشترط تقديم هذا الدعم في جميع البعثات وينبغي تحديده على أساس كل حالة على حدة.

٢٤ - عند تكليف بلد مساهم بالقوات/بالشرطة، يتولى تقديم الدعم الهندسي على مستوى القوة، بتقديم الدعم بغرض تحقيق الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مناطق إقامة لبلد آخر مساهم بالقوات/بالشرطة فإن القوة التي تقدّم الدعم المتعلق بالتخلص

من الذخائر المتفجرة تسترد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة لمجموع أفراد الوحدة المتلقية للدعم.

٢٥ - تتولى الوحدات الهندسية التي توفرها الأمم المتحدة مهمة التخلص من الكميات الكبيرة من الذخائر، مثل عمليات الهدم الكبيرة الناتجة عن الذخائر التي يتم تسليمها وحقول الألغام.

الغسيل والتنظيف

٢٦ - كي تحصل الوحدة على معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف عليها أن تقوم بما يلي:

(أ) توفير مرافق الغسيل لجميع الملابس العسكرية/ملابس الشرطة والملابس الشخصية، بما في ذلك الغسيل الجاف للملابس الأخصائيين اللازمة للعمل ومرافق التنظيف لجميع أفراد الوحدات؛

(ب) ضمان أن تتوفر في جميع مرافق الغسيل والتنظيف معدّات صحية تجعل المحافظة على نظافة البيئة وصحتها أمراً ممكناً؛

(ج) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة.

٢٧ - عندما تكون الوحدة موزّعة جغرافياً، وتكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير خدمات الغسيل والتنظيف إلا لجزء من الوحدة، يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل التسديد المحدد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بالغسيل والتنظيف الخاصين بالموظفين الذين لا تشملهم الخدمات التي تقدمها الأمم المتحدة في هذا المجال.

الخيام

٢٨ - كي تحصل الوحدة على معدل تسديد التكاليف المحدد للاكتفاء الذاتي من الخيام يجب أن تكون قادرة على ما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) توفير الإقامة للأفراد في خيام. وهذا يشمل إعداد الأرضيات وتوفير إمكانات للتسخين والتبريد حسبما يكون ملائماً؛

(ب) توفير إمكانات للاغتسال في خيام الإقامة. وفي هذه الحالة تسدّد تكاليف مرافق الاغتسال في إطار المعدّات الرئيسية؛

(ج) توفير أماكن مؤقتة للمكاتب/للعمل في الخيام.

٢٩ - من الممكن أن تقدّم الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة شاملة قائمة بذاتها وفقاً للمبادئ العامة المتفق عليها لتقديم فئات الاكتفاء الذاتي. وعندما تخطّر الأمم المتحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة قبل نشر الوحدة بأن هذه القدرة غير مطلوبة فإن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة لن تسدّد له التكاليف عن هذه الفئة. وتسدّد للوحدات في البداية تكاليف الخيام لفترة تصل إلى ستة أشهر إذا لم توفّر لها الأمم المتحدة أماكن للإقامة. وإذا أكّدت الأمم المتحدة أن القدرة مطلوبة فإن الوحدة المنتشرة ستواصل النظر في ما إذا كانت ستقوم بتوفير القدرة الخاصة بها فيما يتعلق بالخيام والمطالبة باسترداد تكلفتها تبعاً لذلك.

٣٠ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير مكان إقامة دائم، أو شبه ثابت أو ثابت، لوحدة ما بعد أن تكون قد قضت فترة ستة أشهر في الخيام فإنه سيكون من حق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف بمعدلات الاكتفاء الذاتي للخيام ولمكان الإقامة معاً. وهذا المعدل المزدوج سيظل سارياً إلى حين توفير أماكن لإقامة الأفراد على المستوى المحدّد بموجب معدل أماكن الإقامة. وقد تطلب الأمانة العامة إعفاء مؤقتاً من تطبيق مبدأ التسديد المزدوج هذا بالنسبة للبعثات ذات المدد القصيرة، حيث يكون من الثابت والواضح أن توفير الإقامة في مبان هو أمر غير عملي وغير فعّال من حيث التكلفة.

أماكن الإقامة

٣١ - كي يحصل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة على معدل تسديد التكاليف المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة، يجب أن يقوم بما يلي (تُقرأ هذه البنود بالاقتران بالمبادئ التوجيهية الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات):

(أ) شراء، أو بناء، منشآت صلبة دائمة كأماكن إقامة لعناصر الوحدة. وهذه المنشآت تكون مجهزة بالتدفئة والإنارة والأرضية والتجهيزات الصحية والمياه الجارية. ومعدل تسديد التكاليف يستند إلى معيار يتمثل في تسعة أمتار مربعة للفرد الواحد؛

(ب) توفير السخانات، و/أو مكيفات الهواء، لأماكن الإقامة حسبما تتطلبه الظروف المناخية للمنطقة؛

(ج) توفير الأثاث لمرافق الطعام حسب الضرورة.

٣٢ - عندما تقوم الأمم المتحدة بتوفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً تُسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة التكاليف عن هذه الفئة.

٣٣ - معدل التسديد المحدّد للاكتفاء الذاتي فيما يتعلق بأماكن الإقامة لا يشمل المخازن وخزن المعدات. وهذه المسألة تعالج إما من خلال سداد تكاليف التركيبات شبه الصلبة

والصلبة، بوصفها معدّات رئيسية، أو من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

٣٤ - عندما تكون الأمم المتحدة غير قادرة على توفير أماكن إقامة تستوفي معياراً معادلاً وتقوم الوحدة باستئجار منشآت ملائمة، تسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة تكاليف الإيجار الفعلي من خلال ترتيب ثنائي، كحالة خاصة، بين البلد المساهم بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

العلاج الطبي

٣٥ - في تنفيذ المبادئ والمعايير التالية تُستخدم التعاريف التالية:

(أ) المعدّات الطبية - المعدّات الرئيسية المحتسبة (المعرّفة بالحرف "ب" في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) العقاقير - الأدوية المنتجة وفقاً لمعايير منظمة الصحة العالمية والتي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(ج) اللوازم الطبية - اللوازم الاستهلاكية والمعدّات الثانوية (المعرّفة بالحرف "ب") في التذييلات ١-٢ و ١-٣ و ١-٤ و ٥ و ٦) التي استُهلكت في توفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(د) الاكتفاء الذاتي في مجال العلاج الطبي - الإمداد، وإعادة الإمداد، بالأدوية واللوازم الطبية لتوفير الدعم الطبي في المرافق الطبية من المستوى ١ أو ٢ أو ٣ التابعة للأمم المتحدة؛

(هـ) البعثة التي تنطوي على مخاطر شديدة - بعثة تزيد فيها احتمالات التعرض لأمراض معدية وبائية لا توجد لقاحات ضدها. والبعثات الأخرى جميعها تُعتبر "بعثة تنطوي على مخاطر عادية". وهذا التعريف يُستخدم في تحديد مدى الأهمية في استرداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى "مناطق المخاطر الشديدة (الوبائية)؛"

(و) لإثبات الأهمية في الحصول على الرعاية الطبية من خلال المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة يُعتبر الأفراد الذين يرد بياهم أذناه جزءاً من بعثة الأمم المتحدة:

'١' وحدات الشرطة العسكرية التي شكّلتها الأمم المتحدة ووحدات الشرطة التي شكّلتها الأمم المتحدة؛

- ٢' الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة التابعون للأمم المتحدة ممن ليسوا أفراداً في الوحدات المشكّلة؛
- ٣' الموظفون المدنيون الدوليون التابعون للأمم المتحدة؛
- ٤' متطوعو الأمم المتحدة؛
- ٥' موظفو الأمم المتحدة المعيّنون محلياً، حيثما ينطبق ذلك.

٣٦ - من الضروري توفير الدعم الطبي والأمن في جميع الأوقات؛ ولذلك فإنه ليس في مقدور البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن يكون لديه اكتفاء ذاتي جزئي في الفئات الفرعية للاكتفاء الذاتي الطبي. والمسؤولية عن الرعاية الطبية من المستوى ١ تقع على عاتق البلد المساهم بالقوات/بالشرطة؛ غير أنه يتعيّن أن يوفر كل مرفق من المستوى ١ الدعم الطبي والرعاية الطبية لجميع موظفي الأمم المتحدة بصفة دائمة أو مؤقتة في مناطق مسؤولياتهم. ويتعيّن، كمسألة مبدأ، أن يتم توفير هذه الرعاية الطبية من المستوى ١ في الحالات الطارئة بدون أجر؛ غير أنه يجوز لأي بلد من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أن يقرّر المطالبة باسترداد تكاليف الخدمات المقدّمة؛ ولذلك فإنه يوجد اشتراط بأن توثّق، وتسجّل، خدمات الطوارئ المقدّمة. وجميع المرافق الطبية التابعة للأمم المتحدة تُعتبر مسؤولة عن توفير الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها في مناطق مسؤولياتهم. وفيما عدا الحالات الطارئة، يمكن للأخصائيين وللمرافق الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣ طلب تحويل مريض من مرفق على المستوى ١ قبل قبوله. وإذا طُلب من المرافق الطبية أن تقدّم خدماتها إلى عددٍ كبير من الأفراد المدنيين فإنه يتعيّن الاتفاق خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم على جدول، وإجراءات، للرسوم التي يتعيّن دفعها.

٣٧ - إذا كان أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة غير قادر على توفير جميع الإمكانيات الطبية وفقاً للمعايير المدرجة في المرفق "باء" للفصل الثالث فإنه يتعيّن عليه أن يخطّر الأمانة العامة خلال المفاوضات التي تُجرى بشأن مذكرة التفاهم، وفي جميع الأحوال قبل النشر.

٣٨ - يتعيّن أن يقوم قائد الوحدة بإبلاغ البعثة على الفور إذا تبين للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أثناء عملية النشر أن البعثة غير قادرة على أن تقدّم على نحو مناسب المعدات الطبية أو العقاقير أو الأصناف الاستهلاكية في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي. وإذا لم يتمكن البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من إيجاد جهة مساهمة أخرى لإعادة الإمداد على أساس ثنائي فإنه يجب أن تتكفل الأمم المتحدة بإعادة الإمداد بالعقاقير والأصناف الاستهلاكية والإمدادات الطبية على نحو دائم. ويظل البلد المساهم بالقوات/بالشرطة مسؤولاً عن توفير الموظفين الطبيين والخدمات الطبية. ويوقّف سداد تكاليف الاكتفاء الذاتي

من المعدّات الطبية اعتباراً من اليوم الذي يُصبح فيه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عاجزاً عن إعادة الإمداد في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي.

٣٩ - لضمان تلقي جميع الأفراد للرعاية الطبية التي يحق لهم الحصول عليها، ولضمان وجود نظام فعّال وعادل لسداد تكاليف تحقيق الاكتفاء الذاتي الطبي، يُلحق جميع الأفراد الذين يرتدون زياً رسمياً، من أفراد الشرطة والأفراد العسكريين، بمرافق طبية تكون مسؤولة عن تقديم الرعاية الطبية لهم. ومن الممكن أن يكون ذلك الإلحاق على أساس أن أولئك الأفراد يشكلون جزءاً من وحدة (بالنسبة للوحدات المشكّلة) أو على أساس فردي (الشرطة المدنية والمراقبون العسكريون وموظفو المقر). ويتم إلحاق كل فرد بمرفق من المستوى ١ و/أو مرفق من المستوى ٢ و/أو مرفق من المستوى ٣ وذلك حسبما يكون منطبقاً.

٤٠ - تقع على عاتق المسؤول الطبي للقوة/رئيس الخدمات الطبية مسؤولية التأكد من أن جميع الأفراد قد أحيطوا علماً عند التحاقهم بالبعثة بالمرافق الطبية المسؤولة عن رعايتهم، والتأكد من أن جميع المرافق الطبية قد أُخطرت بالنسبة للأشخاص الذين ألحقوا بالمرفق. ويجب تقديم نفس المعلومات/الإخطار كلما انتقل أفراد، أو انتقلت وحدات، من منطقة المسؤولية لأحد المرافق إلى منطقة المسؤولية لمرفق آخر.

٤١ - في اليوم الخامس عشر من كل شهر تقدّم إلى دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/دائرة إدارة المواد والعقود قائمة تبيّن عدد الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي الملحقين بكل مرفق طبي مع إرسال نسخة من القائمة إلى شعبة الدعم السوقي/قسم الدعم الطبي.

٤٢ - الموظفون المدنيون الدوليون يجب إلحاقهم جميعهم بمرافق طبية بنفس الطريقة التي يُلحق بها الأفراد الذين يرتدون الزي الرسمي، غير أنه ما لم يحدّد ذلك صراحة في مذكرة التفاهم في إطار المرافق الطبية أو الاكتفاء الذاتي الطبي لن تترتب على هذا أحقية في استرداد التكاليف.

٤٣ - يجب أن تزوّد جميع المرافق الطبية من المستوى ٢ والمستوى ٣ التابعة للأمم المتحدة بالمعدّات والموظفين لاستقبال، ومعالجة، جميع قوات الأمم المتحدة وموظفيها، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الدين أو الانتماء الثقافي مع صون كرامة، وفردية، المرضى كافة.

٤٤ - يجب أن يكون الموظفون الطبيون في المقدمة بالنسبة لتشجيع التوعية بشأن فيروس نقص المناعة البشرية وطرائق العدوى ومنع انتشار الفيروس. ويجب ألا يمارَس التمييز ضد أي موظف طبي أو مريض بسبب إصابة مؤكّدة، أو مشتبه فيها، بفيروس نقص المناعة البشرية. ويجب أن يكون الاختبار الذي يُجرى في أحد المرافق التابعة للأمم المتحدة أمراً طوعياً

وسرياً، وألا يجري أي اختبار بشأن فيروس نقص المناعة البشرية بدون وجود نظام لإسداء المشورة.

٤٥ - تُسَدَّد تكاليف الخدمات الطبية المتعلقة بتحقيق الاكتفاء الذاتي، بما يشمل المعدات الثانوية والأدوات واللوازم والأصناف الاستهلاكية المتصلة بالمسائل الطبية، بمعدل الاكتفاء الذاتي لمستوى الخدمة المقدم وتُحسب تلك التكاليف وفقاً لعدد الأفراد الإجمالي للوحدات/القوات التي يكون المرفق الطبي مسؤولاً عنها حسبما أُنْفِق عليه في مذكرة التفاهم (تُستخدَم الأعداد الفعلية للقوام في حساب التكاليف التي يتعيَّن سدادها).

٤٦ - إذا قام أحد البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بتوفير خدمات طبية وفقاً لمعايير الأمم المتحدة التي تشمل توفير الخدمات على أكثر من مستوى واحد، ينبغي إدماج هذه المستويات معاً تبعاً لذلك. غير أنه عندما يقدم مرفق طبي من المستوى ٣ خدماته لمنطقه لا يوجد فيها مرفق طبي يقدم خدمات طبية على المستوى ٢ لا تُدمج معدلات الاكتفاء الذاتي للمستوى ٢ والمستوى ٣ معاً. ويستخدم معدل الاكتفاء الذاتي المُجمَع للمستويين ٢ و٣ ويكون حساب المبالغ التي يتعيَّن تسديدها مستنداً إلى قوام القوات الفعلي للوحدات المُلْحَقَة بالمرفق الطبي من المستوى ٣ بالنسبة للرعاية الطبية من المستويين ٢ و٣.

٤٧ - كمي يكون المرفق الطبي مستحقاً لسداد التكاليف بمعدل الاكتفاء الذاتي الطبي يجب عليه أن يوفر "الاكتفاء الذاتي" الطبي، بما يشمل كل ما له صلة من موظفين ومعدات وعقاقير ولوازم وذلك بالنسبة للمستوى الأساسي والمستوى ١ والمستوى ٢ والمستوى ٣، والدم ومشتقاته، والمناطق المُعرَّضة لمخاطر شديدة (وبائية)، وذلك حسبما أُنْفِق عليه في مذكرة التفاهم. ويجب أن يحقق مستوى المعدات معايير الأمم المتحدة حسبما هو محدد في "مستويات الأمم المتحدة للدعم الطبي" للمرفق الطبي، وأن يبيِّن ذلك المستوى في مذكرة التفاهم. ويجب أن تكون العقاقير والأصناف الاستهلاكية متفقة مع معايير منظمة الصحة العالمية.

٤٨ - لدى إعداد تقارير التحقق فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي الطبي تكون الجودة والقدرة والإمكانية، كما عُرِّفت في المعايير، هي الاعتبارات التي تحظى بالأولوية. ولهذا فإنه قبل إجراء أي خصم من التكاليف المطلوب سدادها سيحتاج الأمر إلى الاسترشاد برأي طبي قائم على الخبرة بالنسبة للأثر التشغيلي لأي نقص أو فرق أو لأي إجراء تصحيحي أو استبدال يُعْتَمَد تنفذه.

٤٩ - يرد أدناه ملخص لمعايير الأمم المتحدة لكل مستوى للخدمة الطبية لمعدلات الاكتفاء الذاتي. وترد التفاصيل الكاملة لمعايير الأمم المتحدة بالنسبة للخدمات الطبية في الوثيقة

المرفق الثالث - "ألف". وترد في الوثيقة A/C.5/55/39، المرفق الثالث - "جيم"، معلومات إضافية عن الفحص الطبي عند الالتحاق، وسياسة التحصين، والوقاية من الملاريا ومكافحة الحشرات الناقلة، وكذلك عن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والأمراض المنقولة جنسياً. ولتسهيل الاطلاع ترد في التذييل ٧ لهذا الفصل إجراءات تتعلق بالتطعيم والملاريا وفيروس نقص المناعة البشرية. والنموذج المتعلق بالفحص الطبي للالتحاق موجود أيضاً في دليل الدعم الطبي.

(أ) المستوى الأساسي (الإسعاف)

يشمل الإسعافات الأولية الفورية التي يقدمها للمصاب أقرب شخص موجود في الموقع عند وقوع الإصابة، بما في ذلك اللوازم الطبية والصحية الشخصية (على سبيل المثال، الضمادات الميدانية والمواد الطاردة للحشرات والوسائل الشخصية لتنقية المياه، والأسبرين، وغير ذلك). ويجب أن تتوفر لدى جميع أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام المعرفة والمهارات الأساسية في مجال الإسعافات الأولية.

(ب) المستوى ١ (الصحة العامة والرعاية في حالات الطوارئ)

'١' يشمل المستوى الأول، ويتولى فيه طبيب وفريق طبي تقديم العناية الطبية. وتقدم هذا المستوى من الدعم عادةً أفرقة طبية تابعة للوحدات الميدانية وتوفر خدمات الإنعاش وتثبيت الحالة الصحية وتصنيف الإصابات حسب شدتها وإجلاء المرضى أو المصابين؛

'٢' تجميع المصابين وإجلاؤهم إلى المستويين الأعلى من مستويات الرعاية الطبية (المستوى ٢ و/أو المستوى ٣)؛

'٣' العناية بالحالات المرضية العادية، ومعالجة المصابين بأمراض وإصابات خفيفة؛

'٤' تنفيذ تدابير الوقاية من الأمراض والإصابات والإجهادات النفسية غير الناجمة عن القتال؛

'٥' المسؤولية عن التثقيف وتشجيع التوعية ومنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية في منطقة المسؤولية؛

'٦' توفير العلاج لنحو ٢٠ مريضاً غير ملازم للفرش في اليوم، وما يلزم لإيواء ٥ من المرضى لمدة تصل إلى يومين، وما يكفي من اللوازم والأصناف الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوماً؛

- ٧' توفير الخدمات الطبية على أساس قوام قوات حتى مستوى الكتيبة؛
- ٨' تقديم الخدمات الطبية في حالات الطوارئ لجميع موظفي الأمم المتحدة في منطقة المسؤولية.
- ٩' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ١ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنفق عليه في مذكرة التفاهم.
- (ج) المستوى ٢ (المستشفى الميداني الأساسي)
- ١' يشمل مرفقا طبيا (مستشفى ميداني أساسي) تتوفر فيه خبرة تخصصية محدودة (أطباء) وقدرات (أساسية) محدودة فيما يتعلق بالجراحة، والعناية المركزة، وعلاج الأسنان، والمختبر، والأشعة السينية، وإيواء المرضى، والتعقيم، والصيدلة (مثل جراحات إنقاذ الحياة والأطراف والأعضاء، والعلاج النهائي لمجموعة واسعة التنوع من الأمراض/العلل الشائعة)؛
- ٢' القدرة على إجراء ما يتراوح بين ٣ و ٤ عمليات جراحية يوميا، والإيواء الاستشفائي لعدد يتراوح بين ١٠ و ٢٠ من المرضى أو الجرحى لمدة تصل إلى ٧ أيام، ورعاية عدد يصل إلى ٤٠ مريضا خارجيا يوميا، وإجراء ما يتراوح بين ٥ و ١٠ فحوص يوميا في مجال طب الأسنان، وتوفير ما يكفي من اللوازم والسوائل والأصناف الاستهلاكية الطبية لمدة ٦٠ يوما؛
- ٣' توفير القدرة على التخزين والنقل في وسائل مكيفة المناخ (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- ٤' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛
- ٥' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- ٦' القيام، إذا أُنفق على ذلك في مذكرة التفاهم، بتقديم خدمات متخصصة وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي في الطب المداري، ومستشار لحالات التوتر)؛
- ٧' توفير الرعاية الطبية المتخصصة المتقدمة لتثبيت حالة الأفراد المصابين بجراح خطيرة تمهيدا لنقلهم إلى مرفق طبي من المستوى ٣؛

- ٨' توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجراح خطيرة من موقع الإصابة ومرافقة المرضى الذين تُعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛
- ٩' توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام للقوات/للشرطة حتى مستوى اللواء.
- ١٠' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ٢ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُتفق عليه في مذكرة التفاهم.
- (د) المستوى ٣ (المستشفى الميداني المتقدم)
- ١' يشمل مستشفى ميدانيا (متقدما) كامل التجهيز بالمعدات والأفراد، ومتعدد التخصصات، وتتوفر فيه جميع التخصصات الطبية والجراحية الرئيسية؛
- ٢' توفير خدمات متقدمة في مجالات الجراحة، والعناية المركزة، وطب الأسنان (جراحة الأسنان في حالات الطوارئ)، والمختبرات، والأشعة السينية، وإيواء المرضى، والصيدلة؛
- ٣' إجراء عمليات جراحية يصل عددها إلى ١٠ عمليات يوميا، وتوفير الإيواء الاستشفائي لعدد من المرضى يصل إلى ٥٠ مريضا لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، وإجراء الفحوص على عدد من المرضى الخارجيين يصل إلى ٦٠ مريضا يوميا، وإجراء ما يصل إلى ١٠ فحوص يوميا في مجال طب الأسنان، وإجراء ما يصل إلى ٢٠ فحصاً بالأشعة السينية و ٤٠ اختباراً معملياً يوميا، وتوفير اللوازم الطبية والأصناف الاستهلاكية بما يكفي لمدة ٦٠ يوماً؛
- ٤' توفير وسائل التخزين والنقل في وسائل مكيفة المناخ (سلسلة التبريد) لمنع تلف، أو تلوث، الدم ومشتقاته؛
- ٥' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛
- ٦' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل؛
- ٧' القيام، إذا أُتفق على ذلك في مذكرة التفاهم، بتقديم خدمات متخصصة وفقاً لاحتياجات البعثة (مثل طبيب أمراض نساء، وأخصائي الطب المداري، ومستشار لحالات التوتر)؛

'٨' توفير فريق متخصص لنقل الموظفين المصابين بجراح خطيرة من موقع الإصابة مرافقة المرضى الذين تعتبر حالتهم الصحية خطيرة إلى مرفق للرعاية على مستوى أعلى؛

'٩' توفير الخدمات الطبية وخدمات طب الأسنان على أساس قوام للقوات/للشرطة حتى المستوى المحدد على المستوى التشغيلي.

'١٠' قد يختلف التكوين والعدد الفعليان للأفراد الطبيين على المستوى ٣ وذلك على حسب الاحتياجات التشغيلية ووفقاً لما أُنقِص عليه في مذكرة التفاهم.

(هـ) الدم ومشتقاته

'١' تقدّم الأمم المتحدة الدم ومشتقاته وفقاً لمعايير الأمم المتحدة، بما في ذلك النقل والاختبار والمناولة والإدارة، إلا إذا كان البلد المساهم بالقوات/بالشرطة الذي يقدم مرفقاً طبياً على المستوى ٢ أو المستوى ٣ يرى أن هناك ما يدعو إلى التفاوض بشأن هذه المسألة. وفي هذه الحالات تكون المسألة موضعاً للتفاوض على أساس كل حالة على حدة وتدرج في المرفق "جيم" لمذكرة التفاهم.

'٢' توفير وسائل التخزين والنقل في وسائل كيفية المناخ (سلسلة التبريد) لمنع تلف الدم ومشتقاته أو تلوثها؛

'٣' القدرة على حقن الدم ومشتقاته مع مراعاة توافق فصائل الدم وعوامل "ريسوس" واتباع الإجراءات المعتمدة للنظافة الصحية منعا للتلوث؛

'٤' إجراء اختبارات الدم وتصنيفه إلى فصائل.

(و) المناطق الشديدة الخطورة (وبائيا)

توفير اللوازم الطبية ولوازم الوقاية الكيميائية والوقاية في المناطق التي تنتشر فيها، كأوبئة، الأمراض المعدية التي لا يوجد لقاح لها.

(ز) طب الأسنان:

'١' توفير رعاية طبية متخصصة للأسنان للمحافظة على صحة أسنان أفراد الوحدة؛

'٢' توفير الإجراءات الأساسية، أو الطارئة، لطب الأسنان؛

'٣' المحافظة على قدرات التعقيم؛

'٤' الاضطلاع بإجراءات الوقاية البسيطة؛

'٥' توفير التنظيف في مجال النظافة الصحية الفموية لأفراد الوحدة.

٥٠ - يُعتبر التطعيم باللقاحات، وفقاً لتوصيات الأمم المتحدة، مسؤولية وطنية. وتقدّم الأمم المتحدة، قبل النشر، المعلومات اللازمة بشأن نوع اللقاح والتدابير الوقائية التي يتعيّن توفيرها لجميع أفراد الأمم المتحدة. وإذا تم نشر أي أفراد تابعين للأمم المتحدة دون تزويدهم باللقاحات ومواد الوقاية المناسبة تتولى الأمم المتحدة توفير الحقنات المقيّوة ومواد الوقاية اللازمة. وفي هذه الحالة، تقتطع الأمم المتحدة من مدفوعات الاكتفاء الذاتي للجهات المساهمة بالقوات/بالشرطة أية مصروفات تتعلق بالتطعيمات الأولية التي كان يمكن إجراؤها قبل النشر.

المراقبة

٥١ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف لتحقيق الاكتفاء الذاتي فيما يتصل بالمراقبة يتعيّن أن تكون قادرة على إجراء المراقبة في جميع أنحاء منطقة العملية. ومعايير كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث هي كما يلي:

(أ) **المراقبة العامة:** توفير أجهزة مناظير مزدوجة يدوية من أجل استخدامها في المراقبة العامة.

(ب) المراقبة الليلية

'١' توفير القدرة على المراقبة السلبيّة أو المراقبة النشطة بالأشعة تحت الحمراء، أو المراقبة الحرارية، أو المراقبة المعتمدة على تكثيف الصورة ليلاً في خط الرؤية البصرية؛

'٢' التمكن من الكشف، والتعرف والتصنيف، بالنسبة للأشخاص أو الأشياء في مدى ١٠٠٠ متر أو أكثر؛

'٣' القدرة على القيام بدوريات ومهام اعتراضية ليلية.

من الممكن أن توفر الأمم المتحدة قدرة المراقبة الليلية كوظيفة كاملة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه.

(ج) **تحديد المواقع:** القدرة على تحديد الموقع الجغرافي لشخص ما، أو لشيء ما، بالضبط داخل منطقة العمليات عن طريق الاستخدام المشترك للأنظمة العالمية لتحديد المواقع وأجهزة تعيين المدى بأشعة الليزر.

يكون سداد التكاليف بالنسبة لفئة المراقبة مستنداً إلى تلبية الاحتياجات التشغيلية.

٥٢ - يتعين أن توفر الوحدة جميع المعدات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا يسدّد معدل المراقبة الليلية ومعدل وتحديد المواقع إلا عندما تطلب الأمم المتحدة ذلك.

التعرف

٥٣ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي المتعلق بالتعرف يجب أن تكون قادرة على القيام بما يلي:

(أ) إجراء عمليات المراقبة بواسطة المعدات الفوتوغرافية، مثل: أشرطة التصوير التلفزيوني وآلات التصوير العاكسة ذات العدسة الواحدة؛

(ب) تجهيز وتحرير المعلومات التي يُحصل عليها بالمشاهدة العيانية؛

(ج) توفير جميع المعدات والصيانة واللوازم ذات الصلة؛

عندما توفر الأمم المتحدة هذه الخدمة وفقاً لمعايير معادلة لا تسدّد للوحدة تكاليف عن هذه الفئة.

الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية

٥٤ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة للحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية يجب أن تكون قادرة على العمل وهي محمية تماماً في أية بيئة معرضة لتهديد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية. وهذا يشمل القدرة على ما يلي:

(أ) كشف العوامل النووية والبيولوجية والكيميائية والتعرف عليها بواسطة معدات الكشف الملائمة على مستوى الوحدة؛

(ب) القيام بعمليات أولية لإزالة التلوث بالنسبة لجميع الأفراد والمعدات الشخصية في بيئة مهدّدة بالتلوث النووي والبيولوجي والكيميائي؛

(ج) تزويد جميع الأفراد بالملابس والمعدّات الضرورية الواقية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية (كالأقنعة الواقية، والمآزر، والقفازات، وعُدَد إزالة التلوث الشخصية، والمحاقن)؛

(د) توفير جميع المعدّات والصيانة واللوازم ذات الصلة. ولا تُسَدَّد تكاليف الحماية من المواد النووية والبيولوجية والكيميائية إلا إذا طلبت الأمم المتحدة ذلك.

مخازن الدفاع الميداني

٥٥ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي بالنسبة لمخازن الدفاع الميداني يجب أن تقوم بما يلي:

(أ) تأمين معسكرات قواعدها الخاصة بمرافق الدفاع الميداني الملائمة (كأسوار الأسلاك الشائكة، وأكياس الرمل، وحواجز الدفاع الميداني الأخرى)؛

(ب) إنشاء أنظمة للإنذار المبكر والتعرف لحماية مواقع الوحدة؛

(ج) إعداد تحصينات الدفاع عن النفس (كالملاجئ الصغيرة والخنادق ومراكز المراقبة) التي لم يُعهد بها لوحدة هندسية متخصصة.

(د) توفير جميع المعدّات وأعمال الصيانة واللوازم ذات الصلة؛

٥٦ - من الممكن أن توفر الأمم المتحدة هذه القدرة كوظيفة مستقلة وذلك رهناً بتطبيق المبادئ العامة المذكورة أعلاه. والتنذيل ٨ الملحق بهذا الفصل يتضمن دليلاً للمخازن المطلوبة لتوفير مستوى ملائم من الدفاع الميداني لوحدة قوامها ٨٥٠ فرداً.

المخازن العامة المتنوعة

٥٧ - كي تتلقى الوحدة معدل تسديد التكاليف في إطار تحقيق الاكتفاء الذاتي عن كل فئة من الفئات الفرعية الثلاث للمخازن العامة المتنوعة يتعيّن عليها أن توفر ما يلي:

(أ) **لوازم النوم:** أغطية الأسرة الكتانية، والبطانيات، وأغطية الفراش، والوسادات، والمناشف. وقد تكون أكياس النوم بديلاً مقبولاً لأغطية الأسرة الكتانية والبطانيات. ويجب أن توفر كميات تكفي للسماح بالتبديل والتنظيف؛

(ب) **الأثاث:** توفير سرير وفراش ومصباح منضدة ومنضدة وخزانة لكل شخص، أو قطع أثاث أخرى لتوفير مكان عيش مناسب؛

(ج) الترفيه: توفير المعدّات والوسائل الترويحية على المستويات الملائمة لرفع الروح المعنوية للأفراد التابعين للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والمحافظة على رفاههم.

المعدّات التي لا يوجد لها مثيل

٥٨ - أية معدّات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة لا تدخل ضمن معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه تُعتبر معدّات لا يوجد لها مثيل. وهذه البنود يجري التعامل بالنسبة لها في إطار ترتيب ثنائي بشأن الحالات الخاصة تضعه الجهة المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمم المتحدة.

التعاريف

- ١١ - معايير الأمم المتحدة للتأهب المقبولة تعني أنه يجب أن يكون في مقدور كل وحدة/تشكيل أو سفينة أو نظام أسلحة أو مُعدّة القيام بمهام البعثة أو الوظائف التي نظّمت، أو صمّمت، من أجلها لجعل تنفيذ ولاية البعثة أمراً ممكناً.
- ٢ - الأصناف الاستهلاكية تعني الوازم ذات الطابع العام التي تُستهلك بانتظام. والأصناف الاستهلاكية تشمل لوازم القتال، والمخزونات العامة والتقنية، ومخزونات الدفاع، والذخيرة/المتفجرات، وغير ذلك من الأصناف الأساسية التي تدعم المعدّات الرئيسية والتي تدعم كذلك المعدّات الثانوية والأفراد.
- ٣ - الوحدة تعني كل ما يشكّله البلد المساهم بالقوات/بالشرطة من وحدات وأفراد ومعدّات ويتم نشره في منطقة البعثة بموجب هذه المذكرة.
- ٤ - المعدّات المملوكة للوحدات تعني المعدّات الرئيسية والمعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تنشرها وتشغّلها وحدة البلد المساهم بالقوات/بالشرطة في أداء عمليات حفظ السلام.
- ٥ - معامِل الظروف البيئية يعني معامِلاً ينطبق على معدلات التسديد فيما يتعلق بالمعدّات الرئيسية والاكتفاء الذاتي لمراعاة التكاليف الإضافية التي يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة بسبب ظروف جبلية ومناخية وتضاريسية بالغة القسوة. وهذا المعامل لا ينطبق إلا في الظروف التي تترتب عليها تكاليف إضافية كبيرة متوقعة يتكبدها البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.
- ٦ - التخلّص من الذخائر يعني، في سياق التخلّص من الذخائر المملوكة للقوة، الكشف عن الذخائر غير المتفجرة والتعرف عليها وتقييمها في الموقع وتأمينها واستعادتها والتخلّص منها نهائياً. وهذه العملية تقوم بها، نيابةً عن البعثة، وحدة متخصصة من أصول القوة. والعمليات التي تقوم بها القوة للتخلّص من الذخائر المتفجرة قد تتضمن أنشطة في منطقة البعثة بكاملها أو في جزء منها. وهذه العمليات قد تشمل أيضاً ذخائر أصبحت خطيرة بسبب التلف أو بسبب تدهور حالتها.

- ٧ - **التخلُّص من الذخائر المتفجرة** يعني، في سياق الاكتفاء الذاتي، التخلُّص من الذخائر المتفجرة الذي تقوم به وحدة داخل منطقة الإقامة/المعسكر الخاصة بها.
- ٨ - **قائد القوة** يعني الضابط المعين تحت سلطة الأمين العام والمسؤول عن جميع العمليات العسكرية داخل البعثة.
- ٩ - **التخلي القسري** يعني إجراءات تنشأ عن قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة، أو ممثله المأذون له، أو عن حكم من أحكام قواعد الاشتباك ينجم عنه فقد الحيابة للمعدّات واللوازم والسيطرة عليها.
- ١٠ - **القيمة السوقية العادلة العامة** تعني تقدير قيمة المعدّات لأغراض التسديد. وتحسب القيمة بوصفها سعر الشراء الأوّلي المتوسط مضافاً إليه أية تحسينات رأسمالية رئيسية، ويعدّل لمراعاة التضخم، وتخصم منه قيمة الاستهلاك السابق أو قيمة الاستبدال أيهما أقل والقيمة السوقية العادلة العامة تشمل جميع ما تقدّمه الوحدة من أصناف تتصل بالمعدّات في أداء دورها التنفيذي.
- ١١ - **الحكومة تعني** حكومة الدولة المشاركة.
- ١٢ - **رئيس البعثة** يعني الممثل الخاص/القائد الذي يعينه الأمين العام بموافقة مجلس الأمن والمسؤول عن جميع أنشطة الأمم المتحدة المضطلع بها داخل البعثة.
- ١٣ - **العمل العدائي** يعني حادثاً ينشأ عن عمل يصدر عن جهة، أو جهات، محاربة ويترتب عليه أثر سلبي مباشر وكبير بالنسبة لأفراد و/أو معدّات البلد المساهم بالقوات/بالشرطة. ويمكن توصيف أنشطة مختلفة بأهما عمل عدائي واحد إذا ما أمكن ربط تلك الأنشطة بعضها ببعض بناءً على ما يجمع بينها.
- ١٤ - **مُعامل العمل العدائي/التخلي القسري** يعني معاملاً يطبّق على كل فئة من معدلات الاكتفاء الذاتي وعلى عنصر قطع الغيار (أو نصف معدّل تكاليف الصيانة المقدّر) لمعدّل الإيجار الشامل للخدمة لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن فقدتها أو تلفها. وهذا المعامل يحدّده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.
- ١٥ - **مُعامل النقل التزايدى** يعني معاملاً لتغطية التكاليف التزايدية لنقل قطع الغيار والأصناف الاستهلاكية بموجب نظام الإيجار الشامل للخدمة أو عقد للصيانة بزيادات نسبتها ٠,٢٥ في المائة من معدّل الإيجار لكل مسافة مقطوعة تبلغ ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) زيادة على مسافة ٨٠٠ كيلو متر (٥٠٠ ميل) الأولى على امتداد طريق النقل

بين ميناء المغادرة في بلد المنشأ وميناء الدخول في منطقة البعثة. وبالنسبة للبلدان غير الساحلية أو البلدان التي تُنقل فيها المعدات بالطرق البرية أو خطوط السكك الحديدية إلى منطقة البعثة ومنها، يكون ميناء الدخول في منطقة البعثة نقطة عبور حدودية متفق عليها.

١٦ - **معامل ظروف التشغيل المكثفة** يعني معاملاً ينطبق على معدلات التسديد للمعدات الرئيسية ومعدلات الاكتفاء الذاتي لتعويض البلد المساهم بالقوات/بالشرطة عن زيادة التكاليف الناشئة عن نطاق المهمة المحددة، وطول سلاسل السوقيات، وعدم توفر مرافق تجارية للإصلاح والدعم، وغير ذلك من المخاطر والظروف التشغيلية. وهذا المعامل يحدده في بداية البعثة فريق المسح التقني ويطبّق على نحو شامل داخل البعثة. ويتعين ألا تزيد قيمة هذا المعامل عن نسبة ٥ في المائة من معدلات التسديد.

١٧ - عقد إيجار المعدات الرئيسية:

(أ) **الإيجار غير الشامل للخدمة** يعني نظام لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة معدات إلى البعثة وتتحمل فيه الأمم المتحدة مسؤولية صيانة تلك المعدات. وتسدّد للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة مبالغ مقابل عدم توفر المعدات الرئيسية، والمعدات الثانوية المرتبطة بها، التي ينشرها من موارده العسكرية المخصّصة لمصلحه الوطنية.

(ب) **الإيجار الشامل للخدمة** يعني نظام لتسديد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات يقدّم بمقتضاه البلد المساهم بالقوات/بالشرطة أصناف المعدات الرئيسية المنشورة ويتحمل مسؤولية صيانتها ودعمها، إلى جانب المعدات الثانوية المتصلة بها. ويحق للبلد المساهم بالقوات/بالشرطة أن تسدّد له التكاليف المتعلقة بتوفير هذا الدعم.

١٨ - **الفقد أو التلف** يعني زوال معدات أو لوازم زوالاً كلياً أو جزئياً نتيجة لما يلي:

(أ) حادث غير ناجم عن خطأ؛

(ب) أعمال تقوم بها جهة، أو جهات، محاربة؛

(ج) قرار يوافق عليه قائد القوة/مفوض الشرطة.

١٩ - **معدل الصيانة** يعني معدل التسديد لتعويض الحكومة عن تكاليف الصيانة التي تشمل قطع الغيار والإصلاح المتعاقد عليه والصيانة من الدرجة الثالثة والرابعة، وهو ما يلزم لكي تظل أصناف المعدات الرئيسية صالحة للاستخدام وفقاً للمعايير المحددة، وإعادة الصنف من منطقة البعثة وهو صالح للاستخدام. وتخصم تكاليف الموظفين العاملين في الصيانة من الدرجة الأولى والدرجة الثانية من المعدل حيث أنها تسدّد بصفة مستقلة. والمعدل يشمل

معدل النقل التزايدى لتغطية تكاليف النقل العام لقطع الغيار. وهذا المعدل يشكّل جزءاً من معدل "الإيجار الشامل للخدمة".

٢٠ - **المعدّات الرئيسية** تعني بنوداً رئيسية تتصل مباشرة بمهمة الوحدة حسبما يتم الاتفاق عليه بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة. والمعدّات الرئيسية تصنّف إما حسب فئتها أو بصفة فردية. وتطبّق معدلات تسديد مستقلة على كل فئة من فئات المعدّات الرئيسية. وهذه المعدلات تشمل تسديد مبالغ نظير المعدّات الثانوية والأصناف الاستهلاكية التي تدعم بند المعدّات الرئيسية.

٢١ - **المعدّات الثانوية** تعني معدّات تدعم الوحدات، كالإطعام وأماكن الإقامة والاتصالات غير التخصصية والأنشطة الهندسية وأنشطة أخرى ذات صلة بالبعثة. ولا توجد حاجة إلى وضع بيان محدّد بالمعدّات الثانوية. والمعدّات الثانوية تنقسم إلى فئتين: الأصناف المصمّمة لدعم المعدّات الرئيسية؛ والأصناف التي تدعم الأفراد بشكل مباشر أو غير مباشر. والمعدّات الثانوية ذات الصلة بالأفراد تنطبق عليها معدلات تسديد تكاليف الاكتفاء الذاتي.

٢٢ - **الحادث غير النجم عن خطأ** يعني حادثاً ناشئاً عن حدث عرضي أو إهمال، ولكنه لا يتضمن أفعالاً تُعزى إلى سوء سلوك متعمّد أو إهمال جسيم من جانب أحد مشغلي المعدّات أو المشرفين عليها.

٢٣ - **الذخيرة التشغيلية** تعني الذخيرة (بما في ذلك نظم الدفاع الذاتي للطائرات مثل مشاعل التشويش أو المشاعل دون الحمراء) التي يتم الاتفاق بين الأمم المتحدة والبلد المساهم بالقوات/بالشرطة على نشرها في منطقة البعثة لتكون جاهزة للاستخدام عند الحاجة. والذخيرة المستهلكة في التدريب/التمرين التشغيلي الذي يتجاوز معايير التأهب للأمم المتحدة ويتم استناداً إلى سلطة قائد القوة وتوجيهه المحدّد، تحسباً لمقتضيات عملية ما، تُعتبر ذخيرة تشغيلية.

٢٤ - **مفوض الشرطة** يعني الضابط، المعين وفقاً لسلطة الأمين العام، المسؤول عن جميع عمليات الشرطة في البعثة.

٢٥ - **زيارات ما قبل النشر** هي زيارات تقوم بها أفرقة البعثة الميدانية التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام، والتي تضم ممثلين من المجالات الوظيفية الملائمة (دائرة تكوين القوات، ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي، وشعبة الدعم السوقي، وغيرها)، لبلدان الدول الأعضاء. وهذه الزيارات يُضطلع بها لمساعدة الدول الأعضاء على تجهيز وحداتها للنشر وللتأكد من أن مساهمات الدول الأعضاء تحقّق الاشتراطات التشغيلية للبعثة وتوقيتات النشر.

٢٦ - **الاكتفاء الذاتي** يعني مفهوماً للدعم السوقي لوحدة القوات/وحدة الشرطة في بعثة لحفظ السلام يقضي بأن تقوم الدولة المساهمة بتقديم بعض، أو كل، الدعم السوقي إلى الوحدة على أساس تسديد التكاليف.

٢٧ - **المعدات التي لا يوجد لها مثيل** تعني أية معدات ثانوية أو أصناف استهلاكية خاصة غير مشمولة في معدلات الاكتفاء الذاتي المذكورة أعلاه وتُعامل كمعدات لا يوجد لها مثيل. وهذه البنود تُعامل وفقاً لترتيبات حالة خاصة ثنائية بين البلد المساهم بالقوات والأمم المتحدة.

المسؤوليات بالنسبة لنظام سداد تكاليف المعدّات المملوكة للوحدات

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢٥٨	٣٤-١	مسؤوليات المقرّ ألف -
٢٥٨	١	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام
٢٥٨	٤-٢	الأمين العام المساعد لدعم البعثات
٢٥٨	٨-٥	دائرة التخطيط العسكري التابعة للشعبة العسكرية/قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة
٢٥٩	١٤-٩	دائرة تكوين القوات التابعة للشعبة العسكرية/قسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة
٢٦٠	٢٢-١٥	شعبة الدعم السوقي
٢٦١	٢٤-٢٣	مدير شعبة الدعم الإداري
٢٦٢	٣٢-٢٥	دائرة الإدارة المالية والدعم المالي
٢٦٣	٣٤-٣٣	مكتب الشؤون القانونية
٢٦٣	٦٠-٣٥	مسؤوليات حفظ السلام باء -
٢٦٣	٣٥	الممثل الخاص للأمين العام - رئيس البعثة
٢٦٣	٤٣-٣٦	قائد القوة/مفوض الشرطة
٢٦٥	٥١-٤٤	مدير شؤون الإدارة أو كبير الموظفين الإداريين
٢٦٦	٦٠-٥٢	قائد الوحدة

ألف - مسؤوليات المقرّ

وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام

١ - مراجعة، واعتماد، مفهوم العمليات الذي أعدّه المستشار العسكري أو مستشار الشرطة بالتشاور مع الأمين العام المساعد لدعم البعثات. والقيام، عن طريق استخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات الوحدات وللمعدّات الرئيسية والثانوية التي تحوزها، وكذلك لما لديها من قدرات الاكتفاء الذاتي التي تلزم لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

الأمين العام المساعد لدعم البعثات

٢ - استعراض مفهوم العمليات الذي أعدّه المستشار العسكري أو مستشار الشرطة.
٣ - استعراض معاملات البعثة التي وضعها فريق المسح التقني والاشتراك في اعتماد تلك المعاملات.
٤ - استعراض مذكرة التفاهم التي توضع مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة، وتوقيعها، نيابة عن الأمم المتحدة.

دائرة التخطيط العسكري التابعة للشعبة العسكرية/قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة

٥ - تقوم دائرة التخطيط العسكري التابعة للشعبة العسكرية/قسم السياسات الاستراتيجية والتنمية التابع لشعبة الشرطة بإعداد مفهوم العمليات والاحتياجات التشغيلية لبعثة حفظ السلام، من حيث الوحدات والأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم السوقي، واستعراضها دورياً.

٦ - تتولى الشعبة العسكرية/شعبة الشرطة قيادة فريق المسح التقني باستخدام المبادئ التوجيهية الواردة في دليل المعدّات المملوكة للوحدات ووضع توصية بشأن معاملات البعثة كي تُراجع، وتُعتمد، من جانب المستشار العسكري/المستشار السياسي والأمين العام المساعد لدعم البعثات. وتتولى الشعبة العسكرية/شعبة الشرطة أيضاً تقييم طلبات مراجعة معاملات البعثة التي تُرد من قادة البعثات أو الوحدات وتقديم توصية إلى المستشار العسكري/المستشار السياسي بشأن ما إذا كان يتعيّن إجراء مراجعة.

٧ - يقوم المستشار العسكري/مستشار الشرطة بمراجعة معاملات البعثة التي يضعها فريق المسح التقني، والاشتراك في اعتماد تلك المعاملات.

٨ - إصدار طلبات رسمية إلى البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة فيما يتعلق بإسهامات محدّدة من الوحدات.

دائرة تكوين القوات التابعة للشعبة العسكرية/قسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة

٩ - دائرة تكوين القوات التابعة للشعبة العسكرية/قسم إدارة البعثات ودعمها التابع لشعبة الشرطة هي نقطة الاتصال مع البعثات الدائمة للأمم المتحدة بالنسبة لجميع المساهمات العسكرية/مساهمات الشرطة. وعندما تتفق البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة ودائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة، من حيث المبدأ، على تقديم مساهمة تبدأ دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم عملية التفاوض بشأن مذكرة تفاهم وتوجّه البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة أسئلة إضافية إلى النقطة المركزية للمفاوضات المتعلقة بمذكرة التفاهم في دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم.

١٠ - القيام، استناداً إلى مفهوم العمليات المعتمد، بتحديد الاحتياجات التشغيلية لأية بعثة لحفظ السلام، من حيث الوحدات والأفراد والمعدّات الرئيسية والدعم السوقي، وإعداد مشروع لمواقع الأفراد والمعدّات الرئيسية كي تقوم دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم بدمجها من أجل إجراء مفاوضات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم مدخلات وتعليقات إلى شعبة الدعم السوقي بشأن فئات الاكتفاء الذاتي التي لها علاقة مباشرة بالعمليات.

١١ - استعراض الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة للحصول على معدّات "حالة خاصة" وذلك بالتشاور مع شعبة الدعم السوقي/دائرة الإدارة المالية والدعم المالي. والقيام، بالتشاور مع شعبة الدعم السوقي أو دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أو أية دوائر أخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن الاحتياجات التشغيلية بالنسبة إلى "حالة خاصة"، وبشأن مدى معقولة تكلفة البند والحياة النافعة وتكاليف الصيانة الشهرية التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم موافقة بشأن "حالة خاصة" كي يعتمدها مدير شعبة الدعم الإداري وكي تجرى مفاوضات بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٢ - القيام، بالتشاور مع شعبة الدعم السوقي/دائرة الإدارة المالية والدعم المالي، بتحديد أوجه النقص في المعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي، وأخذ زمام المبادرة لإجراء متابعة مع

البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والبعثات لضمان اتخاذ إجراءات تصحيحية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

١٣ - استعراض المشروع النهائي لمذكرة التفاهم وتقديم موافقة.

١٤ - القيام، بالتشاور مع شعبة الدعم السوقي بتحديد آثار التغييرات في متطلبات الدعم السوقي داخل منطقة البعثة على العمليات.

شعبة الدعم السوقي

١٥ - تحديد احتياجات بعثة حفظ السلام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة، حسبما يكون مطلوباً، بالنسبة للمعدّات الرئيسية اللازمة لتوفير الدعم السوقي، مثل المعدّات الهندسية ومعدّات الاتصالات والمعدّات الطبية، وتقديم هذه المعلومات إلى دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم من أجل دمجها في الموقف المقترح للتفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٦ - تحديد الموقف بالنسبة لاحتياجات الاكتفاء الذاتي، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة والدوائر الأخرى، حسبما يكون ملائماً بالنسبة لبعض فئات الاكتفاء الذاتي، وحيثما يكون مطلوباً، على أن تؤخذ في الاعتبار القدرة العالمية للأمم المتحدة بالنسبة لتقديم الاكتفاء الذاتي لدائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم من أجل التفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

١٧ - القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة/دائرة الإدارة المالية والدعم المالي بتحديد آثار التغييرات في الاحتياجات التشغيلية داخل منطقة البعثة على احتياجات الدعم السوقي.

١٨ - مساعدة دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة، كجزء من فريق المسح التقني، على وضع معاملات البعثة.

١٩ - استعراض الطلبات المقدّمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بشأن "حالة خاصة" للمعدّات الرئيسية المتعلقة بالسوقيات أو الدعم. والقيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات/شعبة الشرطة ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام أو إدارة أخرى، حسبما يكون منطبقاً، بتقديم توصية بشأن احتياجات "حالة خاصة" معيّنة وبشأن مدى معقولية تكلفة البند والحياة النافعة وتكلفة الصيانة الشهرية المقدّمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة. وتقديم موافقة بشأن "حالة خاصة" كي يعتمدها الأمين العام المساعد لدعم البعثات أو السلطة المفوضّة، والتفاوض مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

- ٢٠ - العمل كنقطة مركزية لتنفيذ، وإدارة وتنظيم، مذكرة التفاهم في منطقة البعثة:
- (أ) التأكد من وجود الإجراءات والمبادئ التوجيهية لضمان وجود آليات متسمة بالفعالية والكفاءة في البعثات لإدارة، وتنظيم، مذكرة التفاهم؛
- (ب) وضع إجراءات لإعداد تقارير للتحقق وتقارير تفتيش أخرى تكون متسمة بالفعالية والاتساق؛
- (ج) العمل كنقطة اتصال بين البعثات ودائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم من أجل الحصول على توضيح من البعثات بشأن التباينات/أوجه النقص المحددة في تقارير التحقق؛
- (د) تقديم المشورة المعتمدة على الخبرة وتوصيات في المجالات الوظيفية لشعبة الدعم السوقي في مساعدة دائرة الإدارة المالية والدعم المالي في تقييم الأحقية في سداد التكاليف عندما تحدّد تقارير التحقق وجود أوجه نقص/تباينات؛
- (هـ) القيام، بالتشاور مع دائرة تكوين القوات/قسم إدارة البعثات ودعمها/دائرة الإدارة المالية والدعم المالي، بتحديد أوجه النقص في الاكتفاء الذاتي والمعدّات الرئيسية، ومساعدة دائرة تكوين القوات/قسم إدارة البعثات ودعمها، باعتبارهما الدائرة الرائدة، لإجراء متابعة مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والبعثات للتأكد من أن الإجراءات التصحيحية قد اتخذت حيثما يكون مطلوباً.
- ٢١ - كفالة تقديم الأمم المتحدة لخدمات الاكتفاء الذاتي المطلوبة حسبما تنص عليه مذكرة التفاهم.
- ٢٢ - استعراض مذكرة التفاهم وتقديم موافقة إلى شعبة الدعم السوقي.
- مدير شعبة الدعم الإداري**
- ٢٣ - التأكد من أن الأمانة العامة تقوم بإدارة، ومراقبة، مذكرة التفاهم على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة.
- ٢٤ - استعراض، واعتماد، الطلبات التي تقدمها البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة فيما يتعلق بمعدلات "حالة خاصة".

دائرة الإدارة المالية والدعم المالي

٢٥ - القيام، استناداً إلى مواقف وتعليقات الشعبة العسكرية/شعبة الشرطة، وشعبة الدعم السوقي، ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، والدوائر الأخرى المشتركة في بعثات معيّنة، بإعداد مشروع مذكرة تفاهم للتفاوض بشأنه مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٢٦ - التنسيق/عقد اجتماعات مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة لإجراء مفاوضات مع جميع الدوائر/الأقسام/الوحدات ذات الصلة وإجراء مناقشة لعرض موقف الأمم المتحدة المتفق عليه داخلياً، مسبقاً، مع جميع الخبراء العاملين. والعمل كنقطة مركزية للاتصالات بين البعثات الدائمة للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة والأمانة العامة بالنسبة لأية أسئلة/توضيحات تتعلق بمذكرة التفاهم وما يتلوها من تعديلات حيثما يكون منطبقاً.

٢٧ - القيام، عندما تؤدّي عملية التفاوض إلى تقديم طلبات من أجل تغيير نص مذكرة التفاهم النموذجية، بإجراء مشاورات مع مكتب الشؤون القانونية، عندما تكون التغييرات المطلوبة لها، كما يبدو، أهمية بالنسبة للحصول على رأي رسمي لتقديمه إلى الأمين العام المساعد لدعم البعثات.

٢٨ - العمل كنقطة مركزية لتقديم توضيحات لقرارات الجمعية العامة، بالتشاور مع خبراء استشاريين حيثما يكون مطلوباً، بشأن السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد التكاليف ومراقبة المعدّات المملوكة للقوات الخاصة بالبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة المشتركة في بعثات حفظ السلام. والعمل كنقطة مركزية لجمع التعليقات بشأن دليل المعدّات المملوكة للوحدات واستكمال ذلك الدليل.

٢٩ - التأكد من اكتمال، ودقّة، حسابات التكاليف التقديرية للمعدّات الرئيسية وبنود الاكتفاء الذاتي لإدراجها في الميزانية المقترحة. ومراجعة التكاليف ومقترحات الميزانية حيثما يكون مطلوباً إدخال تغييرات نتيجة لمفاوضات أجريت مع البلد المساهم بالقوات/بالشرطة ونتيجة لتغييرات في الموقف من جانب الأمم المتحدة.

٣٠ - جمع المشورة المعتمدة على الخبرة فيما يتعلق بالتبينات/أوجه النقص وتقديم توصية إذا ما دعت الحاجة إلى إدخال تعديل على سداد التكاليف، مع أخذ الحالات السابقة والحالات المماثلة الأخرى، وغير ذلك، في الاعتبار. وحساب التكاليف التي يستحق سدادها للبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة وتجهيز الشهادات المتعلقة بذلك.

٣١ - استعراض الطلبات المقدّمة من البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة بالنسبة إلى "حالة خاصة" تتعلق بالمعدّات الرئيسية. وحساب معدلات الإيجار الشامل، وغير الشامل، للخدمة

ومعدلات الصيانة وفقاً للمبادئ التوجيهية لدليل المعدّات المملوكة للقوات. وتقديم تلك الطلبات إلى الدوائر/الوحدات ذات الصلة لاستعراضها وإبداء تعليقات بشأن "مدى معقولة" تلك الطلبات. والقيام، بمجرد تلقي التعليقات/التوصيات، بإجراء تعديلات، إذا دعت الحاجة، وتقديم الطلبات إلى الأمين العام المساعد لدعم البعثات، أو إلى مسؤول فوض له هذه السلطة، لاعتمادها والتفاوض بشأنها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة.

٣٢ - استعراض مذكرة التفاهم والحصول على موافقة دائرة الإدارة المالية والدعم المالي عليها.

مكتب الشؤون القانونية

٣٣ - استعراض مذكرة التفاهم المعيّنة التي طُلبت بالنسبة لها تغييرات وتعديلات هامة، وتقديم توصيات بشأنها.

٣٤ - استعراض المنازعات وتقديم توصيات بشأن حلّها مع البلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة حيثما يكون مطلوباً.

باء - مسؤوليات حفظ السلام

الممثل الخاص للأمين العام - رئيس البعثة

٣٥ - القيام، باستخدام نهج متكامل، بإجراء استعراضات دورية لقدرات القوات ولما تحوزه من معدّات رئيسية وثنائية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة.

قائد القوة/مفوض الشرطة

٣٦ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قادة الوحدات، إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ، وإدارة، مذكرة التفاهم الموضوعية بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٣٧ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين على التأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجداول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التحقق، بما في ذلك تقارير التحقق المتعلقة بالوصول والتقارير الدورية وتقارير التأهب التشغيلي والمغادرة، واعتماد تلك التقارير مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين.

٣٨ - التأكد، بالتشاور مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكذلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش هي موضوع للمتابعة من جانب قادة الوحدات، ومن أنه يجرى اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، بالإبلاغ عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة كي تُتخذ إجراءات من جانب المكاتب المختصة في المقر.

٣٩ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بمساعدة مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين لضمان أن تكون الخدمات التي تقدّمها (بعثة) الأمم المتحدة متّفّقة مع ما هو مطلوب في مذكرة التفاهم. وتقديم المشورة إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين بشأن التغييرات في مستوى الدعم والمعايير التي يمكن للمكوّنة العسكرية/مكوّنة الشرطة في البعثة أن تقدّمها إلى وحدة ما.

٤٠ - القيام، بالتشاور مع قادة الوحدات، بتقديم المساعدة إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين للتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يكون موضعاً لسداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم). ومساعدة مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين في عقد اجتماعات لمجلس التحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، للمجلس المحلي لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٤١ - القيام دورياً، بالتشاور مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين وقادة الوحدات، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٤٢ - التصديق، بالتشاور مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين وقادة الوحدات، على استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد القوة/مفوض الشرطة.

٤٣ - القيام، بالتشاور مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. والقيام، بالتشاور مع مدير شؤون

الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، بتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي نزاع يكون من المتعذر حله محلياً.

مدير شؤون الإدارة أو كبير الموظفين الإداريين

٤٤ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان أن يكون تنفيذ، وإدارة، مذكرة التفاهم متسمين بالكفاءة والفعالية، وتنفيذ مذكرة التفاهم نيابةً عن الأمانة العامة.

٤٥ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن الأمم المتحدة (البعثة) تقدّم الخدمات حسبما هو مطلوب في مذكرة التفاهم. وإبلاغ الأمانة العامة بما يحدث من تغييرات في مستوى الدعم والمعايير يمكن للبعثة أن تقدّمها إلى وحدة ما.

٤٦ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التحقق، بما يشمل تقارير التحقق المتعلقة بالوصول والتقارير الدورية وتقارير التأهب التشغيلي والمغادرة، واعتماد تلك التقارير مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات.

٤٧ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكلك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش هي موضوع للمتابعة مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بالإبلاغ عن أوجه النقص والزيادات والأعطال المتكررة والتباينات الأخرى إلى الأمانة العامة كي تُتخذ إجراءات من جانب المكاتب المختصة في المقر.

٤٨ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بالتحقيق في أي فقد أو تلف للمعدّات المملوكة للوحدات يمكن أن يكون موضعاً لسداد التكاليف من جانب الأمم المتحدة وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الأمانة العامة (دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم). والعمل، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، من أجل عقد اجتماعات لمجلس تحقيق، وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات للمجلس المحلي لحصر الممتلكات، لبحث حالات الفقد أو التلف الذي تتعرض له المعدّات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخلٍ قسري.

٤٩ - القيام دورياً، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدّات رئيسية وثانوية وقدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى الأمانة العامة بشأن اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٥٠ - التصديق، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، على استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد القوة/مفوض الشرطة. وإرسال شهادات صرف الذخائر التشغيلية إلى الأمانة العامة (دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم).

٥١ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة وقادة الوحدات، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وتقديم تقرير إلى الأمانة العامة عن أي نزاع يكون من المتعذر حله محلياً.

قائد الوحدة

٥٢ - التأكد من أن الوحدة تفي بما عليها من التزامات بموجب مذكرة التفاهم.

٥٣ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين لوضع آليات وإجراءات ملائمة لضمان تنفيذ، وإدارة، مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بالقوات/بالشرطة على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية.

٥٤ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين للتأكد من أن عمليات التفتيش المتعلقة بالتحقق تُجرى وفقاً للجدول الزمنية والإجراءات التي وضعتها الأمانة العامة. واستعراض تقارير التحقق، بما في ذلك تقارير التحقق المتعلقة بالوصول والتقارير الدورية وتقارير التأهب التشغيلي والمغادرة، واعتماد تلك التقارير مع مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين.

٥٥ - التأكد، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، من أن أوجه النقص والزيادات وحالات التعطّل للمعدّات الرئيسية والثانوية، وكلّك التباينات في قدرات الاكتفاء الذاتي، التي حُدّدت خلال عمليات التفتيش تجرى متابعتها مع قادة الوحدات، ومن أنه يجري اتخاذ إجراءات تصحيحية على المستوى المحلي.

٥٦ - تقديم المساعدة، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، إلى مدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين لضمان أن تكون الخدمات التي تقدمها (بعثة) الأمم المتحدة متفقة مع ما هو مطلوب في مذكرة التفاهم. وتقديم المشورة إلى قائد القوة/مفوض الشرطة وبشأن التغييرات في القدرات التي يمكن للوحدة أن تقدمها بالنسبة للأفراد، والمعدات الرئيسية والثانوية، وقد رأت الاكتفاء الذاتي.

٥٧ - إبلاغ قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين بأي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري. والقيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة، بمساعدة مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين في إجراء تحقيق بشأن أي فقد أو تلف تتعرض له المعدات المملوكة للوحدات وتكون الأمم المتحدة مسؤولة عن سداد تكاليفه وإبلاغ الأمانة العامة (دائرة الإدارة المالية والدعم المالي/قسم إدارة المطالبات المتعلقة بمذكرة التفاهم) بذلك الفقد أو التلف. ومساعدة مدير الإدارة/كبير الموظفين الإداريين في عقد مجلس تحقيق وكذلك، إذا دعت الحاجة، اجتماعات لمجلس حصر الممتلكات المحلية بشأن حالات الفقد أو التلف التي تتعرض لها المعدات المملوكة للوحدات نتيجة لعمل عدائي أو تخل قسري.

٥٨ - القيام دورياً، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، باستعراض قدرات الوحدات وما لديها من معدات رئيسية وثانوية ومن قدرات الاكتفاء الذاتي اللازمة لتلبية الاحتياجات التشغيلية للبعثة، وتقديم توصيات إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين بشأن اتخاذ الإجراءات التصحيحية التي قد تكون مطلوبة.

٥٩ - تقديم تقرير إلى قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين بشأن استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية أو لتحقيق معايير للتدريب تتجاوز معايير التأهب المقبولة للأمم المتحدة يكون قد تم الإذن بها وتوجيهها من جانب قائد القوة/مفوض الشرطة، والتصديق، مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، على استخدام الذخائر والمواد المتفجرة التي تُصرف للأغراض التشغيلية.

٦٠ - القيام، بالتشاور مع قائد القوة/مفوض الشرطة ومدير شؤون الإدارة/كبير الموظفين الإداريين، بمحاولة لحل المنازعات عند أدنى مستوى محلي ممكن. وإبلاغ السلطات الوطنية بأي نزاع يكون من المتعذر حله محلياً.